

الدرس الأول *المذهب الشافعي* مجلس 8 / 12 / 2015

فقه المذهب

1. الكلام على فضل الفقه.

2. فضل التعلم على فقه المذهب.

*من فوائد التعلم على فقه المذهب ان يضبط حسن النظر في كلام العلماء عند استنباطه للأدلة مما يصل طالب العلم الى أصل النزاع بين العلماء، وبه يكون قد وصل الى شطر العلم ومن ثم معرفته الى الترجيح.

مثلا: الشافعية والحنابلة في مسألة خيار المجلس المذهب الشافعي يرى خيار المجلس من أصول الشرط حتى لو تم التبادل بين الثمن والمثمن ومزال في المجلس للمشتري ان يرجع اما المالكية والأحناف لم يقولوا بخيار المجلس ومن ثم يظهر أصول الاختلاف التأصيلات العامة، فالشافعية والامام أحمد قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "**البيع بالخيار مالم يتفرقا**"، وعندنا أصل الأصول الحديث أصل بذاته ونأخذ به وهو الأصل الثاني عندهم والاصل أنه مركب مع القرآن، أما المالكية فقد خالفوه لأصل من الأصول لأن المالكية يرون أن عمل أهل المدينة يقدم على حديث الآحاد، ومالك في النقل كان مخطئا لأن هناك من أهل المدينة من يقول بحديث البيعان، وقال الامام مالك عمل أهل المدينة انه لا خيار في المجلس لا سيما أن البيع اذا حدث منه الاجاب والقبول لزم البيع لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض" وهو أسلوب حصر فإذا الخلاف بين الشافعية والمالكية والحنابلة في الأصول، أما الشافعية فيقولون إذا جاءك الحديث فحي أهلا وسهلا وحبا وكرامة هو أصل بذاته فلا بد من العمل به" أما المالكية يقولون نعم نأخذ بذلك ولكن اذا وجدنا عمل أهل المدينة يخالف حديث الآحاد فعمل أهل المدينة يقدم، ولو كان الحديث معتبرا وغير منسوخ لعمل به أهل المدينة.

*إذا خالف الحديث الأصول قدم الأصول

***الأصول:** الأصول عند الأحناف هي إذا تم الإيجاب والقبول حل البيع " انما البيع عن تراض" والخيار مخالف لهذا الأصل.

*هل الخيار جعله النبي صلى الله عليه وسلم جعله على العموم ام جعله حالة خاصة، وهذا كله راجع الى تأصيلات.

*حديث " فان شاء امسكها وان شاء ردها ومعه صاع من تمر" لم يعمل به الأحناف وقالوا خالف الأصول، فلهم قاعدتان يردون بها الحديث الراوي ليس بفقيه وخالف الأصول وخالف القياس.

*لو سار على أصول المذاهب سيعرف قول الامام ومنهج الامام في التأصيل يستطيع الرد عن الشبه التي تطرح.

3. أصول المذهب

4. فضل المذهب.

5. علماء المذهب.

6. الفرق بين المجتهد المطلق ومجتهد المذهب.

معتمد الشافعي القوي والأصيل هو الكتاب

والشافعي يحتج بأن الحرام لا يحرم حلالا بالكتاب ومن ذلك الزواج من أم المرأة التي زنى بها أو الزواج من بنت المرأة التي زنى بها، فهو يعتبر دخول فهو سواء وقع على المرأة أو وقع على البنت فهو في الحرام، فهل يجوز ان وقع على ابنتها ان يتزوج ام البنت التي وقع عليها، أو يتزوج الأم التي وقع على ابنتها والشافعي في هذه المسألة مال إلى الكتاب وهو مصدر التوثيق لقوله صلى الله عليه وسلم: " تركت لافيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعني أبا تركت فيكم كتاب الله وسنة

نبيه" وهو الذي قال "والذي نفسي بيده ما من نازلة إلا في كتاب الله، علمها من علمها وجهلها من جهلها"، فالحنابلة والأحناف يقولون لا يجوز الزواج بأُمّ المزنّي بها والشافعية والمالكية يقولون بالجواز واستدل بذلك على تقوية مذهبه هذا من خلال قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً" قال الشافعي حرّمت بمعنى جعلها حراماً فألزمه توقيرها وتعظيمها وأحلّ له الانفراد بها والسفر بها والحجّ بها وجعلها بمثابة الأم والمقصود أم الزوجة التي دخل بها وعقد عليها قال هذا في قوله حرمت ومن نظره ان الكتاب جعل لأم الزوجة مكانة مرموقة وإذا نظرنا إلى الصورة الثانية وهي الزنى فنرى أنّه لا يمكنه أن ينفرد بأُم الزانية ولا يوقرها توقير الأم فلو وقرها توقير الأم وقبل رأسها فيكون وقع عليها لأثما حلّ وبل لها ولا يسافر معها ولا يحج بها ، فقال الشافعي إذا فرق الشرع بينهما فصارا **مختلفين فإنّ الشرع يفرق بين المختلفين ويسوي بين المتماثلين** فلا أجعل حراما كحلال، فلذلك قرر أنّ الحرام لا يحرم حلالا بأي حال من الأحوال وذلك للافتراق والاختلاف، فلمّا فرق الشرع بينهما في الصورة فرق بينهما في الأحكام.

القاعدة * التفريق في الأحوال يؤدي الى التفريق في الأحوال *

*** قال الشافعي أن تعلم مسألة من العلوم خير لي من أن أعانق غانية ***

ومن ذلك مسألة مس المرأة الأجنبية بل وحتى التي تحل ينقض الوضوء ومعتمد الشافعي الأصل في ذلك هو الكتاب واحتج في هذه المسألة بقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" وقرنها بالغائط دلالة على أنها تنقض الوضوء
والحق المعتمد بالكتاب في هذه الآية لكن بقراءة أخرى "لمستم" ولستم قال ابن
عباس القرآن يكني أي بمعنى الجماع، والملازمة مفاعلة بي الجانبين، لكن قول
لمستم هذا معتمد الشافعي في تأصيل الشافعي ان لمس المرأة ينقض الوضوء وهذا
ضعيف.

الدرس الثاني *المذهب الشافعي الثلاثاء 15 / 12 / 2015

طلب العلم أشرف ما يمكن أن يتقدم به المرء إلى ربه فقد قال الامام احمد "لا يجد مثل طلب العلم لمن صلحت نيته"، وقوله تعالى: "يرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" و "وهل يستوي الذين لا يعلمون"، والنبى صلى الله عليه وسلم "من أراد الله به خيرا يفقه في الدين"، وقال الامام الشافعي أن المرء إذا أراد أن ينبل قدره فعليه بالفقه " لا سيما أن الإمام علي ب ابي طالب كان يثبت فضل العلم ويبين أن الناس قد انقسموا إلى ثلاث "عالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعا"، وقال أيضا رضي الله عنه وارضاه:

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم * على الهدى لمن استهدى أدلاء "**

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه * والجاهلون لأهل العلم أعداء**

" ففز بعلم تعيش حياً به أبدا * الناس موتى وأهل العلم أحياء**

وقال تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"، فإله تعالى يسقط الجهاد عمن يتفرغ للعلم وتعليم الناس، وقد قال ابن تيمية رحمه الله "والجهاد جهادان جهاد لسان وجهاد سنان"، ويعتبر جهاد اللسان في هذا الوقت أهم بكثير من جهاد السنان، وإلا فقد أطلت شمس البدع على الناس والأفكار الضالة والحائدة عن اعتقاد أهل السنة والجماعة بل وانقلاب على كثير ممن انتسب الى السنة، وانقلابت عليه عقيدة هذه السنة فصار يحارب السنة ويدافع عن البدعة وهو يعتقد انه مع اهل السنة، والفقه والانشغال بالفقه هو افضل ما يتعبد به الناس.

الفقه في الدين هبة من الله سبحانه وتعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم "انما انا قاسم والله يعطي" وكذلك دعاء الذي دعاه لابن عباس عندما ضمه وقال اللهم فقه في الدين وارزقه حسن التأويل، وقال صلى الله عليه وسلم سيأتونكم أقواما يطلبون العلم فإذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه

وسلم" وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي إِلَهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ الْكَلَأَ فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلْمٌ وَعِلْمٌ ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"، قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَلَاثِ أَقْسَامٍ لَا رَابِعَ لَهُمْ وَعَلَى هَذَا قَسَمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْهُ النَّاسَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

فَالْأَمَّةُ لَا تَتَصَرُّ بِالْكَثْرَةِ الْكَثِيرَةِ وَإِنَّمَا بِالْقَلَّةِ الْقَلِيلَةِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ "كُنْ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً، أَوْ مُحِبّاً لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا تَكُنِ الرَّابِعَةَ فَتَهْلِكُ"، فَاجْهَلِ النَّاسَ مِنْ عَادَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ"، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُ لِلَّهِ وَلِيّاً"، وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ "الْفُقَهَاءُ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ"، وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ مَرَاتِبٌ عَلَى غَرَارِ الْحَدِيثِ الَّذِي تَمَّ ذِكْرُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَصَفَهَا بِالطَّيِّبَةِ لِأَنَّهَا تَقْبَلُ الْمَاءَ فَتَنْبِتُ الْعُشْبَ وَهَذِهِ أَرْقَى مَنَازِلِ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ الَّتِي فَتَحَ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهَا بِالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، وَالدرَجَةُ الثَّانِيَّةُ الَّذِي فَتَحَ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ وَقَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَبُّ حَامِلٍ فَقْهِ لِمَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"، الْعَامِلُ النَّبِيلُ الْفَقِيهُ أَحْوَجُ إِلَى الْإِمَامَةِ أَنْ تَكُونَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ.

*ان مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى....الخ الْحَدِيثُ أَوِ الْعُلَمَاءُ فَرَقُوا فَقِيهِ الْعِلْمِ وَمُتَقَنَّهُ، وَوَعَاءُ الْعِلْمِ فَالْأَخِيرُ يَحْمِلُ الْعِلْمَ لِمَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَفئة ثالثة وصفهم بأنهم قِيعَانُ مَاءٍ.

مَنْ تَعَلَّمَ عَلَى الْأَصَاغِرِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا صَغِيراً، وَمَنْ تَعَلَّمَ عَلَى الْأَكْبَارِ مَا خَرَجَ إِلَّا كَبِيراً.

قوله صلى الله عليه وسلم من علامة الساعة: "إن من أشراط الساعة أن يطلب العلم عند الأصاغر" والأصاغر كما قال ابن مبارك أهل البدع وفي رواية أخرى الأصاغر هم اصاغر العلم.

وعلاوة توفيق طالب العلم ان يوفقه الله ان يتعلم على يد المتقن والعالم النبيل لأن المتقن لا يمكن ان يخرج على يده إلا متقناً، فالتأصيل العلمي هو الأساس في طلب العلم، والعالم يعرف بأثره ومن خلال التزكية من العلماء ويعرف بانتشار ذلك عنه فالله يكتب له القبول والانتشار وأثره العلمي.

ويجب لطالب العلم ان يخلص نيته لله تعالى.

بعض النوازل لحاجة الناس الملحة لأهل العلم

العلم اصطفاء من الله تعالى لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس، وأبي الدرداء قال "العلماء نجوم السماء"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "العلماء ورثة الأنبياء".

أصل السند: الصحابي.

الصحابة زكاهم الله من فوق سبع سماوات وزكاهم النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة المرأة تترأس الرجل

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قيل لأبي بكر الا تخرج على علي مع طلحة والزبير وتتراسهم عائشة قال لا والله لا أخرج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا والله لا أخرج، وقد احتجوا بملكة سبا بأنها ترأست قومها وكانت سببا في اسلام من كان وراءها منهم من قال نعم صحيح ولكن هذا نادر والنادر لا حكم له ، وهذا يعتبر ردا ضعيفا، والرد على المسألة يكون هي كانت راشدة عندما قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها

وخديجة أيضا عندما جاءها النبي ، والله اعترف برشدها بقوله وكذلك يفعلون فكانت سبب في انقاذهم من القتل وقد انجاها الله بسليمان فهي لم تتجز الا لما اتبعت سليما.

وقصة ترأس الكافر على المؤمن ويحتجون بقصة يوسف وانه كان تحت العزيز ومع ذلك ارتضى بحكم يوسف ونزل تحته وهذا ما يجوز ترأس الكافر على المسلمين، وهذه النوازل تحتاج لفقيه متقن مدققا ولا يتكلم في هذه النوازل إلا هو، فالعلماء في الأمة كثر لكن العالم الفقيه نادر جدا.

الفقه الشافعي

وهو أقرب المذاهب بالسنة على الاطلاق، وهو أفضل المذاهب واعدلها، ويلقب الامام الشافعي بناصر السنة وقال الامام احمد كنا نقف امام اهل الكوفة ما نستطيع أن نفعل شيئا وكانوا يلقبون الفقيه بأنه طيب وأن المحدث صيدلاني حتى خرج علينا الشافعي طبيباً صيدلانيا رجلاً فقيها حقاً محدثاً عالماً نبيلاً وكان يلقب بناصر السنة.

أصول الشافعية

خلط بين المدرسة المكية والمدرسة المدنية على راس المدرة المدنية اخذ من الامام مالك ثم بعد ذلك ذهب الى الكوفة ورحل والذي ساعده في الرحلة الامام مالك، كان يجلس متعلما في مجلس محمد بن الحسن الشيباني حتى إذا قام الامام محمد ناقشهم الشافعي فاشتكوه الى محمد ابن حسن الشيباني فلما انتهت الحلقة قال للشافعي انت تقول كذا وكذا فسكت الشافعي فقال أتناظر قال له الشافعي وأجل مثلك عن ذلك، وقال فيه الشافعي ما رأيت بدين فيه خير مثل حسن الشيباني، والمذهب لا يعرف ضعفه او قوته الا بالتأصيل والحنابلة نكاد نقول انهم لا أصول لهم الا انهم تابعين للشافعي الذي اصوله اثبتت انه اقوى المذاهب.

وهو المذهب اللامع والاقرب للسنة، وأكثر فقهاء الشافعية من المحدثين، والأصل الأصل عند التمسك بالكتاب تبعاً لقوله تعالى " ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"، وقوله صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدا تركت فيكم كتاب الله وسنة نبيه"، وقوله تعالى: " وانزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً"، نرى الشافعي حتى لما ضعف مذهبه في مسألة مس المرأة ينقض الموضوع كان التمسك بها تمسكاً بالكتاب.

1* ومن أصوله أن الكتاب لا ينسخه الا الكتاب، وأن الكتاب لا ينسخ السنة

وذلك في مسألة المواريث قالوا أن قول الله تعالى " إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين" قالوا نسخت بالسنة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"، والحقيقة أنها نسخت بالكتاب في قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، وجاءت السنة مشيرة إلى ذلك مبينة وهي وظيفة السنة والوظيفة العظمى للسنة وهي التبين، فالإمام الشافعي يرى أن الكتاب لا ينسخ السنة والسنة لا تنسخ الكتاب، مع أن العلماء أن الكتاب ينسخ السنة لأن هذا قطعي وهذا ظني، والشافعي لا يرى ذلك وهذا أثر في المسائل الفقهية جداً.

*وفي آية " أن الله أحل البيع وحرم الربا" وجهة النظر القوية فيقول أن الأصل في البيوع الحل وأن الآية على العموم والألف واللام استغراقية واي اسم جنس معرف بالألف واللام يفيد العموم فكل بيع حلال إلا ما جاءت السنة وخصصت، والتخصيص عند الأحناف نسخ وعند الشافعي ليس بنسخ، وإن كان يعتبر نسخ جزئي، فالشافعي يبين وجهة النظر الأصولية وهو أول من وضع الأصول لوقلنا ان الكتاب ينسخ السنة لظهر لنا اشكال لا بد من حله، يقول الشافعي لو قلنا ان الكتاب ينسخ السنة فالنبي عن بيع الملامسة والمنابذة ونهى عن بيع مالم يضمن

وبيع ما لم يملك ونهى عن بيع الحصة وقال لا تتبع ما ليس عندك، فكل احد اذا سمع هذه الأحاديث يقول قد قال الله " وأحل الله البيع وحرم الربا" ونسخت الآية هذه الأحاديث ويعتبر اشكال كبير جدا وفي هذه المسألة لا تجد له سبيلا وتعتبر من مضايق الخلاف أصوليا.

*ومن المسائل التي اعتمد فيها أيضا الشافعي على الكتاب مسألة الولاية وأنّ النكاح لا يصح بغير الولي، وأنّ الولي الذي بيده زمام الأمر لاسيما في ولاية الإيجار وأنه يعتمد على ذلك بالكتاب فحديث ايما امرأة نكحت بغير اذن ولي فنكاحها باطل فيه كلام، وفي الكتاب ولا تعضلوهن والخطاب للولي فالفهم الصحيح للشافعي فانتزع الحكم أنه يجب ولا يصح العقد من غير ولي وقال ببطلان العقد فلو كان العقد جائزا لما شدد الله في ذلك، وهي نزلت في الرجل الذي تزوج ابنة عمه ثم طلقها فلما طلقها تركها حتى مضت العدة مع أنه في العدة يستطيع أن يردها ثم جاءها الخطاب فجاءها خاطبا مع الخطاب فقال له أخوها لقد أكرمناك بها ثم طلقها ثم تركتها والله لا نكرمك بها مرة ثانية، فنزل قوله تعالى فلا تعضولهن ولا يكون الإعضال ان يمنعها.

2 والأصل الثاني لا ينفك على الثاني ولا يفارقة فهو يقول كتاب وسنة والكتاب ارفع درجة من السنّ ' لأنه يتعبد به وأول من اظهر في كتابه الرسالة حجية السنة، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: " الا واني قد اوتيت القرآن ومثله معه" ومثله معه السنة، وقوله تعالى "وانزل عليك الكتاب والحكمة" وقوله "واذكرن واجمع اهل العلم أنها السنة ولقب بناصر السنة، واحتج الشافعي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحطوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه**"، واستدل بقوله تعالى: " وأنزل عليك الكتاب والحكمة"، وقال كنت أضع أمام كل مسألة حديثا وهو الذي أصل للسنة، ويراها بجانب الكتاب لذلك يقول "

طاعة الرسول فرض واجب على كل مسلم "لقوله صلى الله عليه وسلم" بلغوا عني ولو آية" وذلك من قوله تعالى "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"، وقسم الإمام الشافعي إلى ثلاثة في الرسالة ويقول السنة أحدها **ما انزل الله فيه نص**، وذلك كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "انما البيع عن تراض" وقوله تعالى "وأحل لله البيع وحرم الربا" فهذا نص موافق لحكم الكتاب فحكم الكتاب حلية البيع وكذلك في السنّة، وفي قوله صلى الله عليه وسلم "أمر بإقامة الصلاة" وقال تعالى "وأقيموا الصلاة"، وقوله صلى الله عليه وسلم "توضاً كما أمرك الله" وكل هذا موافق للكتاب، في قوله تعالى: "إذا قمتم للصلاة" والقسم الثاني للسنة **هو ما انزل الله فيه جملة الكتاب وجاء من النبي التبيين فمجملات الكتاب لا تبينها الا السنّة**، كتقسيم الزكاة وأوقات الصلاة، وقال عمران ابن حصين لما قيل له حدثنا عن كتاب ربنا قال والله وانا ما أريد إلا أن أحدث عن كتاب الله ولكني أحدث عن أعلم الناس بكتاب الله جل في علاه ويقصد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسنّة وحى كما أنّ القرآن وحى، قال تعالى "اقم الصلاة لدلوك الشمس" ، والفجر "وقرآن الفجر كان مشهودا" وجاء في الحديث ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وبين له أوقات الصلاة.

*ومثال قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فهنا على السارق الاطلاق كل سارق تقطع يده والبيان جاء من السنّة في قول عائشة رضي الله عنها "لاقطع الا في ربع دينار" والنبي صلى الله عليه وسلم لما قطع قطع في مجن قيمة 3 او 4 دراهم والقطع لليمين، لقوله صلى الله عليه وسلم " فاقطعوا ايماهما" فكان بيان قول وفعل، والغرض المقصود المجملات التي في الكتاب يكون بيانها من السنّة.

***القسم الثالث هو القسم المستقل** والذي استقلت به السنّة في أحكام وكان الشافعي يقول ما من سنة إلا في الكتاب، قال صلى الله عليه وسلم "ما من حكمة إلا وأحلها وبينها في الكتاب علمها من علمها وجهلها من جهلها"، ومثال ذلك

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، تحريم الحمر الأهلية، توريث الجدة، يحرم عليكم كل ذي ناب من السباع، كل هذه احكام استقلت بها السنة وهنا يأتي ضعف المذاهب وقول الامام مالك ان لا نأخذ الا بالكتاب هي بدعة مميتة.

*ومن المسائل خيار المجلس لم يقل به الامام مالك ولا ابي حنيفة، وقال صلى الله عليه وسلم "لا يحل لأحد استبانت له سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بقول أحد كائن من كان"، والخيارات في بيع المجلس ثلاثة هي: خيار الشرط وخيار المجلس وخيار الغبن، وخيار المجلس هو الذي تكلم فيه العلماء وكان الشافعي من له الدليل " البيع بالخيار ما لم يتفرقا" فما دام في المجلس فالخيار له، والاحناف ردوا هذا الحديث بفعل ابن عمر إذا باع أو اشترى وأراد أن أبرام الصفقة يمشي يفارق المجلس، وابن عمر أثري قد يكون خفي عليه الدليل والخيار بالأجسام لا بالكلام.

*وفوته أيضا في مثال العدة عن المتوفى عنها زوجها وذلك من خلال قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" والآية فيها عموم وخصوص خاصة في المتوفى عنها وعامة في الحامل أو الحائل، والآية الأخرى "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"، مادامت زوجة وتوفي عنها زوجها لا عبرة بالدخول والمرأة لها اقسام ثلاثة فإما أن تكون حاملا أو حائلا فحكمها تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا، وفي الثانية فيها خصوص في الحوامل وعام في المطلقة أو المتوفى عنها، فعلى ايهما تحمل العام على الخاص والخاص على العام؟

والتأصيل العام عند التعارض هو الجمع فقال علي ابن ابي طالب وابن عباس "أبعد الأجلين" يعني لو كان توفي عنها وهي في الشهر التاسع فتنتظر أربعة اشهر فتكون قد عملت بالآيتين، وإذا توفي عنها وهي لازالت حاملا فتنتظر حتى تضع حملها وهكذا تكون عملت بالآيتين، والشافعي قال عدتها الوضع وقال فصل

اخطاب بالسنة، لذا اختلف أبو عبد الرحمان ابن عوف مع ابن عباس فقال ابن هريرة قال انا مع ابن اخي عدتها ان تضع فأرسلها الى عائشة فأحالتها على ام سلمة قالت النبي صلى الله عليه وسلم على سبيعه الاسلامية بان عدتها تنقضي بالوضع لما كانت حاملا ومات عليها زوجها فدخل عليها أبو السنابل ابن بَعَكْ ووجدها تنهياً للخطاب قبل نزول الحجاب فقال لها تنهين للخطاب يا لُكْعُ لا حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فجمعت علي ثيابي حتى نزلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي قد حَلَلْتَ للخطاب.

*ومن ذلك أيضا الكلام على الضبع الشافعية يرون أنه يؤكل والشافعي يستند بذلك إلى السنة مع أن له ناب لأنه في السنة النبي جعل الضبع صيدا وجعل فيه شاة، والاشكال كله في الناب والنبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع والضبع من السباع وذو ناب، فكيف يكون التجيه؟

والنبي جعل فيه صيدا وجعل فيه شاة وهذا دلالة على الحل، يكون التوجيه أن ليس كل ذي ناب يكون حراما كيف ذلك؟ في الجمع بين الأدلة وذلك أن كل من له ناب يعدو به الناس أي يفترس به وليس كذلك الضبع يأكل فقط وهو طفيلي الطبع ونابه ليس بالعدو، خمس من الفواسق في الحل والحرم وقال والكلب العقول وذلك أنه يعدو على الناس، لذلك تمسك به الشافعي لأنه من السنة.

*وكذلك مسألة الصلاة بعد العصر خالف فيها الشافعي الجمهور وقال تجوز على خلاف الجمهور الذين قدموا الحاضر على المبيح فعن ابن عباس رضي الله عنه وارضاه أنه قال حدثني عباد مرضيون وأرضاهم عندي عمر وقال أن النبي صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بعد الفجر حتى تشرق الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" وقال **الشافعي** يُصَلَّى بعد العصر الصلاة ذات السبب فعمل بالنهي وعمل بالإباحة ومن ذلك أن أم سلمة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعد العصر فلما سألتها قال هذه صلاة الظهر شغله عنها تفريق الصدقة

وصلاها وقضاها، فيقول الشافعي أنّ هذه صلاة ذات سبب، وأيضا النبي صلى الله عليه وسلم يقول "يا بني عبد مناف لا يمنعن منكم أحد طاف بهذا البيت أو صلى أي وقت شاء" والطواف يعتبر صلاة والشافعي قال وقد أباح الصلاة للطائف خاصة وهذه صلاة ذات سبب ولأن الأحكام لا تكون على الخصوص ولا على الأعيان ، والقاعدة عند العلماء الأحكام على الأحوال لا على الأعيان فلا يمكن أن تخص بحال من الأحوال.

*وأخذ بها الشافعي على أنها صلاة ذات سبب فتظهر قوة المذهب في التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

*وكذلك التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة أنّ الصلاة لا تصح إلا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك الشافعي ينفرد أيضا عن الجمهور بوجود الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، وعندنا التشهد تشهدان: التشهد الأوسط والتشهد الأخير، وابن حزم يرى أنّ الصلاة على النبي واجب وأنّ الصلاة لا تصح إلا بها والتشهد الأوسط عند الجمهور سنة وليست واجبة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأوسط يقولون أنها واجب، والشافعي يقول أنها سنة ولكنها في التشهد الأخير واجبة وأنّ الصلاة لا تصح إلا بها وتمسك بقوله تعالى: **"إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"** وحينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنا كنّا علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد.

3 الأصل الثالث عند الشافعي هو الإجماع وهو اتفاق مجتهدي أمة

محمد وهو قيد يخرج المقلد ويخرج العام من باب أولى، والمقلد هو الذي يحفظ

الفروع ويؤديها دون أن ينظر اجتهادا فيها، فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد نازلة من النوازل يجتمعون ويتفقون فيها وابن حزم لا يقبله مطلقا ولا يرفضه مطلقا ولا يقبل الا بإجماع الصحابة، ويصعب جدا الاجماع ما بعد الصحابة، والامام الشوكاني من المتأخرين يرى أنّ الاجماع ليس دليلا، والصحيح الراجح كما يستوي المذاهب في ذلك وتتفق الأمة أن الاجماع حجة ظاهرة، والإمام الشافعي كان يأخذ بالإجماع في مسائل أجمعت فيها الأمة على المواريث ولذلك نقول يَقْوَى المذهب اذا أخذ الإمام والعالم بالإجماع في المسائل المختلف فيها وإذا أتى بالإجماع فيها قَوَّى مذهبه.

***4* الأصل الرابع وهو قول صاحب** وهل يقدم على القياس أم العكس وهل قول صاحب حجة، وذلك من خلال قول الشافعي القديم والجديد، والشافعي يقدم قول صاحب في القديم، وهذا ما ارتضاه الكثير ومنهم ابن القيم رحمه الله، فان قلنا الشافعي في مذهبه القديم (الكتاب - السنة - الاجماع - قول صاحب - القياس)، والشافعي في المذهب الجديد (الكتاب - السنة - الاجماع - القياس).

*وقول صاحب حجة دلالة واضحة جدا من كلام الإمام الشافعي بأنهم أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلم الناس بكلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ذلك في الرسالة وفي غيرها، فقول صاحب حجة لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" والمسألة فيها **أربعة** أقوال أصوليا (القول الأول أنّه حُجّة، والقول الثاني ليس بحجة مطلقا وهذا الذي يتبنّاه ابن حزم وأيضا من المتأخرين ينصره الشوكاني بدليل قوله تعالى: **"وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"**، والقول الثالث أنّ قول صاحب حجة إذا كان من الخلفاء الراشدين الأربعة، وبعضهم خصص بقول صاحبين لقوله صلى الله عليه وسلم: **"اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر"**، والأرجح أنّ قول صاحب حجة إن لم يخالفه

أحد ويسمونه أصوليا إجماع سكوتي ولكن فيه نظر، ونرى أيضا الشافعي يعتمد في مسائل خلافية يعتمد فيه على قول صاحب فمثلا في مسألة السفر هو ورد في الكتاب والقصر فيه اعتمد فيه على قول صاحب لأن لم ترد فيه المسافة واعتمد فيه على قول عمر وقول ابن عباس لأتھما قالاً بأربعة برد فابن عمر لا يقصر الا بأربعة برد وابن عمر عندما سألوه عن عسفان والطائف قال لا قصر الا في جدة وجدة فيها اكثر من 80 كيلو عن مكة، وكذلك في مسألة المرأة الحائض إذا طهرت بعد العصر فعليها الظهر والعشاء وإذا طهرت بعد العشاء فعليها المغرب والعشاء لأنه وقت ضرورة واستعملوا في ذلك قول عبد الرحمان ابن عوف.

5 الأصل الخامس في أصول الشافعي هو القياس وهو حجة عند الإمام الشافعي وهو من الأدلة المتفق عليها وأصل من أصول الإمام الشافعي والقياس هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لتوافق علّة، كالنبيذ يلحق بالخمير للإسكار والحكم التحريم، والعمل بالقياس عند الإمام الشافعي نادر جدا وقد بين الإمام الشافعي أنه حتى الحديث الضعيف ممكن يقدم على القياس كمذهب أحمد فالقياس نادر، والقياس وإن كان نادرا فقد تكلم في بعض المسائل فيها الإمام الشافعي بالقياس كمسألة الذهب والفضة الذي تتحلى به المرأة أفیه زكاة أم لا، والعلماء يرون أنه لا زكاة عليها إن تحلت بها ولكن هناك وجه خاص عند الشافعي وهو الأقوى والأصح كما قال السيوطي وهو من المتأخرين لأنه الأقرب، وهو أن المرأة إذا تحلت بالذهب أو الفضة عليها الزكاة أيضا إن بلغ النصاب وحال عليه الحول، ولكن الشافعي لم يلحق اللؤلؤ والمرجان بالذهب مع أن المسألة هنا ممكن تكون قياس الأولى، قال لأن الذهب يلتفت اليه قلوب الفقراء أما اللؤلؤ يجهله الكثير من الناس وهنا قوة النظر في الإلحاق، فالذهب يخطف قلوب الناس على عكس الألماس لو لبسته المرأة لا يلتفت اليه الناس لذلك ورد فارقا وفارق يمنع القياس، وللشافعي قياس يعتبر ضعفا للمذهب لا قوة لأنه كان خطأ وذلك قياسه للخزير على الكلب في

النَّجاسة مع أنَّ له وجهة قوية جدا لكنَّ الشافعي فرق بينهما وقرب بينهما لاتفاق النَّجاسة لذلك قال "ولوغ الخنزير في الإناء يجب فيه الغسل سبع مرات وأيضا يعفر بالتراب إلحاقا وفي هذا شاق جدا وخاصة أنَّ الخصوصية موجودة، وهو اصله يقول أن التعفير والترتيب خصوصية تعبدية.

*أيضا اعمال القياس في مسألة تعريب المرأة في قول النبي صلى الله عليه وسلم " ***خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، الثَّيْبُ بِالنِّيبِ والبكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام** * والعبد له نصف عام على الحر كما للأمة وقال التغريب أيضا يكون له شطر التغريب، هذا وان كان فيه خلاف فإنَّه قال به ثمَّ ألحق بذلك المرأة بالحره بأنَّها لو زنت تجلد مائة وتغرب عام والنساء شقائق الرجال في الأحكام وقال تغريب عام يستلزم لذلك أنَّها تتكلف بالولي المحرم معها في السفر، فقال بأنَّها تغرب العام على نفقتها هي وتأخذ محرما على نفقتها هي عاما لجريرة ما فعلت وهذا يعتبر قياس صحيح جدا في هذا الباب ولذلك استعمل الشافعي القياس فيه.

*محققي المذهب من المتأخرين هو الامام النووي والرافعي وابن حجر الهيتمي والرملي
والشريبيني *

الدرس الثالث *المذهب الشافعي الثلاثاء 22 / 12 / 2015

عن الأعمش أنهم سألوا عن مسألة فأجابهم فقالوا من أي أتيت بهذا فقال له من الرواية التي رويتها أنت، فقال نعم أنتم الأُطَبَّة ونحن الصيادلة.

أئمة المذهب

*الأصل في طبقات المذهب عند العلماء فالمذهب القديم للشافعي قبل 200 هجري والذي أصله الإمام الشافعي في اليمن وفي الحجاز والعراق، أمّا المذهب الجديد للإمام الشافعي وهو ما بعد 2000 إلى 2004 هـ وهو تغيير القول القديم لدى الإمام الشافعي إلى القول الجديد وهو ما تأثر به في مصر وتأثر بالإمام الليث حتى أنه قال " الليث أفقه من مالك" و بأنه قد اطلع على الكثير من المسائل الحديثية وأيضاً الروايات التي اتضحت له أنها صحيحة وروايات اتضحت له أنها ضعيفة، لذلك غيّر المذهب، والمعتمد الذي يُعمَل عليه عند علماء المذهب هو المذهب الجديد من باب أنّ الجديد ينسخ القديم إلا في 21 مسألة أو غير ذلك على ما قرر العلماء في الكلام على المذهب الجديد.

طبقات العلماء عند الشافعي

*وهي تنقسم إلى طبقات كما قسّمها الإمام السُّبُكِي (طبقة الإمام-طبقة المجتهد وهو لا يعتبر مجتهد مطلق ولكنّه وافق الإمام في اجتهاده-المجتهد صمن المذهب-مرجع فتوى-طبقة المتّبع والمقلّد).

***المقلّد** * لديه علم لكن مقلد ويعبر عنه هو الذي حمل العلم أي الذي يحفظ الفرع فقط.

المتبع الذي يحفظ الفروع مع دليله.

1* طبقة الإمام وهي طبقة الإمام الشافعي وهو المؤصل لهذا المذهب والإمام الشافعي هو عالم الدنيا وهو عالم قريش كما قال الإمام أحمد " **إن لم أجد قولاً** للصاحب أخذت بكلام الشافعي".

2* طبقة المجتهد وهم الذين وافقوا الشافعي في اجتهادهم والذي هم من أهل الاجتهاد ولهم خروج عن المذهب ولكنهم اصحاب للشافعي، الإمام المزني في مختصر المزني أظهر اجتهاداته التي وافقت الأصول وأيضاً خرج عن الإمام الشافعي في مسائل، والإمام البُويطي وهؤلاء هم أصحاب الوجوه الطبري وابن خزيمة والمرزي والإمام ابن المنذر.

3* طبقة مجتهد المذهب كالصيدلاني وابن سريج والأنماطي.

4* طبقة مرجحي الفتوى كالنَّووي والرافعي وابن صلاح.

5* طبقة المتبع السيوطي وابن حجر الهيتمي والرملي والشربيني.

وفي المتأخرين عندهم المسألة تدور على خمسة (الرافعي، النووي، الرَّملي، ابن حجر الهيتمي، الشربيني)، وإذا حدث الخلاف فإنهم يرجحون قول النووي على الرافعي لأنَّه أوسع علماً، وآلاً الرَّملي على ابن حجر الهيتمي وإلا الرجوع إلى الشربيني في مغني المحتاج.

مصطلحات المذهب

والأصل في مصطلحات المذهب هو كلام الامام وكلام الامام عندهم نص وفي الحقيقة النص لا يُطلق الا على الدليل لا يكون إلا من الكتاب أو السنَّة، والامام الشافعي نفسه يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي وإذا خاف قولي قول النَّبي

صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط وخذوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم.

الأظهر ويكون للخلاف في المذهب على قولين أحدهما أقوى من الآخر ولكن للخلاف فيه حظ من النظر.

الظاهر وهو أيضا الخلاف لكن الخلاف لم يكن قويا لدرجة قول وهو دلالة على أنّ القول الثاني قول لا يدانيه ولا يقاربه على خلاف الحالة الأولى يقاربه وله حظ من النظر.

المشهور وهو يقال إذا كان الخلاف ضعيفا.

فمسألة الظاهر والأظهر والمشهور هي خلاف ويختلف في القوة والضعف

***وتكثر هذه المسائل في المذهب للشرابي ويقول في المسألة قولان أو فيها أقوال، فإذا قال فيها أقوال فهي أقوال للإمام"**

***إذا قيل *عليه العمل* فهو ترجيح لقول من القولين.**

*** الصحيح أو الاصح *** وهي لأصحاب الوجوه إذا كان الخلاف قويا بين الاصحاب.

فيه وجه ويقال إذا كان الخلاف ضعيفا بين الاصحاب.

فيه وجهان أو أوجه إن كان الخلاف على السواء.

الكتب المهمة في المذهب

***كتاب الأم للإمام الشافعي (يبين فضل علم المتقدمين على المتأخرين وذلك أنّه يصدر الباب في كل مسألة بالكتاب أو بالسنة، ويبين كيفية استنباط الحكم من الدليل وهو بمثابة تمرس لطالب العلم لإتقان على سير المتقدمين).**

***مختصر المزني** (هو كتاب مختصر للإمام الشافعي فقد قيل ما رات عيني ولا سمعت اذني بأفضل من مختصر المزني، وبه خالف الشافعي في بعض المسائل لكن خالفه على أصوله ويبين ان الشافعي خالف أصله فيما قال وتبني ويرد المسألة على اصوله اجتهادا من الإمام المزني).

***كتاب الوسيط والوجيز للإمام الغزالي، وكتاب المذهب للشيرازي، وكتاب التنبيه للإمام النووي، وكتاب الإملاء للإمام الشافعي، وكتب التخريج للشافعية.**

كتاب المنهاج للإمام النووي وهو اختصار لكتاب المحرر للإمام الرافعي الذي هو مختصر.

التعريف بالنواوي

***هو الإمام العلم التقي البارع المحدث الفقيه الأصولي اللغوي، والإمام النواوي صاحب التصانيف الذي وفق توفيقا عظيما وكان كما قال علماؤنا "كأنّ الله خلقه لهذا فقط" لأّنه ما عاش إلا فوق الأربعين بيسير ثمّ مات وملاً الدنيا بأسرها علما، لذلك السّخاوي لمّا أراد أن يترجم للإمام النّواوي ما أكثر عليه فقال "النّواوي بركة" فالإمام النواوي هو محرر المذهب ومحقق المذهب وهو مرجح الفتوى، ويرجع له ويُقدّم على الرافعي وهذا للزّهادة والعبادة التي كان فيها، وهو الذي ينشغل بالحديث وبالفقه والأصول، وهو الذي صنّف وشرح كتاب صحيح مسلم، وكذلك ابتدأ ببعض الورقات على الصحيح وأيضا كتاب الأذكار ورياض الصالحين وكتاب المنهاج وروضة الطالبين، وهو الحافظ القدوة أبو زكريا يحيى أبي شرف ابن حسن ابن حسين ابن حزام ابن محمّد الحراني النواوي الشافعي، ويلقب الامام النواوي بمُحيي الدّين وكان من توضع يكره هذا التلقب، وأنّ الدين الكل يحتاج إليه ولا يحتاج إلى أحد، لكن الله اكرمه على خلقه واصطفاه بأن حباه الزّهادة والعبادة وأن حباه العلم والانصاف والالتقان والتصانيف، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ولذلك لا بد من النظر في قوله صلى الله عليه وسلم "طوبى لمن طال عمره وحسن عمله" ،**

وحسن العمل في طول العمر في البركة فيه وهذه البركة لا تكون الا بمقاييس الآخرة فتعرف بما قدم للدين وللآخرة، كما قال علي ابن ابي طالب الدنيا ترحلت مدبرة والآخرة ترحلت مقبلة ولكل بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا" فهذا ما يترجم في حياة النواوي فالله جعله نصرة للدين أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر.

*نسبته لنوى وهي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق، ولد في العشر الأوسط من محرم سنة احدى وثلاثين وست مائة بنوى، كان شديد الزهد في التقوى والورع، قدوة وأسوة في العبادة، قانعا باليسير زاهدا في الدنيا، كان مقتصدا في ملبسه ومطعمه وتعلوه السكينة والوقار والهيبة تاركا لجميع ملاذ الدنيا، وكان لا يأكل في اليوم واللييلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة.

*قال الامام الشيخ تاج الدين السبكي " هو شيخ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين، ما رأت الأعين أزهد منه في يقظة ولا منام، ولا عاينت أكثر اتباعا منه لطرق السالكين لأمة محمد صلى الله عليه وسلم"

*قال تلميذه الشيخ علاء الدين " أوجد عصره، وفريد دهره الصوام القوام الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة " وهذا يعتبر غلو لا يقبل بقوله اوجد عصره وفريد دهره والغلو في التراجم غير مقبول: وقال النبي صلى الله عليه وسلم "اياكم والغلو في الدين" وعندما دخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له أنت سيدنا قال " إنما السيد الله" ثم قال " قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان ."

* قال عن نفسه كنت أقرأ أثني عشر درسا على المشايخ شرحا وتصحيحا درسين في الوسيط ودرسا في المذهب ودرسا في الجمع بين الصحيحين ودرسا في صحيح اللغة ودرسا في التصريف ودرسا في أصول الفقه ودرسا في أسماء الرجال ودرسا في أصول الدين، قال وبارك الله في وقتي وانشغالي واعانني على ذلك وقال

تعالى" انما هي اعمالكم أحصيتها عليكم فمن لقي خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه"

*الإمام النواوي لما جاء ببيرس وأمر بجلب الضرائب مقاتلة التتار قال له الامام النواوي لا حتى تتفد خزائنك وتبيع مواليك ثم بعد ذلك تفرض الضرائب على الناس فأمر فنفاه فلمّا نفاه تكلم العلماء مع ببيرس وقالوا له أتعلم من هذا هذا الامام النواوي هو امام عصره فبعث اليه ببيرس بورقة اعتذار وأن يرجع الى بلده فرد اليه النواوي في نفس الورقة من خلفها فقال والله لا أساكنك في مكان.

*** عقيدة الامام النواوي ***

تأثر بعقيدة من كان في عصره وحسب أنّها عقيدة أهل السنّة والجماعة وكانت عنده لوثة قوية من الأشعرية، وهو وابن حجر انقسموا الى طوائف ثلاثة *طائفة معلومة الغلو *طائفة معلومة الجفوّ * طائفة العدول*، واهل الغلو هم الذين رفعوهم على الناس جميعا وقالوا بأنّهم هم راس أهل السنّة والجماعة وهو العلماء النّبلاء، أمّا الطائفة الأخرى طائفة الجفو وقالوا تحرق كتبهم وهم من البدعة ولا يقال فيهم امام، ولذلك في الرسالة للشيخ عبد المحسن عباد لهم ما لهم في الفضل في هذا الباب، وهؤلاء هم اهل السنة والجماعة بالرغم مالهم من الأخطاء، ولوثة الاشعرية ظاهرة في أسماء الله وصفاته في شرح مسلم للنواوي، والإمام الذهبي كان منصفا اكثر من الامام الذهبي وقال التأويل كثير في كلامه.

***أبرز شيوخ الإمام النواوي ***

*وهم شيوخ في الفقه وفي الحديث وفي الأصول وفي اللغة، وما ترك علما الا وفتح الله له فيه باب:

* ضياء الدين أبو إسحاق ابن عيسى المرادي-مسند هشام-ابن ابي اليسر أبو محمد التنوخي-أبو الفرج ابن عبد الرحمان ابن محمد ابن خزيمة المقدسي.

من أبرز تلاميذه

*علاء الدين أبو الحسن ابن العطار-محدث الشام أبو الحجاج يوسف المزي (وهو شيخ لابن كثير وابن القيم ومقارن لابن تيمية) وكان المزي عالما نبيلًا وبارعا وكان حافظا لعلم الرجال-ابن جماعة.

تصنيفاته

*رياض الصالحين *تهذيب الأسماء واللغات*كتاب الأذكار*تحرير التنبيه في فروع الشافعية ويسمى التعليقة*وهذه من أوائل ما صنف الإمام النووي وأيضا *مختصر الترمذي*التقريب في علم الحديث والإرشاد*الخلاصة في الحديث* وهو من كتب التخريج العظيمة*مختصر مبهمات الخطيب*

وكان يكتب للحكام والأمراء وهذا اعتقاد لأهل السنة والجماعة بأنّ الإنكار لا يكون علنا في ولات الأمور وليست المسألة على ما يتبناه البعض فيقول أنّ الصحابة فعلوا ذلك، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من أراد أن ينصح أميره فليأخذ بيده ولا يبادره علانية"، ولذلك لمّا قالوا لأسامة ألا تكلم هذا الرجل على عثمان رضي الله عنه وأرضاه قال لهم أو كلما كلمته علمتم أنتم، لا أكون أول من فتح بابا مثل هذا والمقصود به باب الفتنة، ولذلك كان يكتب للعلماء بالتّصيحة، وأيضا لمّا ضيق على الفقهاء وشدد عليهم كتب له وبين له ان الفقهاء هم علماء الله وان رشد الامة لا يكون الا بهؤلاء، كان لا يأخذ الهدايا الا اذا علم من حل مال صاحبه.

نبذة عن كتاب المنهاج

وكتاب المنهاج اختصار لكتاب المحرر للإمام الرافعي.

المقدمة

قدم الإمام النووي بين يدي الكتاب خطبة افتتحها بالحمد وهو يعتبر من روائع البيان في أي مقدمة البداءة بالبسملة أو الحمدلة لأنّ فيها الاقتداء بكتاب الله جلّ في علاه والاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه قلوه صلى الله عليه وسلم "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر" وقيل أقطع وقيل أجزم، وهي تكون إمّا البسملة وإمّا الحمدلة وهذا الحديث حسنه الإمام النووي وإن كان ضعيفاً، ومنه قوله تعالى عن نوح "إنّه كان عبدا شكورا" وقال أيضا عن إبراهيم "شاكرا لأنعمه"، وإبراهيم أفضل من نوح ولكن هنا صيغة المدح في وصف نوح تقدمه على إبراهيم، وشكورا هي صيغة مبالغة مع أنّ إبراهيم أفضل من نوح هنا جاء بصيغة المبالغة على التكرار والملازمة والحرص وهذه لا بد لها من توجيه لأنّ إبراهيم هو مقدم على نوح وأنّ إبراهيم هو حير الأنبياء على الإطلاق عدا محمد صلى الله عليه وسلم فيكون التوجيه إذا قال في نوح أنّه عبدا شكورا أنّه ملازم للشكر فإبراهيم أيضا ملازم للشكر من نوح فحينما قال شاكرا اضافها شاكرا لأنعمه لتدل على أنّه يشكر الله تعالى على كل النعم فنعمة الله تعالى لا تنقطع ابدا من قوله تعالى "وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها" ولأنعمه أيضا جمع مضاف والجمع المضاف يؤم كل النعم فالنعم لا تنقطع بأي حال من الأحوال لذا كان إبراهيم شكورا حقا لله لأنّ النعم لا تتوقف عنه ولذلك هو لا يتوقف عن الشكر عبادة لله سبحانه وتعالى فوافق نوحا في هذا الوصف، فقوله تعالى: "شاكرا لأنعمه" توازي قوله تعالى "إنّه كان عبدا شكورا" ، وأيضا في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله يحب إذا أكل أحدكم اللقمة أو شرب أحدكم الشربة أن يحمده عليها"، فأكثر الناس قربا من الله سبحانه وتعالى الذين يشكرونه، وقال تعالى: "وقليل من عبادي الشكور"، وقال: "اعملوا آل داوود شكرا"، والحق أنّ الحمد والشكر يتفقان ويفترقان، فهما إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا، فهما إذا اجتمعا في الذكر حمدا وشكرا فالحمد له معنى والشكر له معنى مع التلازم بينهما، وإذا افترقا نزل الحمد تحت

الشكر أو الشكر تحت الحمد، اما اذا اجتمعوا فالحمد الثناء الحسن باللسان وبالقلب على صفات الجمال والكمال والبهاء والعظمة، فأن يحمد بلسانه ويقر بقلبه ويعتقد، والشكر باللسان وبالقلب وبالجوارح، والشكر يكون على النعماء أي على صفات الأفعال فقط أي على الإحسان وهو أعم من ناحية الآلة فهو باليد وباللسان وبالجوارح، أمّا الحمد فهو أشرف منه لأنّه على جميع صفات الكمال ونعوت الجلال لله رب العالمين.

فكما قال الشاعر أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المُحَجَّبَا

والحمد لله دلالة للتخصيص بأنّها تكون لله جل في علاه، فالتقديم والتأخير يفيد القصر والحصر فكأنّ الحمد كله لا يكون إلا لله وحده.

والبرُّ اسم من أسماء الله جل في علاه وهو كثير البر لأوليائه ولأصفيائه ويتقرب لعباد بالنعماء ويغفر لهم الزلّات والسقطات والهتّات، فالله تعالى برٌّ كريم يعطيهم فوق ما يؤمّلون ويغفر لهم كثيرا من الزلل وأيضا يقيهم كثير ممّا يحاذرون وهذا كله من فضل الله جل في علاه وبره بعباده.

والبر من صفات الله الذاتية والفعلية، لأنّ كل صفة فعلية لله سبحانه وتعالى هي ذاتية الأصل، فقال شيخ الإسلام اب تيمية في الكلام على الكلام هو قديم النّوع حادث الآحاد وهذه قاعدة تجري على صفات الله الفعلية، وقال تعالى:

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ، وقال أيضا: "يا عبادي لو أنّ أولكم وآخركم وإنسكم

وجنّكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ وأعطيّ كل واحد منكم مسألته ما نقص ذلك ممّا

عندي من شيء" وفي كل ليلة كما قال النّبي صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا نزولا

يليق به بجلاله وكماله ويقول: "هل من سائل فأعطيّه، هل من مستغفر فأغفر له،

هل من داعٍ فأستجيب له"، والجواد ذلك أنّ الله جواد يحب كلّ جواد وذلك جود

مغفرة وجود عطاء، وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من أحد إلا ويرخي الله عليه

كفنه وستره ويقول عبدي أتذكر ذنب كذا يوم كذا وذنب كذا يوم كذا فيقول نعم رب إي رب فينظر إلى أيمن منه فلا يجد إلا ما قدم وينظر إلى شماله فلا يجد إلا النار، فيظنُّ أنّه قد هلك فيقول الله عبدي أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك في الآخرة ، وقال البر الجواد دلالة على فقه الإمام النواوي لمّا جمع بين الاسمين العظيمين، واعظم ما وجود به الله على عباده الإسلام وهذه أعظم مئة يشكر عليها ربّنا أن اصفى الإسلام ديننا لنا وأن اصطفانا للإسلام، وأفضل الجود بعد ذلك العلم، ولذلك قال النّبي صلى الله عليه وسلم: **"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"**، وقال تعالى: **"وهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"**، ومن أوتي العلم وظنَّ أنّ هناك من أوتي شيئا خيرا منه فقد ازدري نعمة الله عليه، لذلك قال إبراهيم ابن أدهم ينبغي على صاحب العلم أن يأخذ التراب ويضعه فوق راسه شكرا وتواضعا لله بما منّ الله عليه بمثل هذه النّعمة.

والعبارة التي تليها مُستَقاة من كلام الله سبحانه وتعالى في قوله: **"وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها"** فالله أنعم على عباده نعمة عظيمة وهي تأتي تترى، ومن ذلك الرجل الذي كان يصوم النّهار ويقوم الليل وأتى به الله تعالى يوم القيامة، فقال له أدخل الجنّة برحمتي قال بل بعملتي، فقال له تعالى من أجرى لك الأنهار قال أنت، قال من فجر لك العيون والآبار قال أنت قال من أئّنع لك الثّمار قال أنت، قال من قوّى بدنك على القيام والصيام قال أنت، ثم قال لملائكته خذوا نعمة من نعمي وضعوها في كفّة وضعوا أعماله في كفّة فرجحت كفّة النّعمة فقال فخذوه إلى النّار فوقع على فوهة النّار ثم قيل له ما يبقيك قال أنتظر رحمتك قال أدخل الجنّة برحمتي، قال إذا برحمتك، وشكر النّعمة نعمة كما قال داود عليه السلام عندما قال كيف اشكرك وشكرك نعمة تستوجب الشكر، فالعبد إذا نظر في نعم ربه فشكره فإنّ الله تعالى قد منّ عليه بنعمتين المنة الأولى النّعمة والثاني الشكر على النّعمة لأنّ مع الشكر الثبات وزيادة في النّعمة لقوله تعالى: **"ولئن شكرتم لأزيدنكم"** ولا تكون الزيادة الا مع ثبوت الأصل.

المان وهي من المن والله سبحانه وتعالى يمنّ على عباده ولذلك لمّا جمع النّبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هل فيكم من كان من غيركم فقال ابن اختنا قال ابن اخت القوم منهم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنسيتم أن كنتم ظلاما فهداكم، وكنتم كذا وكذا، قال لو شئتم لقلتم جئتنا وحيدا فريدا وهم يبيكون ويقولون الله ورسوله أمن فالله يمن على عباده بالرضوان والعطاء والمغفرة والإمهال وهو الغفور الرحيم، المان باللفظ والإرشاد ومعنى اللطيف هو الذي يخفي الأشياء في أضدادها فله حكم فغزوة أحد قتل سبعون من صحابة النّبي صلى الله عليه وسلم وكاد يقتل النّبي صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك الحكم العظيمة ونصرا، وذلك من أجل تهيئة الصحابة على فراق النبي صلى الله عليه وسلم والله قال في كتابه: **" وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا"**، وهي بيان أنّ النّصر من عند الله سبحانه وتعالى وليس من عند العباد أي انكم كنتم في قلة وضعف في غزوة بدر وهم كانوا في كثرة وقوة وعتاد وهزمهم الله ونصركم عليهم، وقال تعالى: **" إذ يوحى ربك للملائكة أُنْزِلْنا معكم فتبثوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان"** وأنزل الملائكة من باب البشريات ومن الحكم العظيمة مما حصل في احد لان معصية الرسول يؤدي الى الهلاك لان النبي قال لهم **" إذا رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا حتى ارسل إليكم"** فنادوا الغنيمة الغنيمة فأنزل قوله تعالى **"ومنكم من يرد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم"** حتى انه فر الكثير من النبلاء والكرماء، وغفر الله لهم وقال تعالى **" ان الذين تولوا منكم انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم"** وعندما جاء الرجل لابن عمر فقال له أسألك فأجب: أتعلم أنّه قد تخلف عن بدر ، قال له نعم، قال أتعلم أنّه قد فرّ يوم أحد ، قال نعم، قال أتعلم أنّه قد تخلف عن بيعة الرضوان قال نعم، ثم قال الله اكبر، قال انتظر لا ترحل ثم قال فأما بدر فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره أن يمرض ابنته

وضرب معه سهمًا فحسبهم معهم وكان من البدرين وعثمان هو من البدرين، وأمّا في بيعة الرضوان فقال النبي فهذه يد النبي صلى الله عليه وسلم وهذه يمين عثمان بايع اليد اليمنى باليد اليسرى، وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة والمقصود بالمانّ باللفظ هو الذي يمن عليك بالشيء مخفي في ضده، وفي صلح الحديبية ما استطاع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحملوا باي حال من الأحوال لا سيما أنّ ابي جندل لمّا جاء مسلسلًا وقال أتتركونني للقوم يفتنونني في ديني يا رسول الله يفتنونني في ديني فقال ابن عمر هذا لا يدخل معنا في الاتفاق قال هو أولهم فقام عمر بن الخطاب ومشى خلف ابي جندل فأعطاه السيف ويضرب قبيلة السيف بيده ويقول اقتله على صهيّب فإنّما هو كلب ولكنّه لم يقبل من كلام عمر على غرار أنّه كان كافرًا ثم اسلم ووقف موقف ابي بكر في المدينة يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وقال يا أيها الناس من كان يعبد الله فان الله في السماء حي لا يموت ومن كان يعبد محمد فإنّ محمد قد مات" فجعل الله له فيها فتحا مبينا والإرشاد هنا هداية الدلالة وارسل اليهم الرسل وانزل اليهم الكتب اما المرئية في السماوات والارضين واما في الكتب.

والهادي لسبيل الرشاد تحمل هدايتين هداية عامة لجميع الخلق وهداية خاصة هداية البيان والإرشاد والدلالة " فأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى" وعندما قال النبي لعمر وهو على فراش الموت يا عمر قل كلمة احاج لك بها عند الله قل لا إله الا الله فمات فأنزل الله تعالى: **"إنك لا تهدي من أحببت ولكنّ الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم"**، وهناك آية في قوله تعالى: **"إنّك لتهدي الى صراط مستقيم"** فكيف يتم الجمع بينهما؟ وذلك ان هناك هداية مثبتة لعوام الناس وهداية الى سبيل الرشاد والفقّه في الدين لان الفقّه والعلم منة من الله تعالى على عبده وحتى انه فضل وفاضل بين العلماء والفقّه في الدين هو أعظم ما يدعو به لأخيه، ومن ذلك ما دعى به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس لمّا آتاه بوضوئه قال

"اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" وكان من أفقه الناس في دين الله جل في علاه ومن اعلم الناس بمراد الله بكتابه ومن اعلم الناس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والتوفيق في الدين يعتبر من أعظم المنن والتفقه في الدين علما علم بالله وعلم بأمر الله ونهيه وأعظم العلوم على الإطلاق العلم بالله وهي بوابة العلم بان يتعرف على الله واسمائه وصفاته العلية، والفقه في الدين من الندرية بمكان بين العلماء وكما سبق تم تقسيم العلماء الى ثلاث كما قسمها النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال علي ابن ابي طالب، من لطف به أي من لطف الله واكرمه للتلف بالدين، وقال احمد ابلغ حمد وما من احد يبلغ ابلغ الحمد وحتى النبي كان يستغفر الله ولكن المسألة دائرة على قوله تعالى: "واتقوا الله" وكمال الحمد ان تعرف نعم الله عليك وتحمده بصفاته وأسمائه الحسنى، ولا اله الا الله تعني ان لا رب الا الله ولا معبود بحق سواه، فقول لا رب لا صانع هذه من أقوال الأشاعرة فهم يقعون في الشرك ولا يهتمون بهذا الباب بأي حال من الأحوال فيقولون ما دمت انك معتقد ان القادر على الاختراع و الصنعة هو الله فأنت موحد، حتى لو توسلت بالأموال والنبي ما دمت موحد فتوصل بمن شئت، وشهادة التوحيد التي بها النجاة خلق الله بها الأرض وقسم بها الناس فريقين فريق في الجنة وفريق في النار، والغفار هي صيغة مبالغة على ان الله كثير المغفرة ودائمها وان كثرت الذنوب، فمغفرته لا تنقطع فقوله تعالى: "فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو جئتني بقرباب الأرض خطايا لقيتني لا تشرك بي شيئا جئتك بقربابها مغفرة"، ومن فطنة الامام النواوي ذكر المغفرة يعني اني حتى لو صنفت فاني قد قصرت فاغفر لي تقصيري فينظر لعمله بعين التقصير، وكذلك أعظم الخلق النبي صلى الله عليه وسلم كان

ينظر بهذه العين ومن دليل ذلك الاستغفار بعد الصلاة وفي الحج يقول اللهم اجعله حجا لا سمعة فيه ولا رياء، وكان في المجلس يستغفر سبعين مرة.

وقوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله ردّا على الذين ارتدوا ردّة واضحة بأن قالوا الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم أمر اختياري، فمادمت موحدا فأمن بأي نبي تدخل الجنّة، والايمان بالنبي شرط من شروط صحة النبي صلى الله عليه وسلم وما كان الكفر لليهود والنصارى الا انهم لم يؤمنوا بمحمد ولمّا قال النبي لابن الصياد تشهد أنى رسول الله قال اشهد أنّك رسول الأميين، فالإيمان لا يكون الا بالإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ومن لم يقل بذلك فهو من أهل الكفران، وكذلك جمع الامام بين العبادّة والعبودية والرسالة لأمرين اثنين هما انه عبد ليس برب يعبد وهو عبد يعبد ربه جل في علاه وهذه من اشرف المنازل والمراتب التي انزله الله إياها ومن ذلك مرتبة الدعوى مرتبة الوحي، المعجزات... الخ وكلها تكون في مراتب العبودية والعبودية من أعظم ما يتشرف به الانسان، قال تعالى: "ولما قام **عبد** الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا" وقوله: "سبحان الذي أسرى **بعبد**ه ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى" وقوله: "وان كنتم في ريب مما نزلنا على **عبدنا** فاتو بسورة من مثله" وقال: "فأوحى الى **عبد**ه ما أوحى، ما كذب الفؤاد ما رأى" فالعبودية هي من أعظم المراتب التي ينعم بها الله على عبده ويرفعه بها، وقال تعالى: "ما كان لبشر أن يتيه الله الكتاب والحكمة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون"، وقال: "وأنّ محمدا عبده ورسوله" وقال: "إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنّما إلهكم إله واحد" بمعنى اني بشر مثلكم انسى كما تتسبون والنبي صلى الله عليه وسلم قد اصابته اللأواء والجوع والمرض ويحتاج إلى النّساء ويحتاج إلى الطعام والشراب فهو بشر كالbشر وزاد على البشر بالرسالة التي اصطفاه الله بها، فالله عندما قال أنّه عبدا دلالة على أنّه يفوق بدرجات ومنازل ومراتب فاعرفوا فضله ومن ذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تجعلوا

دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا" ، فالله سبحانه وتعالى يؤدبنا ويعلمنا كيف نتعامل مع النبي صلى الله عليه وسلم فما نادى تعالى نبيه في القرآن إلا يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ و يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ومن ذلك قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ " ، " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ " ، " يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ " ، " يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ " ، " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا " ، وقوله تعالى: " لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ أَصْوَاتِ النَّبِيِّ " ، وفي قول الامام **المصطفى المختار** وفي هذا دلالة واضحة في الرد على أهل البدعة والضلالة وهم المعتزلة الذين يقولون أن النبوة مكتسبة، وفي الحق أن النبوة إنما هي هبة من عند الله ومن ذلك قوله تعالى: " مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا " ، وقوله تعالى: " اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ " فهذه مشيئة الله فهي نابعة من حكمة وعلم ومن ذلك قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ " ، ثم قال الامام عيه افضل الصلاة والسلام ذلك أن أسعد الناس أكثرهم صلاة عليه ومن ذلك ما جاء في الحديث فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله، قال النبي ما علمت أحدا منك يسألني عن هذا قال من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه، وفي رواية أخرى احتج بها ابن حبان "أكثرهم صلاة علي"، ولها مواضع كثيرة ومنها في الصلاة والدعاء فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " الدعاء محبوب حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم " ، ولما بدأ رجل يدعي بعد صلاته ولم يفتح الدعاء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: " عجل هذا " ، وكذلك في صلاة الجنازة، وإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال صلى الله عليه وسلم: " أتدرون من البخيل؟ البخيل من ذكرت عنده ولم يصلي علي " ، ومن ذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد الى المنبر وقال آمين، آمين، آمين، فقالوا يا رسول الله قالوا على ما تؤمن قال آتاني جبريل فقال رغم

أنف من ذكِرَتْ عندهُ ولم يصلي عليك"، وقال من صلى عليه من أمته مرة صلى الله عليه عشرة، وقال الامام بعدها **أَمَّا بَعْدُ** وذلك للالتفات والانتباه وأنّ طلب العلم من أفضل الطاعات، وتكلم هنا الامام عن المحرر للإمام الرافعي لكن حجمه زائد فأراد ان يختصره ليسهل على طالب العلم حفظه.

الدرس الرابع * المذهب الشافعي الثلاثاء 29 / 12 / 2015

المصنّف افتتح الكتاب بكتاب بالطهارة والمقصود الأسمى من كل مصنف يبتدئ في كتب الفقه أن يبدأ بأعظم أركان الإسلام مكانة بعد الشهادتين وهي الصلاة، والأصل الأصل في ذلك بأنّ الركن الركين من هذا الدين، وأساسه المتين هي الصلاة والتي جعلها سبحانه وتعالى صلة بين العبد وربّه، وبين أهل الأيمان وأهل النّفاق، والكفران والعصيان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بين المرء وبين الشرك ترك الصلاة".

لذلك ابتدأ المصنف بأهم شروط الصلاة فهي من الأسباب والوسائل التي يصل بها المرء الى المقصود الأسمى وأهم الشروط بخلاف المالكية هي الطّهارة للطهارة، وان كان المالكية يقدمون شرط الوقت على شرط الطهارة.

يقول الكتاب: والكتاب لغة معناه الجمع أو ضم الشيء للشيء وذلك كأنه يقول هناك مسائل كثيرة في الطهارة جمعتها وضممتها في كتاب الطهارة ليطلع طالب العلم عليها، أن يتقن مسائلها ويفتدّ فيها وأن يتعبد الله تعالى بما أتقنه من هذا الكتاب ، والكلام في هذا الكتاب بمتفرق المسائل على الطهارة والطهارة لغة بمعنى النّظافة، واصطلاحاً يتنزهون وهذا اصله الإسلام وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: "أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا".

وهي فعل كل ما يستباح للصلاة، وهي رفع حدث وإزالة نجس فالصلاة لها تعريفات، ويدخل في ذلك الاغتسال والوضوء والتيمم.

وهي *أفعال مخصوصة لأعضاء مخصوصة بصفات مخصوصة*

والطهارة قسمين حسية ومعنوي ومقصود المصنف هو الكلام على الطهارة الحسية وهي ما يستباح بها الصلاة وليس الامر على الطهارة المعنوية لأنها لأصحاب القلوب أصحاب الرقائق فالطهارة المعنوية وهي الأهم والاعظم والقلب المؤثر الرئيس على الجوارح ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" فهذه الطهارة التي يتكلم فيها العلماء وجاءت في غير ما موضع "وثيابك فطهر" والمقصود بها وقلبك فنق على رأي العلماء واخلاقك فحسن ، وقال تعالى : "الا من أتى الله بقول سليم" ، وقال: "ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا" ، "وقل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعطك الله في قوبكم خيرا يوتكم خيرا ممّا اخذ منكم"، يدخل الجنة كل تقي نقي وعلى ربهم يتوكلون فالأصل في ذلك الكلام على طهارة القلب والقلب الذي يحمل الدغل والحسد.

وأعظم سبل طالب العلم هو القلب التقي النقي والصفاء، ولذلك العلماء يقولون الفهم بدقائق المسائل يدور على صفاء القلب، ويؤتى المرء بنيته لابن عباس قال له لسان سؤال وقلب عقول والتي بشر بها الرجل يخرج عليكم رجل من اهل الجنة، ولمّا سأل عنه عمرو اب العاص فما وجد عنده من كثير صيام ولا صلاة ولكن قال ما حسدت أحدا بنعمة انعم بها الله عليه، وما أبيت من قلبي لأحد من شيء.

والعلماء يقولون اعمال القلوب هي التي تسرع بالإنسان قد تسقط اعمال الجوارح في الهوة سحيقة.

والصدق مع الله والتوكل واليقين وقال النبي ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اجسادكم وقال التقوى هاهنا فالمسألة دائرة عل مسألة القلب واصطفى الله أناسا

بسبب قلوبهم وحتى النبوة قال ابن مسعود ان الله نظر في قلوب العباد فوجد
أصفاها وأتقاها وأنقاها قلب محمد صلى الله عليه وسلم فاصطفاه لرسالته، وكذلك
نظر في قلوب العباد فوجد أبو بكر رفعه الله بحسن توكله.

وطهارة القلب في العلم هي التي تبلغ بطالب العلم الى المدى حتى فإن
الامام احمد رحمه الله ورضي الله عنه قال ما من شيء يتعبد به المرء لربه من
طلب العلم لمن صلحت نيته لذلك الشافعي اعتلى بما وقر في قلبه وهو يموت
ويبكي وهو يقول "دعوتُ الله أن يتعلم الناس علمي ولا ينسبوا لي حرفاً واحداً،
وقال" ما نظرت أحداً قط وأردت الغلبة لي"، بل كنت ادعو ان تكون الغلبة والرفعة
معه لانه يريد الا النصره له.

والامام مالك كذلك له المهابة في قلوب طلبة العلم لشيء وقر في قلبه عند ربه
جل في علاه وكان يعظم سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أبو زرعة والذهلي وابي حاتم حملوا على البخاري ولم يحمل على أي واحد
منهم ولم يتهم حتى شيخه الذي يقول بخلق القرآن وهذا شيء لا يصح ولذلك أبو
زرعة تكلم على البخاري، ونصره الإمام مسلم ونصر الله مسلم كما نصر البخاري.

وكان البخاري يقول أنى 100 ألف حديث صحيح و 100 ألف حديث ضعيف،
يريد ان ينقي حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك الامام أبو حنيفة ما حسد أحدا على شيء وكان معطاءا.

والطهارة الحسية لها فهمان رفع حدث وإزالة نجس وأمّا رفع حدث، والحدث
هو الوصل القائم بالإنسان الذي يمنعه من استباحة الصلاة، والحدث هو وصف
متلبس به الانسان ووصف قائم بالإنسان المكلف يمنعه من استباحة الصلاة،
والحدث حدثان حدث اصغر وحدث أكبر.

قال تعالى: "وان كنتم جنباً فاطهروا" وقال "ويسالونك عن المحيض قل هو اذى"، ومن ذلك جاءت المرأة تسأل في الطهارة من الحيض قال النبي صلى الله عليه وسلم: تطهري ثم قال واغتسلي فقالت كيف اتطهر قال تطهري حتى قالت عائشة تتبّعي أثر الدّم، وفي قوله تعالى "حتى يطهرن" أي انقطاع الدم "فاذا تطهرن" أي اغتسلن، وزيادة في المبني زيادة في المعنى، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّما هو عرق فإذا اقبلت الحيضة فأمسكي فإذا أدبرت فاغتسلي"، او قال فاغسلي عند الدّم، وكذلك قال للمرأة التي استمر دمها قد حسنه العلماء فان صح الحديث اغتسلي لكل صلاة، والمقصود أنّ الحدث الأكبر يكون في الحيض والجنابة والنّفاس.

الحدث الأصغر كما فسره ابي هريرة، حين قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنّ الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" قالوا ومالحدث يا أبا هريرة قال "الفساء او الضراط"، وما خرج من السبيلين في المذهب فهو من الحدث ما يوجب الوضوء وقد يكون نجسا او غير نجس كالريح، فالمذي والودي من الحدث الأصغر اما المنى من الحدث الأكبر، وذلك كما في حديث علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك ومذاكيرك أوقال منه الوضوء وفيه الوضوء.

وأيضا من معنى الطهارة إزالة نجس، ورفع الحدث الأصغر يكون بالوضوء والحدث الأكبر بالاغتسال.

والأعلى يغني عن الأدنى بمعنى أن الاغتسال يغني عن الوضوء إذ الأدنى يندرج تحت الأعلى، ومن الطهارة ازالة الجرم والجرم النجس يكون على البدن او على المحل الذي يصلي فيه والغسل يغني عن الوضوء.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي في المسجد الذي لم يصلي قال أولست مسلما قال بلى قال لِمَ لَمْ تصلي قال قمت جنبا، قال كان يكفيك أن تضرب على التراب وبين له التيمم، ثم أوتي بماء فقال خذ هذا فأفضه على جسدك فإذا أنت قد طهرت، وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأُمّ سلمة وهي امرأة كان تشد ظفر راسها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لا، إنما يكفيك أن تحفيه ثلاث حفيات فإذا أنت قد طهرت.

الطهارة الثانية: إزالة النجس: وهي الجرم الذي ينزل على الثوب أو المحل، ومن ذلك حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بقبرين قال يعذبان وما يعذبان في كبير قال بل يعذبان في كبير، ثم قال وأما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله "أي أنه لم يزل النجاسة من بدنه وعلى قول الجمهور الصلاة تبطل بذلك وكذلك حديث المرأة التي سألت النبي كما ذكر آنفا.

*الثوب إذا وقعت عليه نجاسة وجب غسلها وإزالة النجاسة "وثيابك فطهر"

*والنبي صلى الله عليه وسلم لما أوتي بصغير لم يأكأ الطعام فبال الطفل الصغير في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فطلب ماء واخذ الماء فرش على ثوبه دلالة على النجاسة وإن كانت مخففة بوصف مقيد وهو أنه لم يأكأ الطعام.

ومن ذلك أيضا صلى النبي بنعله وخلع نعله فخلعوا قالوا لما قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فيها شرطية إزالة النجاسة جرما أو وصفا. والوصف الحدث والجرم العين الموجودة على الثوب أو المحل.

النجاسة على المحل الذي يصلي فيه لا بد أن يكون طاهر ومن ذلك الأعرابي الذي دعا وقال اللهم ارحمني وارحم محمد ولا ترحم أحدا بعدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا الأعرابي فقام فبال في المسجد فهم الصحابة ليزرموه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه لا تقطعوا عليه بولته ولم انتهى قال النبي أهريقوا ذنوبا من ماء أو صبوا عليه ذنوبا من ماء.

وكذلك الرجل الذي تنخم نخامة في القبلة امتعض جدا حتى تمعر وجهه حتى أتت المرأة بجذع فحكها النبي صلى الله عليه وسلم ووضع مكانها الطيب وقال ما احسن هذا وامر النبي ان لا يؤمّ الناس مثل ما فعل ذلك في القبلة وهي إزالة واجبة لاستباحة الصلاة وقال الله " وعهدنا الى إبراهيم ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود".

كل ذلك لرفع المانع عن الصلاة وهذا معنى قول كتاب الطهارة ولما قال باب المياه والاجتهاد والأواني، وكأنه يقول ان هذا الباب هو الموصل للشيء حتى تصل الى المياه التي يجوز التطهر بها قال تعالى " وأنزلنا من السماء ماء طهورا" وبدا الباب بالآية وهذا كما في اصل كتاب المحرر ويتبع طريق الشافعي، وهذا من علو شان الشافعية يربطون الناس بالكتاب، فبدا بكلام الله هو اصالة اجلاء لمكانة المتقدمين وطريقتهم في التصنيف والاستنباط بالدليل.

*يشترط اماء المطلق بلا قيد وذكر المتغير كالزعفران وغيره فهو ليس بماء مطلق وه يتكلم عن الماء الطهور.

وفي مختصر المزني يقول الماء سبعة أقسام وفي الام: وتقسيمها المياه التي نزلت من السماء او المياه التي خرجت من الأرض.

*الماء الطهور: يرفه به الحدث وهو سبعة اقسام وهو يقوي مذهب الشافعية لأنه يقسم الماء الى ثلاثة اقسام على خلاف الذين قالو قسمين فقط (طهور طاهر - نجس)

*مياه السماء أصله بما صدر به الآية في الباب ليظهركم به دلالة بالآيتين فهو الذي يطهر غيره والطاهر في نفسه، وهو ماء المطر وماء البرد وما الثلج، قال تعالى: "وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ"، وقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم

نقني من خطايي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطايي
بالتلج والماء والبرد" فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المياه العلوية

*والوضوء لا يصح الوضوء بالتلج حتى تتقاطر المياه على العضو والبرد كذلك.

الماء المطلق هو الذي يزال به النجس ويرفع به الحدث.

2*المياه التي تنبع من الأرض (البحر * الأنهار * الابار * العيون) هو الطهور لا
ينجسه شيء، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة" يا رسول الله
أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء طهور لا ينجسه شيء" وهنا أيضا
النبي يصرح بالوصف بالطهور، وما جاء بلسان الشره يجب الوقوف عنده ويدخل
في ذلك ماء العيون.

وأیضا النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال "هو الطهور
ماؤه الحل ميتته" فجاء تصريحاً بالوصف أيضاً على أنه طهور ولم يقل الطاهر.

والماء الثالث هو ماء الأنهار في قوله صلى الله عليه وسلم: "أرأيتم لو أن نهراً
بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا
يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا"

والرافعي يحاكي الشافعي في استنباط الدليل من الكتاب والسنة بحيث يعرف طالب
العلم ويفهم كيف استنبط العلماء الدليل.

ادلة التفريق بين الطاهر والطهور: في لسان الشرع جاءت بالطهور وأما الطاهر
في لسان الفقهاء هو الذي تغير أو خالطه وصف من اوصافه بمخالطات
الطاهرات لا النجس لكن بقيد وان تغير وصف من اوصافه ولكن لم يسلب عنه
اسم المائية، وفي لسان الشرع كان يكون خبراً من السنة كما سبق في البحر وقوله
الماء طهور لا ينجسه شيء.

الماء الطهور هو المطلق الذي ما يقع عليه اسم الماء العار عن التقييد ويجوز استعماله دون كراهة والتقييد اما بالإضافة او بوصف وبالإضافة يستغنى عنه مثل ماء ورد او كافور او سدر، ماء فالجزئيات امتزجت به فسلبه إطلاق الاسم عليه فصار ماء مقيدا وصف مثل من ماء مهين او دافق فالماء الذي يصح إزالة النجس عنه ويكون مطلق عار عن التقييد، فنقول سلبه الاسم المطلق منه.

الماء الطهور العاري عن الإضافة والتقييد وهو المطلق ويكون القيد بالإضافة او الوصف فالطاهر في نفسه المطهر لغيره.

الطاهر هو الذي سلبت منه الطهورية والاطلاق وتغير بغيره، وتغير بما يستغنى عنه أي التغير بمنفصل، على اقسام 3 وهي:

1-تغير بما في مقره كالطحلب تغيره بما في مقره لا يسلبه الطهورية للمشقة ولعسر الاحتراز والمشقة تجلب التيسير وافي ممره.

2-تغير بالمجاورة: مثلا كسقوط ورق الشجر على الماء او الميتة على الحافة وللعسر والاحتراز لا يؤثر فيه الماء طهور لا ينجسه شيء وان تغير وصف من أوصافه الثلاثة

3-متغير بالمخالطة هو الماء الذي قد ذابت جزيئات المخالط به وتغير وصف من أوصافه انتقل من طهورية الى طاهر وهو لا يرفع حدثا فهو ليس بالماء المطلق.

*الكلام على المتغير وضع حدا ان الماء طهور لا يغيره شيء الا ما غير من لونه او طعمه او رائحته.

قاعدة* تغير الحال يغير الاحكام

الخلاصة *المتغير بالمجاورة أو بالمقر لا يسلب الطهورية الا بالمخالطة*

الماء المُشَمَّس يكره الشمس و الكراهة دلالة واضحة على الماء الذي المطلق العار عن القيد الذي به إزالة النجس ورفع الحدث قال منه يكره ومنه لا يكره، وما يفهم منه انه مازال يرفع حدثا ولم يسلب الطهورية منه لكن ليس بدرجة الأولى، والماء المشمس هو الماء الذي المطلق العاري عن الإضافة ويكره استعماله وعنده ضوابط فليس كل ماء حار هو وهو ماء قليل يجمع في اناء يسلط عليه الشمس فيخرج ماء الإبحار والانهار والابيار لانه كثير، والثاني ان يكون في بلاد حارة لا في البلاد الباردة والاذى لا يكون الا في البلاد الحارة فتؤذي المتوضئ ويكون استعماله في الملبس وحكمه عند الشافعية كراهية الاستعمال وهو وحده يقول اكره استعماله من اجل الطب والشافعية في التفرع استدلوا من اثر ومن نظر على مسألة الماء المشمس فقال النبي يا حميراء لا تقعلي فانه يورث البرص وقال انس نهى النبي عن التطهر بالماء المشمس وعمر بن الخطاب ، وحديث ابن العباس المرفوع فلا يلومن الا نفسه وقالوا ان فيه ضرر وان ما استدلوا به عليهم فيعترض عليهم بهذه الأحاديث ويرد عليهم انتم تقاصر الحكم عندكم هذه الأدلة تدل على التحريم لأنه ضرر المحقق وما كان وسيلة للشرر المحقق اخذ حكمه في التحريم، وقد يجيبون عن الاعتراض بنقض الاعتراض، وقد يقولون ان الحديث التي اسردناها لا تثبت وقالوا بالكراهة احتمالية الثبوت، وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة، فوجهوا توجيهه ان الماء المغلي ليس كالماء المشمس.

وكل الأحاديث ضعيفة وموضوعة، وحديث انس في تسلسل من المتهمين بالكذب وحديث ابن عباس فيه كذاب وهناك انقطاع ابن صبح وكلها أحاديث لا تستقيم لها حال واقل ما يقال فيها أحاديث متروكة. وقالوا انها من الباب الطبي فمن باب الاجتهاد، والماء المشمس يستحق استعماله والطب كفل لنا ان لا ضرر في الماء المشمس، وقد وردت الأدلة في استعمال المياه وهي ماء بئر ثمود وقوم لوط والبئر الذي وضع فيه السحر للنبي الأول لأنهم مغضوب عليهم، إذا مروا على قو

اهلكم الله لا يملأوا الا ان يسرعوا ويمروا باكين اعلفوا هذا العجين بهائمكم وأهريقوا هذا الماء وهو ماء حدث فيه العقوبة.

ويرجع الامر على الكراهة لا على التحريم لأنه علل النبي بعلة مظنونة وقيل انه البحر الميت هو الذي أغرق فيه قوم لوط فكل المستخرجات لا يصح استعمالها إذا صح هذا.

ضوابط المشمس

*ماء قليل يحويه الماء يتأثر بحرارة الشمس

*يكون في البلاد الحارة لا في البلاد الباردة.

*ان يكون على البدن.

وذلك لرؤية أنّ فيه الضرر.

ماء زمزم: في المذهب صحة استخدام ماء زمزم يصح لنا ، والحنابلة لا يحلونه لقول ابن العباس لا أحل لمغتسل وانه لشارب حل وبلى ، والشافعية استدلو بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ماء زمزم لما شرب له على سبيل الحصر وماء طعم وشفاء سقم " ، ولو كان فيه لقال النبي صلى الله عليه وسلم يكره استعماله ولو كان مكروه استعماله فعلا لكان الماء الذي نبع من يدي النبي لا يصح الوضوء به وهو اعظم بركة من ماء زمزم.

*واستعمال ماء زمزم لأهل مكة كثير ويصح استعماله قياسا بماء خرج من يدي النبي صلى الله عليه وسلم ومقسم

ترتيب المياه

* ما نبع من بين يدي النيب وتوضاً عليه المئات وضع يديه على الركوة فنبع الماء.

* ماء زمزم

* ماء السماء

* ماء دجلة والفرات او النيل وهو نهر من انهار الجنة.

شرح منهاج الطالبين

لفضيلة الدكتور

محمد حسن عبدالغفار

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون .

يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما.

أما بعد. فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . ثم أما بعد ،

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} 1 يشترط لرفع الحدث

والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير

بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر

تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره

وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح فيه في الأظهر

ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل: ونفلها غير طهور في الجديد فإن جمع قلتين فطهور في الأصح ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وخف في الأظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل: طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف.

قلت: ذا القول أظهر والله أعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريبا في الأصح والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل: إن قدر على طاهر بيقين فلا والأعمى كبصير في الأظهر أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم أو ماء ورد توضأ بكل مرة وقيل: له الاجتهاد وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا إعادة في الأصح ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهباً وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الأصح ويحل المموه في الأصح والنفيس كياقوت في الأظهر وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة بقدر الحاجة فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح.

قلت: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم.

"الشرح"

كتاب : فعال بمعنى مفعول أي مكتوب وأصله الكتب أي الضم. أخذ المسائل المتشعبة وضم بعضها إلى بعض فأتى بهذا الكتاب " كتاب الطهارة " .
الطهارة لغة : النظافة . قوم يتطهرون أي ينتزهون و ينتظفون .

والطهارة طهارتان حسية ومعنوية. الطهارة الحسية التي سيأتي تفصيلها. أما الطهارة المعنوية هي الركيزة وهي الركن الركين وهي التي غابت عنا كثيرا. هذه الطهارة بها صلاح المرء في الدنيا والآخرة. إن الله جل وعلا يقيس العباد بمقاييس غير مقاييس العباد ، العباد يقيسون العباد أو الناس بالدرهم والدينار. أما رب الناس فيقيس الناس بما في القلوب. والطهارة المعنوية هي طهارة القلب من الدغل ومن الحسد ومن الحقد ومن حب الدنيا ومن التعلق بغير الله جل وعلا. قال الله تعالى : " ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا " وفي الصحيحين عن النبي ﷺ " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " .

والطهارة اصطلاحاً: غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة أو هي رفع حدث وإزالة نجس.
فإذا قلت الطهارة اصطلاحاً رفع حدث - فهذه طهارة حكمية- وإزالة نجس- فهذه طهارة حقيقية-.

مناسبة البداية بكتاب الطهارة هو أن العرب عندهم قاعدة هي من أهم القواعد ألا وهي تقديم الأهم على المهم واجب. ودليله قول النبي ﷺ لمعاذ حينما ابتعثه إلى اليمن : " ليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله ... " وللتوحيد كتبه ومصنفاته الخاصة به ، أما الكتب المصنفة للفروع أي الفقه ابتدأت بأهم أصل فيها وهو الصلاة ومن أهم شروطها ومقدماتها الطهارة.
الماء المطلق هو الماء العاري عن الإضافة.

الماء المقيد هو الماء المضاف مثل ماء الورد والماء الدافق وماء الزعفران.

وهناك تعريف آخر للماء المطلق هو الباقي على أصل خلقته لم يتغير بحال من الأحوال والماء المطلق هو الماء الطهور الذي هو طاهر في نفسه مطهر لغيره . والدلالة على جواز التطهر بهذا الماء قوله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " ثم فسرهما بالآية الأخرى قال تعالى :

" وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " .

وينقسم الماء الطهور إلى سبعة أقسام :

- ما نزل من السماء : المطر والتلج والبرد، قال ﷺ : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... اللهم اغسلني بالماء والتلج والبرد " .

مسألة : هل يصح الوضوء بالتلج ؟ قال الأوزاعي : يصح ، قال الجمهور وهو الراجح في المذهب : لا يجزئه وهذا الراجح الصحيح لأنه لا يسمى غسلاً . والقاعدة عند العلماء أن الذي يجزئه الغسل لا يجزئه المسح ، والذي يجزئه المسح يجزئه الغسل .

• ما نبع من الأرض : أنهار وآبار وبحار وعيون . في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قال : يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا الماء إذا توضأنا به عطشنا : أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " . ودليل الأنهار قول النبي ﷺ :

" أرأيتم لو أن بياض أحدكم نهراً يغتسل منه خمس مرات أبقى من درنه شيء ... " ودليل الآبار

والعيون من حديث بئر بضاعة كم في السنن بسند صحيح جاء الناس قالوا يا رسول الله أرأيت

ﷺ : بئر بضاعة فإن يلقى فيه النتن والكلاب و الحيض أنتوضأ من بئر بضاعة فقال لهم النبي

" الماء طهور لا ينجسه شيء " . وهذا فيه ضمناً أن توضؤوا من بئر بضاعة . ولطيفة حديثة أن

بعض الروايات التي رواها البيهقي قالوا يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة . وقد ضعفها بعض

العلماء والصحيح الراجح أنها صحيحة .

المسائل الخلافية

الأحناف اختلفوا في قول الله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهوراً " فاختلّفوا في معنى الطهور . الأحناف يقولون الطهور هو الطاهر ، والشافعية والحنابلة وقول للمالكية الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره . ما ثمرة الخلاف ؟ ثمرة الخلاف في ذلك أنه على قول الأحناف إذا قالوا طاهر عموماً بكل المائعات يمكن إزالة النجاسات ، بخل وبغيره يمكن إزالة النجاسة . لكن الشافعية والحنابلة يرون أن الماء فقط هو الذي يتطهر به . استدلت الأحناف بقول الله تعالى : " وسقاهم ربهم شراباً طهوراً " أي طاهراً قالوا أهل الجنة لا يحتاجون لطهارة حدث ولا نجس هم مطهرون في الجنة . أم الشافعية والحنابلة فاحتجوا بقول الله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهوراً " فكان الطهور هنا مجمل ستأتي آية أخرى تبين لنا هذا الإجمال هي " و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " فكان معنى الطهور أن يطهركم به وهذا هو الراجح الصحيح .

وللرد على قول الأحناف في قوله تعالى : " وسقاهم ربهم شراباً طهوراً " هذه الآية فيها دلالة على أن الله تعالى يمتن أعظم المنة على أهل الجنة بأن سقاهم يوم القيامة شراباً طهوراً ، ليس طاهراً فقط .

المسألة الثانية : التطهر بماء البحر

عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يرون أن ماء البحر لا يجوز التطهر به وهذا هو قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : أعجب إلي التيمم من التطهر بماء البحر. ودليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك أنه قال : إن تحت البحر نارا والصحيح الراجح في ذلك هو ما نص عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم " هو الطهور

ماؤه " والسياق يقول أفنتوضأ بماء البحر وكأنه قال توضؤوا فإنه طهور طاهر في نفسه مطهر لغيره. فهذا نص في النزاع أنه يجوز التطهر بماء البحر. والرد عليه من ثلاثة وجوه : الوجه الأول أن قول ابن عمر رضي الله عنهما قد خالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم . الوجه الثاني أن كلام ابن عمر رضي الله عنهما مؤول بأن البحر له سرعة كسرعة النار فهذا التشبيه لا يمنع من الوضوء به. والوجه الثالث أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن مأل البحر إلى نار. قال تعالى " وإذا البحار سجرت".

الماء المشمس : هو الماء المتجمع في الأواني ثم سخن بالشمس. و يكره التطهر به و اشترطوا شروطا للكراهة:

1- متجمع في أوان. يخرج بذلك ماء البرك والأنهار .

2- أن يكون في البلاد الحارة .

3- أن يكون التطهير به في الجسد لا في الثوب .

يتفرع على القول في المذهب إذا برد الماء المشمس هل يجوز التطهر به ؟ على أقوال:

- يكره لأن التشميس مازال عليه.

- لا يكره لأنه قد زال اسم التشميس .

- إذا قال طبيب ثقة أنه يورث البرص فإنه يكره.

والبرص بياض في الجلد سببه أن الماء المتجمع في أواني الحديد والنحاس إذا اشتدت عليه الشمس تنفصل منه زهومة تتحد مع جزيئات الماء وتعلوه فإذا لاقى الماء الساخن الجلد انقبض واحتبس الدم فيحصل البياض في الجلد.

مسألة : ماء زمزم يجوز التوضؤ والاغتسال به لأنه ماء مطلق للأصل العام وعدم الدليل للمنع. احتج الحنابلة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبلى . وهذا الحديث لم يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما بل لعبد المطلب . أما ماء زمزم فلا يزال به النجس لأنه ماء مبارك.

مسألة : مياه المجاري المعادة تصفيتها هل يجوز التطهر بها ؟ إذا كانت التصفية بالجزيئات بحيث لا يبقى لون ولا طعم ولا رائحة فإنه طهور.

قد بينا أن الطهارة طهارتان رفع حدث (حكمية) أو إزالة نجس (حقيقية) . فرفع الحدث لا يكون بحال من الأحوال إلا بالماء المطلق ، والماء المطلق هو الماء العاري عن الإضافة ، وهذا الماء هو الطاهر

بنفسه المطهر لغيره. وأدلة الشافعية والجمهور قول الله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " وقال : " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " وقال : " فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " وجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله تعالى بين أن الإنسان إذا عدم الماء أحاله على بدل وهو التراب ، ولو كان المانع يجزئ لأحاله الله جل وعلا عليه. أيضا حديث السنن بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال : " (الصعيد الطيب طهور أمتي ما لم يجد الماء ولو عشر سنين) ثم قال : (فإن وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) " فلو كان هناك شئ يتطهر به غير الماء من المانع لبينه النبي ﷺ للأمة لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفيه إعواز للأمة.

هذا قول الشافعية والجمهور من المالكية والحنابلة والأحناف **وخالف في ذلك** ابن أبي ليلى - مفتي الكوفة - والأصم اللذين قالوا يجوز التطهر بالمائع قياساً على الماء. والصحيح الراجح هو قول الجمهور وأنه لا يجوز التطهر إلا بالماء المطلق للآية والحديث الذي ورد عن النبي ﷺ ، وأيضا هناك حديث آخر في السنن أن رجلاً رآه النبي ﷺ يجلس في الخلف ما صلى فقال: ما أقعدك عن الصلاة؟ قال : أصبحت جنباً ولا ماء . فبين له النبي ﷺ التيمم ثم بعد ذلك أوتي النبي ﷺ بماء فقال له أفرغه على جسدك. ومعلوم أن في الأسفار يكون معهم مائعات وأدهان فلم يأمره النبي ﷺ أن يتوضأ أو يغتسل بشيء من ذلك. وأما قياس ابن أبي ليلى المائع على الماء نقول هذا قياس مع الفارق وإذا كان القياس قياس مع الفارق لا يصح الحكم به.

والفارق بين الماء والمائع أن الماء يتطهر بالمكاثرة والمائع ليس كذلك ، والماء يطهر بالمباشرة. والمائع على الراجح عند أهل التحقيق أنه ليس كذلك. الماء يطهر بالمكاثرة أقول لو هناك ماء قليل لم يبلغ القلتين فيه نجاسة لو أضيف إليه ماء طاهر فبلغ قلتين ولم يتغير فيه اللون أو الطعم أو الرائحة فان هذا الماء يطهر . أما المائع فلو هناك خل قليل فيه نجاسة ثم أضيف إليه مكابيل من الخل طاهر فإنه لا يطهر بذلك. أيضا فإن الماء يطهر بالمباشرة والمائع ليس كذلك عند أهل التحقيق، فإذا وجد الفارق بطل القياس.

استخدام المائعات في إزالة النجاسة

رفع الحدث الخلاف فيه ضعيف لكن الخلاف قوي جدا في إزالة النجس بالمائعات.

عند الشافعية رفع الحدث وإزالة النجس لا يجوز إلا في الماء الطهور قد بينا أدلتهم في رفع الحدث

فما هي أدلتهم في إزالة النجس؟

عن دم الحيض يصيب الثوب قال النبي ﷺ - حديث الصحيحين عن أسماء أن امرأة سألت الرسول

: حثيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء. وفي بعض الروايات قال: فاغسله بالماء. وهناك ﷺ

قال : حكيه بصلع (حجر) وفي رواية بصلع (عود) أو حكي ﷺ روايات في السنن أن النبي

بحوت (عود) ثم اغسله بماء وسدر. هنا السائلة تسأل رسول الله عن الطهارة ، وقلنا أنه لا يجوز

تأخير البيان عن وقت الحاجة.

:أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء. ولو كان ﷺ - حديث بول الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي

التراب يجدي لأمرهم به وهو أيسر وأسهل.

فأمر بماء ونضحه على ثوبه ﷺ - حديث بول الصبي في حجر الرسول

القول الثاني هو قول الأحناف ورواية عن أحمد رجحها كثير من المحققين في مذهب الحنابلة

يجوز إزالة النجاسة بالمائعات أو تطهرت بنفسها بالاستحالة ، وأدلتهم من الأثر:

في البخاري " ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه المرأة: فقالت المرأة بريقها ﷺ - حديث عائشة

فمصعته (حكته) بأظفرها ". ووجه الدلالة أن الرقيق مائع وليس بماء.

في سنن أبي داود ومسنند أحمد بسند ضعيف لأن به جهالة قالت : يا رسول الله ﷺ - حديث أم سلمة

: يطهره ما بعده. لكن هذا الحديث يعضده رواية ﷺ لي ذيل وأمر على الأرض القذرة. فقال النبي

في أبي داود عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت بيني وبين المسجد أرض منتنة فإذا مطرنا ماذا

الأرض التي بعدها أطيب؟ قالت : نعم. فقال : يطهره ما بعده. وجه الدلالة ﷺ نفعل فسألها النبي

أن الأرض ليست بماء ويمكن إزالة النجاسة بالتراب.

- وفي السنن عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال : إذا أصاب نعل أحدكم قدر أو أذى فيلمسه

ثم ليصل فيه. وجه الدلالة التراب يزيل النجاسة.

وأدلتهم من النظر:

- قياس المائع على الماء ، طاهر يقاس على طاهر.

- قياسا على القص أي إزالة النجاسة ومحلها بالقص فإذا أزيل العين أزيل حكمه باللزوم .

- الهرة إذا أكلت فأرة ثم ولغت في الماء فإن الماء يبقى طهوراً . فما الذي طهر فمها؟

الجواب : ريقها . وريقها مائع.

الراجح الصحيح قول الجمهور أن إزالة النجس لا تجوز إلا بالماء المطلق لصحة الأدلة وأمر الرسول ﷺ اغسله بماء وسدر ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومن اليسير عليه ﷺ أن يعدد الآلة التي تزيل النجاسة فلما لم يفعل تبين أنه لا يجزئ إلا الماء . فالأصل أن الشريعة سمحة وما خیر الرسول ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما .

الرد على المخالف :

أولاً: حديث عائشة ؓ يحتمل أنه من النجاسة المعفو عنها ، أذهبت قبح منظر دم الحيض أو أنها تليينه بريقها ثم تغسله . وما حملنا على هذا التأويل إلا المقطوع به من حديث أسماء ؓ . وقد خالف فعل عائشة ؓ قول النبي ﷺ فنقدم قول النبي ﷺ .

ثانياً: حديث أم سلمة ؓ يحتمل أنها مرت على نجاسة يابسة واليابس لا يؤثر بالثوب لأنه بالإجماع أن النجاسة الرطبة لا يطهرها إلا الغسل والدلك . ويحتمل أنها مرت على الشيء المستقذر غير النجس كالمخاط .

ثالثاً: أما حديث أبي سعيد ؓ ففيه ذكر قدر أو أذى وهنا العطف للمغايرة والأذى معناه النجس (يسألونك عن المحيض قل هو أذى) لكننا نقول نحمل الأذى على القدر ليس النجس للأدلة المقطوع بها أن النبي ﷺ قال اغسله وقال أهريقوا عليه ذنوباً من ماء . فإن أبى علينا المخالف قلنا له ننظر في الأدلة المختلفة في ذلك فنرجح أدلة الجمهور لأنها في غاية الصحة والأخرى مختلف في صحتها .

وللرد على أدلة النظر:

فإن القياس على الماء قياس مع الفارق ونحن وأنتم اتفقنا على أن المائعات لا ترفع حدثاً، وإزالة النجس أقوى من رفع الحدث ، فمن باب أولى المائعات لا تزيل النجس . وقالوا إذا أزلنا العين فقد زال حكمها باللزوم ، قلنا هذا للزوم ليس بلازم . لأنه منتقد بولوج الكلب في الإناء . فقد أمر النبي ﷺ بإزالة ما في الإناء . إذن زالت العين ولكن بقي الحكم وهو النجاسة ، وقال ﷺ طهارته أن تغسله سبعة أولاتهن بالتراب . وإذا قالوا بالقص قلنا هذا أيضاً قياس مع الفارق لأن القص سيزيل المحل نفسه وهذا خارج النزاع ، بل النزاع في وجود المحل .

قالوا ريق الهرة هو الذي طهر فمها، والريق مائع ليس بماء. نقول هذا محتمل أنها غابت فشربت من ماء نهر فتطهر فمها ويحتمل أن يكون من الريق ويحتمل غير ذلك والقاعدة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. والأمر الثاني ألا وهو أن النبي ﷺ أباح الطهور بالماء الذي تشرب منه الهرة لأنها من الطوافين والطوافات فيشق على الإنسان أن يصون الماء عن الهرة وهذه علة مخصوصة والقاعدة عند العلماء ما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس أو الرخص لا يقاس عليها.

مما تقدم يتبين لنا أن القول الراجح هو قول الجمهور في عدم مشروعية إزالة النجاسة إلا بالماء. لكن هناك قول أعدل في هذه المسألة قد أشار إليه الشوكاني وهو: إذا أمر الله بالتطهير مطلقاً فلا يكون إلا بالماء. وعند التصريح في التطهر بالماء فلا يجوز حينئذ العدول عنه. وإذا صرح النبي ﷺ أنه يجوز التطهر بغير الماء في حالة فلا نتعدى هذه الحالة مثل التطهير للثوب الطويل و النعل فيجوز أن يكون بالتراب.

إذا خلط مائع مع الماء هل يجوز التطهر به؟ في المذهب على قولين :

الأول : إن كان المائع أقل من الماء صح التطهر به.

الثاني : إن كان المائع أكثر من الماء فلا يصح التطهر به.

إذا قلنا القلة والكثرة فما هو ضابطها؟ التأثير بالتغيير. بمعنى أنك إذا أضفت المائع إلى الماء ولم يغير صفات الماء فهذا قليل ، أما إذا غيّر فهذا كثير. هذا عام في المائع الذي يوافق صفات الماء والمائع الذي لا يوافق صفات الماء.

المائع الذي يوافق الصفات كيف نضبط القلة والكثرة ؟ فيه قولان :

- ننظر إلى نظيره من المائعات التي تخالف صفات الماء . فلو أضفنا نفس الكمية من المائع المخالف إلى الماء فننظر إذا غير الماء فهو كثير وإذا لم يغير فهو قليل . والقاعدة أن أصول الشرع لا تفرق بين المتماثلين لكنها تفرق بين المختلفين.

- الحكم للأغلب . فان كان المائع الأكثر فالحكم له وأن كان الماء المطلق الأكثر فالحكم له لأن

النادر لا حكم له.

رجح بعض الشافعية القول الثاني لأن النظائر تتفاوت في قوة التأثير (وهذا ترجيح الشيخ محمد

حسن حفظه الله) بينما رجح النووي القول الأول .

فإذا قلنا الحكم للغالب فهل يجوز التطهر بهذا الماء ؟ وجهان في المذهب :

- لا يصح التطهر به. لأن بعض أعضائه تطهرت بالماء وبعضها الآخر بالمائع الذي لا يصح

التطهر به. وهذا قول أبو علي الطبري ، وإطلاق قوله إذا كان الماء يكفي الوضوء ثم أضفنا إليه

المائع صح التطهر به أما إذا كان الماء لا يكفي للوضوء ثم أضفنا إليه المائع فلا يصح التطهر به.

- يصح التطهر به . لأن الغالب هو الماء وهذا هو الراجح . والذي يعضد هذا القول أن جزئيات

المائع تذوب في الماء بعد انقطاع رائحته .

والرد على قول الطبري بأن الماء قد يكفي للمتوضأ لكن لا يكفي للجنب ثم يضاف إليه المائع هنا

يصح التوضؤ به ولا يصح الاغتسال فهذا لا يعقل .

-

- إذا كان الماء النجس أقل من القلتين : كيف نستفيد منه ؟
يصب عليه ماء طاهر أكثر من قلتين فإذا لم يتغير فهو على طهارته أما إذا تغير فهو

نجس.

- إذا كان الماء النجس قلتين أو أكثر : كيف نستفيد منه ؟ كلما كانت المفسدة عظيمة كان التيسير أكثر.

1 - نتركه فيتغير بنفسه بطول المكث . تؤثر فيه الريح أو الشمس حتى تزول النجاسة ويعود صافيا مرة أخرى .
علة ذلك من وجهين :

الوجه الأول : علة تنجيس الماء هو التغيير وعندنا قاعدة أصولية الحكم يدور مع

علته حيث دارت وجودا وعدما . فالخمر علتها الإسكار ، إذا وجد الإسكار وجدت

الحرمة وإذا زال الإسكار زالت الحرمة .

الوجه الثاني : أن الماء له قوة في تطهير غيره فلأن يطهر نفسه من باب أولى . وهذا

ليس في المائعات بل في الماء فقط خلافا لشيخ الإسلام وخلافا لما رجحه ابن عثيمين .

الوجه الثالث : قول النبي ﷺ إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث يعني يدفع عن نفسه

الخبث وهذا تعصيذا لما قلنا في العلة السابقة .

خالف في ذلك الإمام الإسطخري جمهور الشافعية . والصحيح الراجح أن الماء بطول المكث إذا زال التغيير
بالنجاسة رجع إلى طهوريته .

2 - بالمكثرة : إذا كان الماء القليل يطهر بالمكثرة فمن باب أولى الماء الكثير يطهر بالمكثرة .

3 - بالنزح : نزح الماء الذي وقعت فيه النجاسة حتى يرجع الماء صافيا . وله حالتان :

أ - بعد النزح يصير الماء أقل من القلتين ورجع صافيا . يرجع الحكم على الماء الذي أقل من القلتين
ولامس النجاسة حتى ولو لم يتغير فهو نجس .

ب - بعد النزح يبقى الماء قلتين أو أكثر ورجع صافيا . فهذا رجع إلى الطهورية .

المتن

باب أسباب الحدث

هي أربعة: أحدها: خروج شيء من قبله أو دبره إلا المني

ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض

وكذا نادر كدود في الأظهر أو فوقها وهو منسد أو تحتها

وهو منفتح فلا في الأظهر الثاني: زوال العقل إلا نوم
ممکن مقعده الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا
محرمًا في الأظهر والملموس كلامس في الأظهر ولا تنقض
صغيرة وشعر وسن وظفر في الأصح الرابع: مس قبل
الآدمي بطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره
إلا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر
الأشل وباليد الشلاء في الأصح ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها
ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا
جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس
قرآن كلوح في الأصح والأصح حل حملة في أمتعة وتفسير ودنانير لا
قلب ورقه بعود وأن الصبي المحدث لا يمنع.
قلت: الأصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله
أعلم ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل بيقينه
فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الأصح.

الشرح

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء خمسة وهي :

1- الخارج من السبيلين

2- النوم

3- زوال العقل

4- لمس النساء

5- مس الفرج

ما يخرج من السبيلين

ما يخرج من السبيلين (القبل والدبر) قسمان :

أولاً : غالب : ويتضمن البول والغائط والريح والمذي والودي .

ثانياً : نادر : ويتضمن الحصى والدود والدماء.

البول والغائط

البول والغائط نجسان وهما ناقضان للوضوء بدلالة الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

- من الكتاب قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ..".

والغائط المكان المطمئن من الأرض ، وغلب إطلاق هذا اللفظ على الخارج من السبيل.

- من السنة حديث المغيرة بن شعبة ؓ في الصحيحين أن النبي ﷺ ذهب ففضى حاجته فأتاه المغيرة بالماء فتوضأ النبي ﷺ ...الشاهد بعدما قضى حاجته توضأ رسول الله ﷺ.

- وحديث أنس ؓ قال : كان النبي ﷺ يذهب فيبعد المذهب فأتيه بالإداوة فيها الماء والعنزة ، يركزها إما ليستتر أو ليجعلها سترة عندما يريد أن يصلي. و بعدما يقضي حاجته ويستنجي يتوضأ.

- حديث ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قام من الليل ثم بال ثم قرب إليه ابن عباس ماء الوضوء فتوضأ. وجه الدلالة أن النبي ﷺ إذا نام نام على وضوء لأنه أمرنا بذلك وهو أسرع الناس في التقرب إلى الله .

وهنا يتفرع لنا فروع :

إذا انسد المخرج هل نرد الحكم إلى العلة الثانية وننظر فيها أم لا ؟ إذا انسد المخرج الأصلي وكان للمرء مخرج آخر ففيه حالتان :

- أن يكون فوق المعدة . إن كان ثمة مخرج وهذه لعلة ننظر في الخارج لا ينتقض به الوضوء إلحاقا بالقيء لا بالبول والغائط لأنه لم يصل إلى المعدة ولم يتحلل ، وشبه اتفاق أن القيء ليس بنجس .

- أن يكون تحت المعدة وهذا يقوم مقام المخرج الأصلي ، ولزاما نقول يأخذ حكمه فكل ما خرج منه ينقض الوضوء.

إذا لم ينسد المخرج وكانت الفتحة تحت المعدة لعلة أو مرض كالقسطرة فيها قولان ، والصحيح الراجح في ذلك ينتقض به الوضوء لأننا ننظر إلى ما كان يخرج من دون المعدة لأن الطعام يتحلل ويتحول إلى فضلات ويلحق قياسا بالبول والغائط.

الريح

الريح ناقض للوضوء . وهو ليس بنجس ، إذ لو كان نجسا لأمر النبي ﷺ غسل محل خروجه . والأدلة على أن الريح ناقض :

- حديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " وأيضا لما ذكر أبو هريرة هذا الحديث سألوه يا أبا هريرة : ما الحدث ؟ قال فساء أو ضراط . ففسره بالريح.

- حديث أبي هريرة ؓ في الترمذي بسند صحيح قال رسول الله ﷺ : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح ".

- حديث أبي هريرة ؓ في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ".

وخروج الريح يكون من القبل ومن الدبر . وهذه فيها لفتة في المذهب . أما بالنسبة للرجل فهو متصور لكنه نادر ، متصور في عظيم الخصى يمكن أن يخرج الريح من القبل . أما من المرأة فهو متصور.

وعدم التفريق في الأحاديث السابقة بين القبل والدبر يدل على العموم ولم يفصل النبي ﷺ مع أن المقام مقام إرشاد وبيان ، والقاعدة عند العلماء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور.

المذي

هو سائل أبيض ليس برقيق ولا يتدفق ، يخرج عند التفكير بالجماع . والمذي نجس وينقض الوضوء .

- في الصحيحين عن علي ؓ أن النبي ﷺ قال في المذي " يغسل ذكره ويتوضأ " وفي رواية " منه الوضوء " وفي رواية قال " انضح ذكرك " وجه الدلالة على نجاسة المذي قوله ﷺ ويغسل ذكره.

الوذي

هو سائل لا يخرج بشهوة ولكنه يعقب البول. وهو نجس وينقض الوضوء.

- روى البيهقي في السنن عن ابن مسعود وابن عباس ؓ سئلا عن الوذي : قالوا : منه الوضوء .

النوم

خمسة أقوال في المذهب والراجح أن النوم ليس بحدث ولكنه مظنة الحدث ، والنوم ليس بناقض بنفسه ، ويشترط في النوم الذي ينتقض به الوضوء شرطان :

- 1 - أن يكون مستغرقا (وصف في النوم)
 - 2 - أن يكون على هيئة دون القعود (وصف في النائم)
- والأدلة على ذلك :

- " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .. " قال جمهوره من أهل التفسير أي قمتم من النوم وأردتم الصلاة ، فجعل النوم مظنة الحدث . وسبب نزول هذه الآيات أن النبي ﷺ سافر في غزوة من الغزوات ومعه عائشة ؓ فانفرط العقد فحبست رسول الله ﷺ وحبست من معه وليسوا على ماء فناموا فلما أصبحوا أرادوا الوضوء للصلاة فأنزله الله التيمم . وهذه دلالة على أن النوم مؤثر في طهارتهم إذا ناموا على طهارة .

- حديث صفوان ؓ " أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم " استدلووا بدلالة الاقتران فالبول والغائط بالإجماع ناقض ، والنوم اقترن معهما .

- حديث علي ؓ اختلف في إسناده والراجح أنه صحيح لغيره " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " .

كل هذه الأدلة عامة والأدلة المقيدة هي :

- دليل وصف للنوم : حديث ابن عباس ؓ صليت خلف النبي ﷺ وكانت تأتيني الإغفاءة فيأخذ النبي ﷺ بشحمة أذني وأنا أصلي . لو كان النوم ناقضا لبين له النبي ﷺ بطلان صلاته .

- دليل وصف للنائم : حديث أنس ؓ في الصحيحين كانوا ينتظرون النبي ﷺ للصلاة فينامون حتى تخفق رؤوسهم . وخفقان الرأس يدل على القعود الممكن .

إن المذهب الصحيح أن النوم ليس بحدث وليس بناقض ولكنه مظنة الحدث ، فإذا احتفت القرائن بمظنة خروج الحدث قلنا بالانتقاض ونزل غالب الظن منزلة اليقين .

خالف في ذلك المالكية والأحناف والحنابلة وخالف ابن المسيب والمزني وابن المنذر .

الأحناف قالوا النوم ليس بحدث ولا ينتقض الوضوء ما دام في هيئة الصلاة سواء كان راکعا أو ساجدا أو جالسا ، وهذه الهيئات أيضا في خارج الصلاة . دليلهم :

- روي عن النبي ﷺ إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى : " عبيد روجه عندي وجسده ساجد بين يدي " وجه الدلالة لما سماه ساجدا اعتبره مصليا أي أتى بشرط الطهارة.

المالكية قالوا النوم مظنة الحدث لكن نفرق بين النوم القليل والنوم الكثير. دليلهم :

- حديث أنس ؓ كانت تخفق رؤوسهم ويقومون فيصلون . وهذا يدل على التفريق بين النوم الكثير والنوم القليل.

قول أبي موسى الأشعري وابن المسيب ومن وافقهم لا ينتقض في كل الأحوال . دليلهم :

- قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... " عدد الأحداث ولم يذكر النوم دل على أن النوم ليس بناقض .

- في الترمذي بسند صحيح " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " وجه الدلالة لم يذكر النوم .

- حديث الصحيحين عن أنس ؓ كان الصحابة ينامون ويصلون ولا يتوضؤون .

- حديث ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ نام وغط بالنوم ثم قام فصلى ولم يتوضأ . والأصل في الأحكام العموم .

الحنابلة وداود النوم ناقض مطلقا . وأدلتهم :

- حديث صفوان ؓ " أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم " استدلووا بدلالة الاقتران ، فالبول والغائط بالإجماع ناقض والنوم اقترن معهما.

- حديث علي ؓ " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " .

- واستدلوا بالقياس فقالوا نقيس النوم على زوال العقل . فباتفاق الأئمة الأربعة إذا زال العقل انتقض الوضوء.

ما الراجح في هذه الأقوال ؟

ننظر في هذه الأقوال فنجد قوما نظروا في الأدلة فوجدوا أثارا ظاهرا التعارض ، أثر يقول النوم ناقض " العين وكاء السه " وأثر يقول النوم ليس بناقض " كانوا ينامون ولا يتوضؤون " فلجأ للترجيح فنجد حديث أنس ؓ في الصحيحين وحديث علي ؓ مختلف في تصحيحه فنقول السند الصحيح مقدم على السند المختلف عليه فنقول إن النوم كله غير ناقض.

وبعض القوم نظروا فقالوا الحاضر مقدم على المبيح " العين وكاء السه " هذا حاطر " وكانوا ينامون ولا يتوضؤون " هذا مبيح فعليه الوضوء.

أما الجمهور فقالوا : الترجيح مرحلة أخيرة ولا بد أن ننظر أولا في الجمع . المالكية جمعوا والشافعية جمعوا والحنابلة جمعوا والأحناف جمعوا ، والكل اختلف في جمعه.

المالكية والراجح عند الحنابلة جمعوا وقالوا نفرق بين القليل والكثير . الأحناف قالوا نفرق بين هيئة الصلاة وغير الصلاة . أما الشافعية فجمعوا الجمع اللطيف الذي تجتمع به كل الأدلة. قالوا نحن نقول لافرق مؤثر بين القليل والكثير ، نظرنا في العلل المؤثرة فوجدنا أن النبي ﷺ علم أن الصحابة كانوا قاعدين وتخفق الرؤوس (ينامون وهم ممكنو المقعدة) ويصلون ولا يتوضؤون، وما أمرهم بالوضوء ، وهو الذي قال " العين وكاء السه " .

قلنا هذه الهيئة مؤثرة أما من يقول بالنوم القليل والكثير في قول المالكية الذين قالوا أيضا بحديث أنس ؓ " تخفق رؤوسهم " أن هذا نعاس والنعاس ليس بنوم مستغرق وأنتم تقولون ذلك، قلنا لا عندنا رواية أخرى تثبت أن بعض الصحابة ؓ نام نوما عميقا ، في رواية الترمذي والبيهقي قال أنس ؓ سمعت لأحدهم غطيطا ، وهذا وصف المستغرق في النوم ، والجميع أخذوا حكما واحدا وهو عدم الوضوء فعلمنا أن هذه الجلسة الممكن فيها المقعدة جلسة مؤثرة .

فيظهر بذلك رجحان قول الشافعية بأن النوم ليس بناقض بذاته وليس بحدث ولكنه مظنة الحدث وهناك قرائن .

انتقاض الوضوء بزوال العقل

زوال العقل يكون بجنون أو بإغماء أو بإسكار. وزوال العقل بالجنون والإغماء بالإجماع أنه تنتقض الطهارة بذلك . فالدليل الإجماع ، وأصل هذا الدليل يستقى من حديث عائشة ؓ في الصحيحين أن النبي ﷺ في مرض موته كان يغمى عليه ثم تحدث له الإفاقة فيغتسل ليصلي.

وقال الشافعي " قلما من جن إلا وقد أنزل " لذلك أوجب عليه الاغتسال بعد الإفاقة . لكن المحققون في المذهب قالوا ننظر إن كان الواقع الغالب على المجنون أنه ينزل فنوجب عليه الاغتسال بعد الإفاقة ، استيقن من الإنزال أم لم يستيقن ، والقاعدة إذا تعذر اليقين أنزلنا غلبة الظن منزلة اليقين لأن النادر لا حكم له. وإن لم يكن كذلك فنحن لا نضيع الطهارة بشك ولا نوجب عليه الاغتسال مع أننا قلنا بوجوب الوضوء لانتقاض الطهارة الصغرى .

زوال العقل بالسكر

وجهان في المذهب : الأول : قولاً واحداً عليه الوضوء .

الثاني : ليس عليه الوضوء .

والتحقيق في المذهب : أن حالات زوال العقل بالسكر هي :

1-حالة أولية : هي نشوة شرب الخمر ، فهو يعقل فلا ينتقض الوضوء لأنه إذا نبه يتنبه وإذا ذكر يتذكر.

2- حالة نهائية : فعقله يزول ويجب عليه الوضوء .

وهناك فارق بين زوال العقل بالنوم وزوال العقل بغير النوم ، فالنائم بحالة القاعد المتمكن إذا نبه يتنبه وإذا ذكر يتذكر فلا ينتقض وضوؤه.

اللمس

لمس المرأة في المذهب ينتقض الوضوء بشرطين وقيدتين :

- لمس المرأة من غير المحارم بشهوة أو بغير شهوة قاصداً أو غير قاصد .

- أن يكون اللمس من غير حائل .

والأدلة على ذلك :

- قول الله تعالى : " أو لامستم النساء " وجه الدلالة أو لامستم النساء والأصل في اللمس مطلق المباشرة لا الجماع

في المذهب مس الفرج ينتقض به الوضوء بشرطين وقيدتين :

- أن لا يكون بين اليد وبين الذكر حائل.

- أن يكون بباطن الكف ، وهذا قيد يخرج به ظاهر الكف والكوع ...

أدلة المذهب أثرا ونظرا :

- حديث بسرة بنت صفوان ؓ قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " وهذا أمر ، وظاهر الأمر الوجوب.

- حديث عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ : " ويل للذين يمسكون فروجهم ويصلون ولا يتوضؤون " ثم سئلت عن النساء قالت : إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ. وهذا الحديث ضعيف.

- عن أم حبيبة ؓ : قال ﷺ : " من مس ذكره فليتوضأ " وفي رواية " من مس فرجه فليتوضأ "

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؓ قال رسول الله ﷺ : " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ "

- حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أفضى أحدكم إلى ذكره أو إلى فرجه ليس بينه وبينه حائل فليتوضأ " أو قال " فقد وجب عليه الوضوء "

ومن النظر قالوا إن مس الذكر داعي للشهوة وداعي للإنزال ، فلما كان مظنة الحدث أنزلناه منزلة الحدث. (مثل النوم)

المتن

فصل

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى

ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان

بالصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح

ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه

ويستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من

الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجمعهما أفضل وفي
معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في
الأظهر وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ أجنيبي
ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر
في الأظهر ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فإن لم ينق وجب
الإنقاء وسن الإيثار وكل حجر لكل محله وقيل: يوزعن لجانيبه والوسط
ويسن الاستنجاء بيساره ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر.
"الشرح"

حكم الاستنجاء

هل الاستطابة أو الاستنجاء واجب أم هو سنة كما قالت الأحناف؟
وثمره الخلاف: أننا إذا قلنا بوجوب الاستنجاء فيأثم إن لم يستنج،
وإذا قلنا: بأنه مستحب فنقول: لا يأثم، لكنه ترك الأولى بالنسبة
للوجوب.

وأما الأدلة على وجوب الاستنجاء -خلافاً للأحناف- ووجوب
الاستطابة أولاً: حديث السنن بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله
عنه وأرضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاذراً المكلف:
(وليستنج بثلاثة أحجار).

فقال: (وليستنج)، وهذا فعل أمر، وظاهر الأمر الوجوب ما لم تأت
صارفة تصرفه إلى الاستحباب، فيبقى الأمر على ذاته أنه على

الوجوب، وأيضاً حديث سلمان في السنن وهذا سنستخدمه كثيراً:
(ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار).

فإذا نهى عن العدد فالأولى أن يكون الأمر بالاستنجاء وإنقاء المحل
على الوجوب، فهذه الدلالات من الأثر ترجح لنا وجوب الاستنجاء،
أما الأدلة السلبية: فانظر إلى حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي
الله عنه وأرضاه قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن مر بقبرين قال:
(يعذبان وما يعذبان كبير)، يبين أنه كبير، بمعنى: بل هو كبير، (أما
الأول فكان لا يستنزه من بوله)، في رواية: (لا يستتر)، والشاهد الذي
نريده، قال: (كان لا يستنزه من البول)، أي: كان لا يستنجي، فسبب
العذاب أنه لم يكن يستنج للبول، ولا يرد فيقال: لا، بل سبب ذلك:
أن الصلاة لا تصح فعذب على مسألة الصلاة.

نقول إذاً: الوسائل لها أحكام المقاصد وهذه وسيلة فلها حكم
المقصد.

مراتب الاستنجاء

الاستنجاء له مراتب ثلاثة: مرتبة أعلى، ومرتبة وسط، ومرتبة دنيا كما
بين المصنف.

أما المرتبة الأعلى: فهي استخدام الأحجار مع استخدام الماء،
ويستأنس هذا من الأثر ومن النظر، فمن الأثر: أن الله جل في علاه
عندما قال: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}
[البقرة: 222]، بأن سبب نزول هذه الآية في أهل قباء: أنهم كانوا

يستعملون الحجارة أولاً لإنقاء المحل ثم يستخدمون الماء، فنزلت هذه الآية: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222].

وهذه دلالة على استحباب هذه الدرجة وهي درجة الكمال، وهذا الحديث فيه ضعف، لكن نستأنس به.

ومن النظر: أن الحجر ينقي المحل من العين، ويأتي الماء على الأثر فيزيل الأثر، وهذه قوة، فهو يزيل أولاً العين ويزيل بعد ذلك الأثر، فهذه مرتبة أعلى وقد فعلها من الصحابة كثير.

وفي المذهب يقولون: إذا كانت المسألة أن القوي إنقاء المحل ثم إزالة الأثر بالماء، فيمكن للإنسان أن يستخدم حجراً واحداً لإنقاء المحل، فهل إذا استخدم حجراً واحداً صح أن نقول: إنه اعتلى هذه المرتبة أو استلزم هذه المرتبة الأعلى؟ وسبب وجهة النظر عند الشافعية في ذلك أنهم يرون أنه لا يجزئ إلا ثلاثة أحجار كما سنبين. لكن ضعف العلماء صحة هذه المسألة وقالوا: المقصود الأدنى: إزالة العين، فإذا زالت بحجر ثم أتبع ذلك بالماء فقد اعتلى هذه أو استلزم هذه المرتبة الأعلى دون الوسطية ودون الأدنى.

وهذه المسألة هي درجة أو مرتبة الكمال، ثم مرتبة أخرى: مرتبة الماء، وهي المرتبة الوسطى؛ لأن الماء أقوى ما يكون في إزالة النجاسة، بل لا يستخدم في إزالة النجاسة في المذهب إلا الماء؛ لأن الله جل وعلا قال: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: 48].

والنبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله قد استخدم الماء كثيراً
كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه وأرضاه
قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لحاجته فأحمل أنا و غلام
نحوي إداوة فيها ماء، وهذا الماء يستنجي به النبي صلى الله عليه
وسلم).

وأيضاً المغيرة بن شعبة وهو يصف النبي صلى الله عليه وسلم عندما
يقضي حاجته يقول: (فبعد حتى توارى عني) ثم آتاه بماء يستنجي به
-بأبي هو وأمي- فأكثر ما استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الماء؛
ولذلك قالت عائشة: (لو أمرتن أزواجكن أن أن يستخدموا الماء فأكثر
ما استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الإنقاء)، فهذه المرتبة
الثانية.

لكن البخاري والمحدثين: أن سعيد بن المسيب وهذا قول عبد الله بن
الزبير وبعض الصحابة قالوا: لا يصح ولا يجزئ استخدام الماء إلا
للنساء، والرجال لا يصلح أن يستخدموا الماء في الإنقاء؛ لأن الرائحة
التنة تبقى في اليد، والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم
الماء، واستخدم الصحابة الماء، فالمرتبة الثانية استخدام الماء للإنقاء.
المرتبة الأدنى هي: استخدام الحجارة لإنقاء المحل ويعفى عن الأثر،
وهذه دلالتها كثيرة من السنة فعلاً وقولاً، أما فعلاً: فإن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه فقال: (ائتني بثلاثة

أحجار فأتى ابن مسعود بحجرين وروثة فألقى الروثة)، وهذا في الصحيحين.

وفي السنن: (وأمره أن يأتي بالحجر الثالث)، فاستخدم النبي صلى الله عليه وسلم الإنقاء أو الاستنجاء بالحجارة وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

أما من قول النبي صلى الله عليه وسلم فحديث سلمان عندما جاء اليهودي يحسد أهل الإسلام على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك لهم شيئاً إلا علمهم إياه قال: نعم حتى كيفية قضاء الحاجة أو كما قال في التصريح بالكلمة المشهورة في سنن أبي داود.

فهذه دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أمر باستخدام الحجارة وفعلاً بأن فعل ذلك، وهذه كما قلت: مرتبة دنيا.

أحكام أحجار الاستنجاء

إذا قلنا بأن الطهارة والاستنجاء والاستطابة تصح بالأحجار فلا بد أن ننظر في صفة هذا الحجر وما يصح منه، وما لا يصح استخدامه، ثم ننظر هل يتعدى الأمر إلى غيره أم لا؟ فإذا قلنا: المرتبة الدنيا أن يستخدم الرجل حجارة إن كان في سفر مثلاً ولم يجد ماءً فله أن يبعد المنزل كما سنبين في الآداب ويأخذ الحجارة ويستنجي بهذه الحجارة.

صفة حجر الاستنجاء

أولاً: الحجارة المستخدمة لا بد أن تزيل العين وإن أبقت الأثر.

ثانياً: هذه الحجارة يشترط فيها: أن تكون ثلاثة أحجار، فلو أنقى المحل بحجر واحد ثم توضأ وصلى فصلاته باطلة، ولو استخدم حجراً ثم استخدم حجراً ثانياً وتوضأ وصلى فصلاته باطلة؛ لأن النجاسة لم تزل موجودة، ولا بد أن يستخدم الحجر الثالث.

فإذاً يشترط الاستنجاء بثلاثة أحجار، والدلالة على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه كما في السنن قال: (ونهانا أن نستطيب بأقل من ثلاثة أحجار)، وأيضاً في حديث سلمان رضي الله عنه وأرضاه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار).

والنهي أصله التحريم، يعني: حرام أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، فلو استنجى بحجر أو حجرين قلنا له: وقعت في الحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستنجي إلا بثلاثة أحجار، وفي المقابل فإنه لا يجزئه أن يستنجي إلا بثلاثة أحجار، وهذا من القول، ومن

الفعل: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ الحجرين ما استخدمهما، بل أمر ابن مسعود كما في السنن فقال له: (ائتني بحجر ثالث).

وهذا دلالة واضحة جداً على: أن العدد يشترط في مسألة الاستنجاء ولا يصح الاستنجاء إلا بثلاثة أحجار، وفي المذهب نظروا نظراً دقيقاً

وقالوا: هل العدد متعبد فيه، أم له حكمة؟ وفي الصحيح الراجح: أن له حكمة؛ لأن الثلاثة يغلب على الظن أو يتأكد منها إزالة العين. قالوا: إذاً العدد هو المطلوب للتأكد من إزالة العين، فلو كان حجراً واحداً له ثلاثة أطراف صح استخدامه بثلاث مسحات، فقالوا: العدد المفترض هنا المسحات وليست الأحجار.

فلو أتى بحجر كبير وهذا الحجر له أطراف ثلاثة فمسح الأولى بالطرف الأول ومسح الثانية بالطرف الثاني ومسح الثالثة بالطرف الثالث وأنقى المحل أجزأه؛ لأن الشرط في ذلك ليس بثلاثة أحجار ولكن بثلاث مسحات، هذا أول ما يبحث في مسألة الحجارة. الأمر الثاني: الوتر في الأحجار، وهذا ليس بشرط لكنه مستحب، ولو أن رجلاً استخدم حجراً واحداً ثم استخدم الثاني ثم استخدم الثالث ولم ينق المحل ثم قام فتوضاً وصلى فصلاته باطلة.

إذ لا بد من إنقاء المحل، فإن أنق المحل وتوضاً وصلى فصلاته صحيحة، لكن نقول له: الأولى أن تستخدم الحجر الخامس، فمن السنة: الإيتار، واستدل على ذلك بعموم وخصوص، أما العموم: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (إن الله وتر يحب الوتر).

وفي سنن أبي داود بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)، وهذا الحديث ظاهر جداً في سنية واستحباب الإيتار؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: (من فعل)، يعني: من استخدم ثلاثة أحجار: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج).

ثالثاً: مسألة هل يتعدى الحكم لغيره أم لا؟ يعني هل الأمر مشروط بالأحجار، أم يمكن أن تقوم مقامه خرقة مثلاً أو أخشاب أو مناديل أو زجاج أو غير ذلك؟ فالعلماء نظروا فوجدوا أن الغالب في الاستخدام هي الأحجار، قالوا: ننظر في مواصفات الأحجار فإن وجدنا هذه المواصفات تتعدى لغير الأحجار استخدمناها؛ لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلين، بل يفرق بين المختلفين، فإذا قام مقام الحجر شيء يزيل العين أو ينقي المحل كما يفعل الحجر فإنه ينزل منزلة الحجر في الحكم، فنظر العلماء ودققوا النظر في الأحجار فوجدوا في الأحجار بعض الصفات، منها أولاً: أنها مزيلة للعين.

الثاني: الثالث: أنها طاهرة.

الرابع: أنها غير محترمة.

الخامس: أنها لسيت بعظم.

السادس: أنها غير متصلة بحيوان.

فقولنا في صفة الحجر: مزيل للعين، يخرج من ذلك الذي لا يزيل العين: كالزجاج أو الحديد أو أي شيء أملس، فالصحيح أنه لا يستخدم الزجاج ولا الحديد لأنه ليس بصالح، وإن كان الخشب صالحاً نزل منزلة الحجر، وكثيراً ما تجد هذه في الصحراء أو في مكان وليس عندك ماء ولا ترى حجارة فالمناديل تقوم مقام الحجارة، وهذا

من تيسير الشريعة الغراء؛ لأنها صالحة تزيل العين، فإذا أزيلت العين قامت مقام الحجر.

وقولنا: (جامد) احتراز من المائعات، فالجامد ضد المائع، فالمائع لا يستطيع أن يزيل النجاسات كالزيت؛ لأنه لا يزيل العين لكن يمكن أن يرد علينا إيراد قوي جداً وهو: أن الماء من المائعات ونحن نستخدمه، ف

الجواب

أن ما أمرنا به نستخدمه، فنحن ندور مع الشرع حيث دار، بل الماء له قوة في دفع النجاسات ليست لغيره في حال من الأحوال، بل من قوة الماء في دفع النجاسات أنه يدفع عن نفسه النجاسة بالتكاثر. ونحن قلنا: الماء القليل إن كان به نجاسة أو وقعت فيه نجاسة نجس، لكن بالتكاثر إذا وصل إلى قلتين قلنا: إذا لم يتغير طعم ولا لون ولا رائحة، وصل إلى الطهارة ودفع عن نفسه النجاسة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث). وقولنا: (أن يكون طاهراً) فلا تستخدم المجلات، والدلالة على ذلك من الأثر والنظر، أما من الأثر فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما أمر ابن مسعود وقال: (ائتني بثلاثة أحجار فأتاه بحجر وآتاه بحجر آخر وآتاه بروثة فألقاها وقال: إنها رجس).

فالعلة: في أنه لم يستخدمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصفها بأنها رجس، وأيضاً: ففي بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن يستخدم ذلك في إزالة النجاسة، فالصحيح في ذلك أن نقول: يشترط أن يكون طاهراً، فلا يمكن للمرء أن يستخدم الخمر في إزالة النجاسة.

ولو أن رجلاً أراد أن يستنجي وبحث عن الماء فما وجد بعد أن قضى بوله ووجد خمرًا فقال: أستخدمها فيما هو أنفع فأزيل النجاسة وأتوضأ بها.

فنقول: لا يصح هذا من وجهين: لأنه من المائعات والمائعات لا تستخدم في طهارة المحل، والثاني: لأنه عند الجمهور من النجاسة، إذاً لا بد من الطهارة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها رجس). وقولنا: (غير محترم) يحتز به من المحترم، فالمحترم لا يجوز أن يستخدمه الإنسان، والمحترم: كأن يأتي بخرقه مكتوب فيها باللغة العربية، أو يكون مكتوباً فيها حديث أو آية.

فلا يصح له أن يأخذ منديلاً مكتوب فيه باللغة العربية؛ لأن اللغة العربية محترمة، والعلماء في المذهب فسروا تفسيرات وتفريعات، منها: أنهم قالوا: إن كان كتب في الورقة فلسفة فليفع ما شاء فليس فيها شيء؛ لأن الفلسفة غير محترمة، وقالوا: حتى إن كانت فلسفة أو منطقاً أو شيئاً من هذه الأمور فهذه غير محترمة فلا تدخل معه.

وبحثوا بحثاً في مسألة التوراة والإنجيل وليس لنا أن ندخل في هذا الباب، والصحيح أن نقول: إنها غير محترمة حتى لو كتب فيها باللغة العربية، بشرط: ألا يكون اسم الله فيها ولا اسم الرسول صلى الله عليه وسلم ولا آية من الآيات فيمكن أن تستخدم هذه المناديل وإن كتب فيها؛ لأنها غير محترمة وليست هذه من اللغة العربية.

الخامس: أن يكون غير مطعوم يعني: غير مأكول، وإذا قلنا غير مطعوم فلا يجوز له أن يستخدم أي طعام خبزاً أو غير خبز أعوذ بالله من ذلك، فمن فعل ذلك فقد أهان نعمة الله جل في علاه، ولهذا أدلة كثيرة ومنها: قول الله تعالى: {وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} [الحج: 30].

وأيضاً ورد في السنن عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: لأنه طعام إخوانكم من الجن فمن باب أولى إن كان طعام المكلف فلا يستخدم مثل هذا.

الشرط السادس: أن يكون غير متصل بحيوان، فمثلاً رجل قضى حاجته وأراد أن يستنجي فأخذ بذيل الحمار فاستنجى، بأن كان في محل فيه حمير أو بعير فأراد أن يستنجي فاستنجى بذيل الحمار نقول: قد أثمت بذلك ولا يصح لك؛ لأن الحجارة منفصلة، وعليه فلو توضأ فوضوءه باطل.

فإن قال قائل: كيف يشترط الانفصال ويد الإنسان لازمة غير منفصلة عنه؟ قلنا له: أما بالنسبة لليد فلنا قاعدتان تقرر لنا استخدام اليد؛ لأنه

لا بد لنا من ذلك وما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب، وأيضاً مباشرة اليد للنجاسات ليست مخصوصة بذاتها بل هي تابعة والتابع تابع، أو قل: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.
وخلاصة القول أنه لا يقوم مقام الحجارة إلا من اتصف بهذه المواصفات: أن يكون جامداً، خالفاً، مزيلاً للنجاسة، طاهراً غير نجس، ولا يكون مائعاً وأن يكون الطاهر غير مطعوم وغير عظم وغير متصل بحيوان.

آداب قضاء الحاجة

هناك آداب لا بد أن يتأدب بها الذي يقضي حاجته.
أولاً: إذا أراد أن يقضي حاجته فإن كان في الكنف فله آداب وإن لم يكن في الكنف كأن يكون في الصحراء فلا بد أن يبعد المنزل، وإبعاد المنزل هذا من السنن التي ماتت، فلا يأت أمام الناس.
وهذا يحدث في كثير من العوام في الطرق والطرقايف يفعلون هذا ولا يستحون من الله جل في علاه ولا من عباد الله، فأقول: قد جاء في سنن أبي داود وثبت في الصحيح (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقضي حاجته أبعده المنزل).
وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأرضاه قال: (بعد عني النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى)، يعني: حتى توارى عن عيني ونظري فلم أر النبي صلى الله عليه وسلم.

والحكمة من ذلك: حتى لا يسمع أحد صوتاً أو يشتم رائحة، فإن هذه تؤذي الإنسان وغير الإنسان.

فأول الآداب: أن يبعد المنزل حتى لا يؤذي غيره وهو مأخوذ شرعاً. وإذا دخل الكنف، وهذا هو الكثير والمشهور عندنا الآن، فأول ما يدخل إن كان في يده خاتم مكتوب فيه اسم الله أو اسم الرسول صلى الله عليه وسلم أو آية من القرآن وهذا كثير عند النساء فلا بد من خلع هذه الأسورة أو هذا الحلق أو هذه الخواتم.

والدليل على ذلك قاله الشافعية في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء خلع الخاتم، وكان الخاتم قد نقش فيه محمد رسول الله، وهذا الحديث فيه ضعف، لكننا نستأنس به ونستدل بما يغيننا عن ذلك: وهو قول الله تعالى: (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ) [الحج: 32] إلى آخر الآيات.

وهذا دليل عام، أما الدليل الخاص فحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يبول فمر عليه رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فبعد أن قضى حاجته قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإن فعلت فلن أرد عليك).

ورد السلام واجب، فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم الواجب لمحل
النجاسة وهذه دلالة واضحة جداً على أن ذكر الله لا يصح في هذا
المحل، ومن باب أولى الدخول بأي شيء فيه ذكر الله.

الثاني من الآداب: أن يدخل بشماله ويخرج بيمينه، أما الدخول
بالشمال والخروج باليمين فأصله الأصيل بعد فعل النبي صلى الله عليه
وسلم: حديث عائشة رضي الله عنه وأرضها أنها قالت: (كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في شأنه كله)، في التردد، وفي
التنعم في الطعام، وفي الصلاة، وفي أي شيء (وكانت الأخرى
لقلائل)، أو قالت: (كانت الأخرى لقضاء الحاجة).

فإذاً إذا دخل إلى الخلاء دخل باليسار وقبل أن يدخل باليسار يسمى
باسم الله، وهذا له أدلة كثيرة منها: حديث في السنن أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: (ستر ما بين عورات بني آدم وأعين الجن تسمية
الله)، أو قال: (باسم الله)، فإذا دخل سمى الله لعلتين: الأولى: أنه إذا
دخل يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث.

والثاني: أن هذا هو ستر ما بين عورات ابن آدم وبين نظر الجن؛
ولذلك إذا أراد الرجل أن يجمع أهله فإنه يسمي الله، أو أراد أن يخلع
ثيابه أن يسمي الله، أو أراد أن يرتدي ثيابه فليسم الله، حتى يستتر ما
بين عروته وبين أعين الجن.

وهذا الحديث وإن كان السند فيه ضعف لكن بالشواهد يقوى
الاحتجاج به، وفي حديث أنس قال: (إذا دخل الخلاء قال بسم الله)،

ومعنى (إذا دخل): أي إذا أراد أن يدخل كقول الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ} [النحل:98] فليس المعنى: بعد أن تنتهي تستعيز بالله من الشيطان الرجيم، فهذا خطأ وهذا هو الظاهر، والصحيح أن معناها: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. فإذا: الأول: أن يسمي الله جل في علاه لستر عورات بني آدم من أعين الجن، والثاني: التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يدخل بشماله، فإذا خرج قال: غفرانك، وفي رواية: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).

أما (غفرانك) فهي ثابتة وسنين تأويله، وأما حديث: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)، فهذا الحديث ضعيف وإن كان المعنى صحيح؛ لأن الله جل وعلا أنعم على العبد ألا تحتبس هذه الفضلات في جسده فيموت وهذا من فضل الله علينا. لكن الحديث ضعيف والحديث الصحيح هو أن تقول: غفرانك، واحترار العلماء لم يقول: غفرانك، فقال: بعضهم يقول: غفرانك؛ لأنه لم يذكر الله في هذا المحل أو هذا المكان، وفيه إشارة أيضاً على عدم ذكر الله وأنت تقضي حاجتك.

لكن يقال: هو سكت عن ذكر الله بأمر الله، فهو مطيع في هذا الوقت، فكيف يقول: غفرانك لمسألة هو لم يَأثم فيها؟ والصحيح أن المعنى في ذلك: غفرانك أني مكثت مدة من الوقت لم يتلفظ لساني بذكرك، وإن كان القلب يذكر الله جل في علاه.

ولذلك بحث النووي بحثاً عظيماً جداً وهو: إذا كان المرء يقضي حاجته وأذن المؤذن فهل يردد أم لا يردد؟ فقال: يردد بقلبه بأن يمرره على قلبه، وإذا سمع رجلاً يقول: اللهم صل على محمد، فيقول: صلى الله عليه وسلم بقلبه دون أن يتلفظ بلسانه.

فإذا خرج قال: غفرانك.

ومن آداب قضاء الحاجة: ألا يستقبل القبلة بقضاء الحاجة ولا يستدبرها، وهذه فيها أدلة كثيرة جداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي أيوب الأنصاري في الصحيحين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها)، وقال أبو أيوب: قدمنا الشام فوجدنا المراحض تستقبل القبلة وتستدبر بيت المقدس فكنا نستدير ونستغفر الله جل في علاه.

وفي الحديث الثاني أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط)، وأيضاً في حديث سلمان: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة ببول أو غائط).

أما المذهب ففصلوا في هذه المسألة فقالوا: يحصل استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والخلاء والقضاء، أما في الكنف فقالوا بالجواز ولم يقولوا بالكراهة بل قالوا: يجوز إن كان في الكنف مستقبلاً أو مستدبراً فلا شيء عليه.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها حديث ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: (ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته يستقبل الشام ويستدبر القبلة).

ومن هنا قال الشافعية: يجوز الاستقبال والاستدبار والحديث لا يساعدهم، فإننا نقول: أنتم قلتم: بأنه يحرم استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة في الخلاء ولكم حق في هذا فحديث أبي أيوب وحديث سلمان وحديث أبي هريرة حجة لكم، فأنتم تستدلون به على ذلك ولكم الحق في هذا.

وبعد ذلك قلتم: يباح في الكنف أن يستقبل أو يستدبر قالوا: والدليل حديث ابن عمر: (استقبل النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس واستدبر الكعبة)، قلنا: هذا الدليل فيه استدبار الكعبة لا استقبالها فمن أين أتيتم بأنه يجوز الاستقبال والاستدبار؟ قالوا: قسنا الاستقبال على الاستدبار، وإن كان الاستقبال أغلظ فقد ورد عن جابر الاستقبال، وهذا الاستقبال مؤول على أن هناك جداراً بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكعبة.

والذي يعضد ذلك فعل صاحب، والراوي أعلم بما روى فإن ابن عمر كان في الصحراء فأناخ ناقته ثم استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس وقضى حاجته ف قيل له: ألم تنته عن ذلك؟ فقال: إنما نهانا في الصحراء.

إذاً: في المذهب يجوز الاستقبال والاستدبار دون كراهة إن كان في
البيان، أما إن كان في الصحراء فلا يجوز الاستقبال والاستدبار.
ومن الآداب: عدم تطويل الوقت في قضاء الحاجة، وهذا من ناحية
الطب وليس عليه دليل، وقد ورد بأن لقمان كان ينصح ابنه بذلك؛
ولأن الكبد يمكن أن يتعرض للمرض لطول المقام في قضاء الحاجة،
فنهاه عن ذلك.

وأيضاً لها شيء من الأثر: وهو أنك مخلوق وتذكر الله جل في علاه،
ولما جاء الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله!
انصحنى نصيحة أعمل بها ولا تكثر علي قال: (اجعل لسانك رطباً
بذكر الله)، فالأوقات إذا ضاعت في قضاء الحاجة فقد أضعت على
نفسك ذكر الله جل في علاه الذي به رفعة الدرجات.

وكان العلماء أحرص ما يكونون في هذا الباب، ولذلك كان جد ابن
تيمية إذا دخل الخلاء يقضي حاجته أتى بابنه وأعطاه الكتاب يقرأ عليه
وهو يقضي حاجته، فهو وإن لم يستخدم اللسان فقد استخدم القلب
والأذن ليسمع مسائل العلم وهو يقضي حاجته حتى لا يضيع وقته في
ذلك.

المنهيات في قضاء الحاجة

من تلك المنهيات: أنه لا ينبغي للمرء أن يستنجي بيمينه، بل لا يصح
له أن يفعل ذلك، ويكره أن يستنجي بيمينه، والدلالة على ذلك: ما
صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، كما قالت عائشة

رضي الله عنها وأرضاها: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل شماله لقضاء الحاجة)، أو قالت: (للقلائل)، أو كما قالت رضي الله عنها وأرضاها.

وفي حديث سلمان رضي الله عنه قال: (ونهانا رسول الله أن نستنجي باليمين)، وفي حديث أبي هريرة أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرء أن يستنجي بيمينه)، أو قال: (نهى أن يمس ذكره بيمينه). وحمل الجماهير وعلماء المذهب هذا النهي على الكراهة وليس على التحريم، فمن استنجى بيمينه صح استنجاؤه وقد وقع في الكراهة، والذي جعل النهي -الذي الأصل فيه التحريم- للتنزيه والكراهة هو أن هذا من باب الأدب، وأن هذا ليس فيه تكليف، فليس فيه افعَل أو لا تفعل.

فالقاعدة عندهم أن الآداب تصرف الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب، وتصرف النواهي من التحريم إلى الكراهة، والصحيح الراجح أن هذه المسألة على ظاهرها -وإن كان ما قاله الجمهور له اعتبار قوي جداً، لكن ندور مع الشرع حيث دار، فالنهي يقتضي التحريم ما لم يرد الفعل أو القول أو الإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم على الكراهة.

ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن المرء تمرتين، وصرح الشافعي في الرسالة: أنه يحرم أن يقرن بين التمرتين، وهذا التفصيل

يدل على أن الغرض في النهي التحريم سواء كان في الآداب أو في غير الآداب؛ لأن هذه الآداب آداب طعام.

وعند ابن حزم: لا يصح وضوء من فعل هذا؛ لأنه على التحريم. ومن الآداب: أن يبعد عن المنزل، ويستتر عن الناس، ويحفظ عورته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك إلا من أهلك)، وورد في الآثار الصحيحة والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: في سنن أبي داود بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد المنزل، وهذا من حديث المغيرة حيث قال: (فتوارى عني)، أي: أبعد المنزل، وكذلك الحديث الصريح جداً في الصحيحين وهو: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير - بل يعذبان في كبير - قال: وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)، والرواية الثانية في السنن قال: (لا يستتره من بوله)، ففيها دلالة: على أنه كان يظهر عورته، والمفروض أن يحفظ المرء عورته إلا من أهله.

ومن الآداب: ألا ينظر إلى عورته، وهذا حدث من فعل الصحابة الكرام أبي بكر وعثمان وعلي فما كان أحد ينظر إلى سوءته بحال من الأحوال، حتى أنه ورد أن أبا بكر كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه حتى لا ينظر إلى عورته، فهذه من الآداب التي لا بد للإنسان أن يستعملها.

من الآداب أيضاً: ألاّ يبول في المساجد، فالمساجد لم تبين للبول ولا للغائط، بل ولا للغلط من الكلام، وإنما بنيت لذكر الله، وإقامة الصلاة، وتعليم الناس، والحديث الصريح في ذلك كما في الصحيحين: (أنه قام أعرابي فبال في ناحية المسجد فقام الصحابة وهموا به ليقتلوه).

ففيه دلالة: على أنه فعل حراماً، فلما هموا به قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بشفقته ورحمته على أمته: (لا تزرموه أو لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بذنوب من ماء يراق على هذا البول)، ثم علمه بلطف وبرفق فقال: (إن هذه المساجد لم تبين لذلك، وإنما بنيت لذكر الله ولتعليم الناس).

فبين له أن هذه المساجد ليست خاصة لهذا الأمر، ويتفرع على ذلك قول العلماء: إذا اعتكف المرء وأراد أن يبول وليس هناك حمامات في المسجد، كما كانت المساجد في الرعيّل الأول، فقال بعضهم: إنه يجوز للمعتكف في المسجد أن يتخذ إناءً يبول فيه، وهذه المسألة فيها تفصيل، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح من عيدان يبول فيه، وكان هذا القدح تحت سريره، فكان يبول فيه إذا قام من الليل، فله أن يتخذ إناءً يبول فيه، وبعد ذلك يصرفه حيثما شاء.

لكن العلماء دققوا النظر وقالوا: إن قلنا بجواز البول في الإناء فلا بد أن تشترط شروطاً وقيوداً، فالقيّد الأول: أن يتوارى عن الناس، بأن

يكون في مكان ينأى بنفسه عن أعين الناس؛ حتى لا تظهر عورته،
وقلنا: ستر العورة من الوجوب بمكان.

والقيد الثاني: ألا يصيب الرذاذ أو الرشاش الصادر من البول المسجد
فيلوثه، فإن لم يأمن أو لم يتوفر هذين الشرطين فلا يجوز له أن يفعل
ذلك.

لكن انظروا إلى حرص أهل العلم: فقد كان بعضهم إذا جاء وقت
مجلس التحديث لـ أبي نعيم أو لـ وكيع أو لغيرهما من المحدثين،
يحرص على أن يكون هو في مقدمة الصف حتى يسمع الحديث
ويضبطه ولا يهم في كتابته الحديث، فكان أحدهم يجعل له إناء
يخصه للبول فيه لكي لا يتحرك من مكانه؛ لأنه يخشى أن يأتي أحد
فيأخذ مكانه وهو حريص على مسألة الطلب والتحديث؛ ولذلك
رفعهم الله جل في علاه وانتقل الدين على أكتافهم رطباً طرياً ليناً؛
لأنهم حرصوا كل الحرص على ألا يضيعوا حرفاً واحداً من أحاديث
النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن المنهيات: ألا يبول في مستحمة، وفيه حديث ضعيف: (أن النبي
صلى الله عليه وسلم: نهى أن يبول المرء في مستحمة).
فالأولى للمرء ألا يتوضأ في المكان الذي يقضي حاجته فيه؛ لأنه إذا
توضأ في نفس المكان فلعل الرذاذ أو الرشاش يرجع على ثوبه
فيتنجس، والاستقذار تعافه النفس فلا يفعل ذلك.

ومن المنهيات أيضاً: ألا يبول في الماء الراكد، والفرق بين الماء الراكد والماء الجاري من حيث التعريف: أن الماء الراكد: هو الذي لا يجري، والماء الجاري: هو الذي يجري.

والدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم - ثم فسرهُ بقوله - الذي لا يجري)، أما الفرق بينهما من حيث الحكم، فقالوا: إن الماء الراكد الذي حدثت فيه النجاسة ولم يتغير يصبح نجساً إذا كان قليلاً، وأما إن كان كثيراً فإنه ينجس إذا تغير.

أما الماء الجاري فالجرية التي فيها نجاسة - حتى لو كانت أقل من قلتين - ولحقت بها الجرية الثانية فبلغ الماء قلتين فإنه يدفع عنه الخبث.

ففي السنن (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبول المرء في الماء الراكد)؛ لأمرين اثنين: إن كان قليلاً فإنه سيفسده على الناس ولا يصلح لأحد أن يستعمله، وإن كان كثيراً وإن لم يتغير وبقي على أصل طهارته فإنه يستقدر ولا يستعمل، فإنه إذا علم الناس أن أحداً بال في هذا الماء فلا يمكن أن يستخدمه أحد، فيفسد على الناس هذا الماء فيقع في مسألة الإضرار، والتأصيل العام الكلي: أنه لا ضرر ولا ضرار، وهذا إضرار بالآخرين.

ومن المنهيات أيضاً: عدم البول والتبرز في الموارد، والظل، والجحر، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبول المرء في الجحور، وفسرها أبو قتادة بأنها مساكن الجن، وهناك رواية ضعيفة: أن سعد بن

عبادة فعل ذلك فخرج الجن فقتلوه وأنشدوا الأبيات المشهورة، لكنها
ضعيفة وليست بصحيحة، والمقصود: أنه لا ينبغي للإنسان أن يبول
في الجحور؛ لأنها مساكن الهوام
المتن

باب الوضوء

فروضه ستة أحدها: نية رفع حدث أو استباحة مفتقر إلى طهر أو أداء
فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع
على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح
أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الأصح ويجب قرنهما بأول الوجه
وقيل: يكفي بسنة قبله وله تفريقها على أعضائه في الأصح.
الثاني: غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين
أذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الأصح لا النزعان وهما
بياضان يكتنفان الناصية.

قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم
ويجب غسل كل هذب وحاجب وعذار وشارب وخذ وعنفة شعرا
وبشرا وقيل: لا يجب باطن عنفة كثيفة واللحية إن خفت كهذب وإلا
فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه.

الثالث: غسل يديه مع مرفقيه فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقي أو
من مرفقيه فرأس عظم العضد على المشهور أو فوقه ندب باقي عضد.

الرابع: مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده والأصل جواز غسله ووضع اليد بلا مد.

الخامس: غسل رجليه مع كعبيه.

السادس: ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح وإلا فلا.

قلت: الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم وسننه السواك عرضا بكل

خشن لا أصبعه في الأصح ويسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره إلا

للصائم بعد الزوال والتسمية أوله فإن ترك ففي أثناءه وغسل كفيه فإن

لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما والمضمضة

والاستنشاق والأظهر أن فصلهما أفضل ثم الأصح يتمضمض بغرفة

ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم.

قلت: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم

يستنشق والله أعلم وتثليث الغسل والمسح ويأخذ الشاك باليقين

ومسح كل رأسه ثم أذنيه فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها

وتخليل اللحية الكثة وأصابعه وتقديم اليمنى وإطالة غرته وتحجيله

والموالة وأوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في

الأصح ويقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد

أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك

وأتوب إليك وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له.

"الشرح"

تعريف الوضوء

أما الوضوء فهو: مصدر تَوْضَأً يتَوَضَّأُ وَضْوءاً وَوَضْوءاً.
والتَّوَضُّوءُ بالفتح هو: اسم للماء المستعمل أو الماء المطلق في الطهارة لرفع الحدث أو استباحة الصلاة أو إزالة النجس.
والتَّوَضُّوءُ: اسم للفعل، أي: غسل اليدين، وغسل الوجه، والمضمضة والاستنشاق، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.
إذاً: الفارق بين التَّوَضُّوءِ والتَّوَضُّوءِ المصدر والفعل، فالمصدر يدل على الآلة المستخدمة، أي: الماء المستخدم.
وأما بالضم: فهو اسم لفعل الوضوء وهو غسل اليدين وغسل الوجه ومسح الرأس إلى آخر أفعال أو أركان الوضوء ومستحبات الوضوء.

الركن الأول: النية

النية في اللغة: هي القصد أو الإرادة والعزم.
وفي الاصطلاح: هو القصد المقترن بالفعل، مثلاً: قام الرجل يصلي الظهر، فاقترن فعله عند قيامه بعزم القلب وإرادته، وهو أن يصلي الظهر، فقام فاستقبل القبلة، ثم رفع يديه ناوياً في قلبه أن يصلي الظهر.

أوقات النية

للنية ثلاثة أوقات: الوقت الأول: وقت الإجزاء.

الوقت الثاني: وقت الاستحباب.

الوقت الثالث: متنازع فيه، تتجاذبه أقوال العلماء.

أما وقت الإجزاء -وهو الأهم- فلا تجزئ النية إلا عندما تغسل أول ركن من أركان الوضوء، وقد جعلوا في المذهب أول ركن من أركان الوضوء: الوجه، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله).

الوقت الثاني: الاستحباب، وذلك عند غسل اليدين، فإذا جاء ليغسل يديه ثلاثاً ونوى رفع الحدث، أو نوى استباحة الصلاة فنقول: هذا وقت يستحب أن ينوي فيه.

الوقت الثالث: وقت متنازع فيه، وهو: أن ينوي عند المضمضة والاستنشاق، ثم لم ينو عند غسل الوجه، أو نقول: عدت النية عند غسل الوجه، فهل يصح الوضوء أم أنه لا يصح؟ هذا متنازع فيه في المذهب.

ومعلوم أن المضمضة والاستنشاق في المذهب سنة، فبعضهم قال: إن الأنف والفم من الوجه، فهو عند غسل بعض الوجه نوى فيصح وضوءه على ذلك، أو يجزئه؛ لأنه نوى عند الركن.

والقول الثاني: أنه لا يجزئه؛ لأنه لم ينو عند الركن، والصحيح: أنه لا يجزئه، بل لابد أن ينوي عند غسل أول ركن من الأركان، أو نقول:

هذا إذا عزفت النية، أما إذا استمر في النية كالمستحب الأول فإنه يصح ذلك.

فروض الوضوء وسننه

غسل الوجه في الوضوء

دليل فرضية غسل الوجه

أول فروض الوضوء: غسل الوجه أو استيعاب غسل الوجه، وقد دل على فرضية غسل الوجه في الوضوء الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6]، وهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب.

وجاءت الأدلة والآثار قولاً وفعلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث الأعرابي، قال: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله)، وفي رواية أخرى تفسيرية قال: (توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك)، فهذا من القول.

ومن الفعل: حديث عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن عباس وحديث علي بن أبي طالب وحديث أبي هريرة فكلها أثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غرفة وأخذ الماء وغسل به وجهه بأبي هو وأمي.

وأجمعت الأمة على أن غسل الوجه من أركان الوضوء، فمن توضأ ولم يستوعب غسل الوجه فوضوءه غير صحيح لا يجزئه، وصلاته باطلة؛ لأن الوضوء لم يكتمل.

حد الوجه

حد الوجه: من منابت شعر الرأس إلى الذقن، والذقن هو ملتقى اللحيين، وحده عرضاً من أصل الأذن اليمنى إلى أصل اليسرى، والوجه: كل ما واجه به.

هل الأذن من الوجه؟

هل الأذن من الوجه أم لا؟ قيل: من الوجه، وقيل: ليس من الوجه، وقبل أن نرجح بين القولين لا بد أن نعلم ما هي الفائدة التي تترتب على هذين القولين؟ فإن كانت من الوجه يجب أن يغسلها، وإن لم يغسلها لم يصح وضوءه.

والمذهب: أن الأذن ليست من الوجه للأثر واللغة، أما الأثر فالحديث الذي تكلم فيه بعض العلماء وصححه الشيخ الألباني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأذنان من الرأس)، وما قال: من الوجه، فحكمها حكم الرأس.

أيضاً: من جهة اللغة: فالوجه ما واجه، والأذن لا تواجه.

وجاء عن الزهري أنه قال: الأذن من الوجه، وما الدليل على أنها من الوجه؟ قال: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد ويقول:

(سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره)، فجعل السمع والبصر مفردات للوجه.

لكن عند تدقيق النظر نرجح أنهما ليستا من الوجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأذنان من الرأس)، ولو كانت من الوجه لقال: الأذنان من الوجه.

والدليل المذكور لا يدل على هذه الجزئية، بل يدل على ربوبية الله جل في علاه، وعلى قدرة الله جل في علاه، وأن الله لما خلق الوجه شق له السمع وشق له البصر، فالنبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله ويبين مظاهر ربوبية الله جل في علاه، وقدرة الله أنه لما خلق الوجه شق له السمع والبصر.

حكم غسل الشعور النابتة في الوجه

الشعور النابتة في الوجه هي: شعر الحاجب، والشارب، والعنفة، والعدار الذي في أصل الوجه الذي هو قريب من أصل الأذن، فنقول: هذه الشعور يجب غسلها ظاهراً وباطناً، يعني: لا بد من إرواء البشرة عند الغسل، فلو غسلها دون أن يروي البشرة التي تحتها لم يصح الوضوء، فلا بد أن تغسل وجهك وتذلك حتى تروي البشرة التي تحت هذه الشعور؛ لأن الله جل في علاه قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة: 6]، والغسل هو: من غسل الظاهر والباطن إلا ما دل الدليل على خلافه.

وأيضاً: النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)، فلا بد من إمساس الماء بالبشرة.

أما اللحية، فالناس فيها على ثلاثة أقسام: حليق، والعلماء يقولون: أمرد، ولا يقولون: حليق حتى لا يقرؤا بذلك، فيقولون: الناس بالنسبة لشعر اللحية ثلاثة: الأول: أمرد، والأمرد: هو الذي لا ينبت شعر وجهه.

الثاني: صاحب لحية خفيفة.

الثالث: صاحب لحية كثيفة.

أما الأمرد: فباتفاق أنه لا بد أن يروي البشرة لما سبق من الأدلة. وأما صاحب اللحية الخفيفة فقالوا: يجب عليه غسل هذه اللحية ظاهراً وباطناً، وتخليها في حقه واجب، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ غرفة بيده ويخلل اللحية ويقول: (هكذا أمرني ربي) كما في سنن أبي داود.

إذاً: تخليل اللحية له حالتان: إذا كانت لحية خفيفة فيجب تخليلها؛ لأنه من تمام الغسل إرواء البشرة.

وإذا كانت اللحية كثيفة فلا يجب تخليلها بل يستحب.

فإن قيل في اللحية الكثيفة: لم لا أستوعب الغسل وأروي البشرة، والله قال: (فاغسلوا) والغسل يكون ظاهراً وباطناً؟ وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه: أنهم صلوا خلف النبي صلى الله عليه

وسلم في صلاة سرية قال: فكنا نعلم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باهتزاز لحيته، فبهذا علم أنها كانت كثيفة. وورد في البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً)، فقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، والمرة الواحدة لا يمكن أن تستوعب غسل البشرة في اللحية الكثيفة، ففيه دلالة: على استحباب تحليل اللحية الكثيفة ولا يجب تحليلها، والمشقة تجلب التيسير، فكلما عظمت المشقة جاء التيسير، وكلما جاء العسر جاء اليسر.

مراتب غسل الوجه

غسل الوجه له مراتب: الأولى: ما يجرى في غسل الوجه. الثانية: ما يستحب.

الثالثة: ما كان كمالاً، وفوق الكمال نقصان.

والدليل على المرتبة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (توضأ مرة واحدة)، وهذا فيه دلالة على أن هذا هو أقل الواجب، وهناك حديث ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به).

المرتبة الثانية: الاستحباب، فيستحب أن يغسل وجهه مرتين مرتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

أما المرتبة الثالثة وهي مرتبة الكمال: فهي أن يغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفوق الكمال نقصان كما قال عمر: ما اكتمل شيء إلا وعاد إلى النقصان؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن زاد فقد أساء وظلم) يعني: من زاد على الثلاث، وهل الزيادة تبطل الوضوء أم لا تبطل؟ لا تبطله، لكنه أثم بذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، فتزد الزيادة ولا يرد أصل الوضوء.

حكم غسل المسترسل من اللحية

اللحية المسترسلة التي تخرج عن منطق الوجه في غسلها قولان في المذهب: القول الأول: أنه يستحب أن يغسلها ولا يجب، ووجهة نظر هذا القول في المذهب: أن اللحية كلما واجه الوجه، وهذه ليست من الوجه، بل هي نازلة تحت الوجه، فقالوا: يستحب أن يغسلها المتوضئ.

القول الثاني عند المحققين كالرافعي والنووي قالوا: يجب غسلها. والفرق بين القولين: أنه لو لم يغسل المسترسل من اللحية فوضوءه ليس بصحيح على القول الثاني، وعلى القول الأول الوضوء صحيح لكن إن غسل فقد أخذ بالأحوط.

ووجهة نظر القول الثاني: قاعدة علمية عظيمة جداً وهي: أن المجاور يأخذ حكم ما جاوره، والمسترسل تحت الوجه متصل به، فيأخذ حكم ما اتصل به.

غسل اليدين إلى المرفقين

دليل فرضية غسل اليدين إلى المرفقين

الفرض الثاني في الوضوء: غسل اليدين إلى المرفقين.
وقد ثبت وجوب غسل اليدين إلى المرفقين بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6].

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الأعرابي كيف يتوضأ قال: (توضأ كما أمرك الله - ثم فسرهما، وقال: - اغسل وجهك ويديك إلى المرفقين).

ومن السنة الفعلية: حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة وغسل يديه إلى المرفقين، وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه (أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه حتى أشرع في العضد)، وأجمعت الأمة على أن الوضوء لا يجزئ حتى يغسل المتوضئ يديه إلى المرفقين.

حد اليدين

حد اليدين من أطراف الأصابع - وليس من الكوع - إلى المرفق، قال الله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة:6]، و (إلى) هنا بمعنى: (مع)، قال الله تعالى حاكياً عن عيسى أنه قال: {مَنْ

أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ { [آل عمران: 52]، يعني: من أنصاري مع الله، وقال الله تعالى: {وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ} [هود: 52] يعني: مع قوتكم، وهذه فيها دلالة: على أن (إلى) تأتي بمعنى: (مع)، فقول الله تعالى: {وَأَيِّدْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: 6] يعني: مع المرفقين.

حكم غسل العضو الزائد

إن كان في اليد عضو زائد وجب أن يغسله مع ذلك العضو، مثل الإصبع الزائدة تغسل مع اليد. وإن كانت اليد مقطوعة من الكوع وجب أن تغسل اليد من الكوع إلى المرفق، وإن كانت مقطوعة من المرفق والمرفق ظاهر وجب غسل المرفق الظاهر، وخذ هذه القاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

حكم غسل العضد

يجزئ المتوضئ أن يغسل اليدين مرة واحدة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث توضأ مرة مرة، والمستحب أن يغسلها مرتين مرتين، والكمال أن يغسلها ثلاثاً كما ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزيادة في الاستحباب أن يزيد في الغسل إلى أن يصل العضد؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه وأرضاه فعل ذلك ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا من السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

البداة بغسل اليمين قبل اليسار

في غسل اليمين يبدأ باليمين قبل اليسار، والدلالة على ذلك: ديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان إذا توضأ بدأ باليمين، بل وقال: (أبدأ بما بدأ الله به)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

مسح الرأس

دليل فرضية مسح الرأس

الفرض الثالث في الوضوء: مسح الرأس، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة، والسنة هنا: سنة قولية، وسنة فعلية، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة:6].

وعن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه مسح بيده رأسه فأقبل بهما وأدبر).

ومن حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه (أنه مسح رأسه)، هذا الفعل، أما القول: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (توضأ كما أمرك الله ثم قال: وامسح رأسك) وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجمعت الأمة على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء.

حكم مسح بعض الرأس

مسح الرأس في المذهب يجرى بشعرة واحدة أو ثلاث شعرات، فيجرى أقل ما يقع به مسح الرأس، واستدلوا على ذلك بالكتاب وبالسنة: أما بالكتاب فقد قال الله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة:6] وقالوا: الباء هنا للتبويض، والدلالة على أنها للتبويض أن النبي صلى الله عليه وسلم - كما في حديث المغيرة في الصحيح - مسح على الناصية ثم أكمل المسح على العمامة، ولذلك في المذهب: لا يجوز المسح على العمامة إلا بمسح جزء من الرأس مثل مقدم الرأس، قالوا: فاكفى بهذا المسح، وهذا فيه دلالة على أن الباء للتبويض، والصحيح: خلاف المذهب، فلا يجرى الماسح في الوضوء إلا أن يمسح كل الرأس، حتى لو قلنا: الباء للتبويض، فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه بيان الواجب، والقاعدة عند العلماء: بيان الواجب واجب.

إذاً: الراجح الصحيح خلاف المذهب الشافعي، وأنا قلت: لن أخرج عن المذهب إلا إذا خالف الدليل، فالأدلة الصحيحة الصريحة تدل على أنه لا يجرى في مسح الرأس إلا كل الرأس، فمن مسح على ثلاث شعرات أو مسح على بعض الرأس فلا يجرئه هذا الوضوء خلافاً للشافعية.

مراتب مسح الرأس

الصحيح: أن مسح الرأس له مراتب، فالمرتبة الأولى: مسحه مرة واحدة، وفي المذهب: يجوز أن يمسح الرأس ثلاثاً، بل من السنة أن

يمسح ثلاثاً، لحديث ورد عن عثمان بن عفان خارج الصحيحين (أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً)، وصححه الألباني. وأيضاً: ورد حديث عن علي بن أبي طالب أنه توضأ ورفع الوضوء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه ثلاثاً. ونحن ندور مع الآثار حيث دارت، وقد صح الحديث عن عثمان وعن علي، وزيادة الثقة مقبولة.

غسل الرجلين

دليل فرضية غسل الرجلين

الفرض الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين، والدليل على أنه ركن من أركان الوضوء الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة. قال الله: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6]، (وأرجلكم) معطوفة على المغسول لا على الممسوح، هذا هو الدليل من الكتاب. والدليل من السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (توضأ كما أمرك الله) ثم قال: (اغسل رجليك إلى الكعبين). وكان النبي عليه الصلاة والسلام إذا توضأ غسل رجليه إلى الكعبين، وقال عثمان: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي هذا)، وكذلك ثبت في حديث عبد الله بن زيد وحديث علي بن أبي طالب كما بينا.

وأجمعت الأمة على أن غسل الرجلين إلى الكعبين من فروض الوضوء، ولا يعتد بخلاف الشيعة في هذه المسألة كما ذكر ذلك النووي.

حد الرجلين

حد الرجلين إلى العظمين الناتئين عند مفصل الساق، وهما الكعبان، فيجب غسل القدمين مع العرقوب إلى الكعبين، والكعبان يدخلان في القدم؛ لأن معنى قوله تعالى: ((إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) أي: مع الكعبين كما تقدم.

مراتب غسل الرجلين

يجوز أن يغسل المتوضئ الرجلين مرة أو مرتين أو ثلاثاً. إذاً: الواجب غسلها مرة، والمستحب أن يغسلها مرتين، والكمال: أن يغسلها ثلاثاً، وزيادة في الكمال يشرع في غسل الساق كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه.

الترتيب

دليل فرضية الترتيب

الفرض الأخير في الوضوء: الترتيب، ومعنى الترتيب: أن تتوضأ وتبدأ بما بدأ الله به، وتنتهي بما انتهى به، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَمْسَحُوا

بِرُّءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:6] وهذا ترتيب رتبة الله جل في علاه، وهذا الترتيب رتبة النبي صلى الله عليه وسلم بفعله. والدلالة على أن الترتيب فرض أدلة ثلاثة: الدليل الأول: ديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أحد وصف لنا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم إلا وذكر في وصفه أنه غسل يديه ثم مضمض واستنشق ثم غسل الوجه ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين، فديمومة فعل النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب. فإن قال قائل: الأصل في الفعل الاستحباب، ف

الجواب

أن القاعدة أن بيان الواجب واجب، فالنبي يبين لنا أمر الله جل في علاه، في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:6]، والنبي صلى الله عليه وسلم يترجم لنا هذه الأوامر فعلاً، والاستدلال بالفعل هنا بقرينة أنه بيان للواجب، ولم نستدل بأصل الفعل، بل استدللنا بأن هذا الفعل بيان لأمر من أوامر الله، والأمر واجب وبيان الواجب واجب.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم في النسك عندما صعد على الصفا وقرأ قول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة:158] قال: (أبدأ بما بدأ الله به)، والعبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب، والله بدأ بغسل اليد وانتهى بالرجل، فبدأ بما بدأ الله به.

الدليل الثالث: أن الله جل في علاه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وفي لغة العرب أن هذا لا يمكن أن يأتي إلا لأمر مهم، والأمر المهم هنا هو الترتيب، فالرأس ممسوح ذكر بين مغسولين وهما اليد والرجل، وهذه دلالة واضحة جداً على أن الترتيب فرض من فروض الوضوء.

المتن

باب الغسل

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الأصح وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا فإن فقدت الصفات فلا غسل والمرأة كرجل ويحرم بها ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره والقرآن وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وأقله نية رفع جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق وأكملة إزالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه، ثم تعهد معاففه ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض أثره مسكا وإلا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن

صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء.

قلت: الأصح تكفيه والله أعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلاً أو لأحدهما حصل فقط قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب والله أعلم.

الشرح

معنى الغسل وصفته المجزئة

فَالْغُسْلُ أَوِ الْغُسْلُ، كما قال النووي: موجبات الغسل أو الغسل. فالغسل بالفتح هو: تعميم الجسد بالماء، ولا يشترط في ذلك الدلك كما اشترط المالكية، أما الغسل بالضم فهو: تعميم الجسد بالماء، فمثلاً: لو نزل رجل وسط البحر وعمم جسده بالماء بنية رفع الحدث فله أن يصلي؛ لأنه قد ارتفع عنه الحدث، سواء قدم الرجل أم قدم الرأس؛ لأننا قلنا: في غسل أعضاء الغسل أو أعضاء الغسل كلها كعضو واحد، والترتيب ساقط في مسألة الاغتسال.

فإذا: الغسل أو الغسل هو: تعميم الجسد بالماء ولا يشترط في ذلك الدلك، والدلالة على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم (عندما رأى رجلاً يجلس في مؤخرة المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لم لم تصل؟ قال: يا رسول الله! أصبحت جنباً ولا ماء) فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتيمم، وأنه يكفيه عن الماء؛ لأن التيمم فرع

عن أصل، (ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب أو بدلو من الماء فقال: قم فأفرغه على جسمك) ولم يشترط ذلك.

وأيضاً لما سأله أم سلمة رضي الله عنها عن اغتسال المرأة (أفتنقض صفائرها؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحشي ثلاث حشيات على رأسك، ثم أفيض الماء على جسديك، بذلك تكونين قد طهرت).

وهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة واضحة جداً: أن ذلك غير واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الرجل ولم يشترط على أم سلمة ذلك في الاغتسال.

بيان ما يشترك فيه الرجال والنساء من موجبات الغسل وما تختص

النساء منها

الذي يوجب الاغتسال لرفع الحدث الأكبر: ستة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وتختص النساء بثلاثة، وهذه المسألة، لا بد أن نتكلم فيها بوضوح.

نقول: هذه أحكام انفردت بها النساء عن الرجال، وقلنا: إن الأصل في الأحكام المساواة بين الرجل والمرأة، لكن لا مساواة بين الذكر والأنثى في الخلقة، وكذلك في بعض الأحكام قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: 34] والدليل على اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام، حديث أبي داود: (النساء شقائق الرجال).

فإذاً: تشترك النساء مع الرجال في ثلاثة أحكام من موجبات الغسل: التقاء الختانين، وإنزال المنى، والموت، وتختص النساء بثلاثة أحكام

من موجبات الغسل، وهي: الحيض، والنفاس، والولادة، والولادة هنا هي التي لا يعقبها دم.

فأقول: اتفق الأئمة الأربعة على أربعة أحكام من موجبات الغسل وهي: التقاء الختانيين، وإنزال المنى، والحيض، والنفاس.

التقاء الختانيين من موجبات الغسل

أول موجبات الغسل: التقاء الختانيين، والمقصود به الجماع، والختان معروف بالنسبة للرجل ومعلوم بالنسبة للمرأة، فالتقاء الختانيين معناه: تغييب الحشفة في فرج المرأة، والتقاء الختانيين يعني: المحاذاة، كما قال الشافعي في اللغة: التقى الفارسان يعني: تحاذيا، وهذا لا يكون إلا بدخول الحشفة في فرج المرأة، وهذا موجب من موجبات الغسل. أما إذا حدثت مباشرة ومناوشة بين الرجل والمرأة بالالتصاق دون ولوج، فكل ذلك ليس بموجب للاغتسال.

والدليل على أن التقاء الختانيين يوجب الغسل: حديث صريح جداً عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) ففيه مقدمة ونتيجة، فالمقدمة ((إذا التقى الختانان)) والنتيجة: (وجب الغسل).

وقالت عائشة بعد رواية هذا الحديث: (وكنت أفعله أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) فاجتمع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وهذا أيضاً فيه دلالة على أنه سواء أنزل أم لم ينزل؛ لأنه قال: (إذا التقى الختانان) سواء كان هناك إنزال أم لم يكن هناك إنزال، فإننا

نقول بوجوب الغسل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل) وقالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أفعله أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم).

وأيضاً يوجد حديث آخر وهو: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه في الصحيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها - ولا يمكن أن يكون هذا الأمر ولا يتصور إلا بالإدخال - فقد وجب الغسل) وفي رواية أخرى قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع فألصق الختان بالختان) هذا تفسير لقوله: (ثم جهدها) وفي رواية: (فألزق الختان بالختان) وهذا لا يكون إلا بالمحاذاة ولا يكون إلا بإدخال الحشفة، (فقد وجب الغسل) هذا من الأثر.

أما من اللغة: فقد قال الشافعي: قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: 6] قال: العرب يعرفون الجنابة بالجماع، قالوا: إذا أجنب أي: جامع، قالوا: هذه فيها أيضاً دلالة على أن من موجبات الغسل أن يجامع الرجل أهله، فهذه من الدلالة الأثرية، وأيضاً من النظر من حيث اللغة.

موجبات الغسل

التقاء الختانين

التقاء الختانين، حتى وإن كان بدون إنزال مني فهو يوجب الغسل. والدليل هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان وجب الغسل).

مقدمة ونتيجة، ووجه الدلالة: الوجود، أي: أن التقاء الختانين موجب من موجبات الاغتسال أو الغسل.

والدليل الثاني: حديث أبي هريرة (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)، وطبعاً لا يجهدا إلا عند محاذاة الختان، يعني: بالولوج.

إنزال المنى

الموجب الثاني: الإنزال سواء حدث جماع أم لم يحدث الجماع، والدليل: حديث عثمان: (إنما الماء من الماء).

مسألة: رجل قام من النوم فوجد بللاً فاحتار فيه هل هو منى أو ودي فهل يغتسل أم لا؟ الإجابة له حالتان: الحالة الأولى: إذا وجد بللاً ولم يتذكر احتلاماً، الحالة الثانية: وجد بللاً وتذكر احتلاماً، فعليه أن ينزل غلبة الظن منزلة اليقين، فإن عده منياً يغتسل، ويغسل الثوب، وإن عده مذياً فيغسل الثوب ويتوضأ.

الصورة الثالثة: لم ير احتلاماً ووجد بللاً وما استطاع أن يفرق بين إذا كان منياً أو مذياً أو ودياً، فالأصل عدم الإنزال، فيكون هو على أصله، فيغسل الثوب على أنه مذي، وإن اغتسل احتياطاً فهذا هو الأفضل.

مسألة: امرأة كانت حاملة في ستة أشهر، وفي السابع ولدت ولداً، لكن لم يعقب هذا الولد دم نفاس، فهل عليها اغتسال أم لا؟ في هذه المسألة وجهان في المذهب: الوجه الأول: عليها الاغتسال وإن لم

يعقب الولد دم؛ قالوا: لأنه انعقد الولد من منيها ومني الرجل فكأنها أنزلت منياً، فوجب الغسل بهذا الإنجاب.

الوجه الثاني: أن موجب الغسل هو نزول دم النفاس، فحيثما وجد دم النفاس وجب الاغتسال وإلا فلا.

حكم اغتسال الكافر عند إسلامه

الموجب الخامس: إسلام الكافر.

في المذهب قولان: القول الصحيح الراجح هو أنه لا اغتسال عليه، والدليل على ذلك: أن كثيراً من أهل الكفر دخلوا الإسلام ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال، فمثلاً: عمرو بن العاص - كما في الصحيح - جاء يبائع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قبض يده، فقال له: علامَ يا عمرو؟! فقال له عمرو بن العاص: أشرت، قال: وما تشرت؟ قال: أشرت أن يغفر لي ما سبق، يعني: من الذنوب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله)، ولم يأمره بالاغتسال وقد دخل في الإسلام وبائع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهاً لوجه وكذلك أبو قحافة؟ فابو بكر أتى بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على يد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاغتسال، فهذه أمثلة كثيرة تثبت لنا أن كثيراً من أهل الكفر دخلوا الإسلام ولم يؤمروا بالاغتسال، فالغسل بالنسبة لإسلام الكافر على الاستحباب وليس على الوجوب فلا يصح أن نقول: هو موجب

للغسل، بل نقول: يستحب للكافر إذا أسلم أن يغتسل، وهذا الراجح الصحيح.

وإذا أسلم الكافر وكان جنباً أي أنه جامع امرأته، أو كان نائماً فاحتلم، وفي الصباح أدخل الله الإسلام وحب الإسلام في قلبه، فدخل الإسلام وأراد أن يصلي الفجر فله حالتان: الحالة الأولى: أن يكون قد أسلم ولم يغتسل من الجنابة، فله وجهان في المذهب الشافعي! الوجه الأول قالوا: عليه الاغتسال، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: 6].

وهو قد أسلم حال كونه جنباً، فينزل تحت الآية.

الوجه الثاني: أنه لا اغتسال عليه، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (التوبة تجب ما قبلها)، و (الإسلام يجب ما قبله) والراجح في المذهب: هو الوجه الأول؛ لأنه قد أسلم حالة كونه جنباً فإذا الآية تخاطبه.

الحالة الثانية: أن يكون قد اغتسل ولكن ليس بنية إزالة الجنابة، وهذا أيضاً فيه وجهان: الوجه الأول: أن يعتد باغتساله، والصحيح الراجح: أنه لا يعتد بهذا الاغتسال؛ لأن الاغتسال له شروط وهي: النية فلا بد من وجودها لحديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

على وجهين: الوجه الأول: أنه على سبيل الوجوب، واستدلوا على ذلك بأدلة فقالوا: قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته في الحج: (اغسلوه بماء وسدر ولا تحنطوه)، أو قال: (لا

تخمرُوا رأسه)، وفي رواية شاذة، قالوا: (ولا تخمرُوا وجهه) فالشاهد قوله: (اغسلوه بماء وسدر).

وهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب.

إذاً: يجب تغسيل الميت، وتغسيل الميت فرض كفاية، فلو مات ميت وعنده ناس فلم يغسلوه فإنهم يأثمون جميعاً، فإن غسله أحدهم سقط الإثم عن الجميع.

أيضاً: استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما ماتت ابنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلنها ثلاثاً).

الوجه الثاني في المذهب: قالوا: يستحب تغسيل الميت ولا يجب؛ لأن تغسيل الميت على سبيل التنظيف، والتنظيف لا يجب، بل يكون للاستحباب.

والوجه الأول هو الراجح الصحيح، فتغسيل الميت بسبب علتين، الأولى: التعبد، والثانية: التنظيف، ولذلك نقول: الأصح أو الراجح في الميت الذي يموت في الصحراء ولم يجدوا ماءً ليغسلوه: أنه يجب عليهم أن ييمموه.

فرائض الغسل

الركن الأول: النية شرط أو ركن على الخلاف المشهور الذي تقدم الكلام عليه.

الركن الثاني: تعميم الجسد بالماء.

الركن الثالث: إزالة النجاسة، وهذا ليس ركناً مستقلاً، بل هو ركن معلق بوجود النجاسة.

الغسل المجزئ وغسل الكمال

تعميم الجسد بالماء، وهو إفاضة الماء على كل عضو وإرواء البشرة بالماء، فلو قام الرجل من نومه جنباً، فدخل البحر مثلاً ونوى رفع الحدث وعمم جسده بالماء وأروى بشرته بالماء، فله أن يخرج فيصلي، وقد رفع حدثه.

والأدلة على ذلك كثيرة، فمن السنة القولية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أما أنا فيكفيني أن أفيض الماء على رأسي ثلاثاً) وهذا فيه دلالة واضحة على أن إفاضة الماء دون ذلك تكفي، والدلك مستحب ولكنه لا يشترط.

أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم (رأى رجلاً في المؤخرة فسأله: لم لم تصل معنا؟ أأنت مسلم؟! فقال: يا رسول الله! كنت على جنباة ولا ماء، فعلمه كيف يتيّم، ثم أتى بماء فقال له: أفرغ هذا على جسدك) فهذه دلالة واضحة جداً من الشرع على أن تعميم الجسد بالماء يكفي لرفع الحدث.

والإغتسال في اللغة: هو تعميم الجسد بالماء، وهذا الذي يجزئ، وأقل من ذلك لا يجزئ، ويستحب أن يسمي الله إذا توضأ، وإن لم يتوضأ فلا دليل على الاستحباب في الغسل، فالتسمية ثبتت في الوضوء لا في الغسل، ولا قياس في كل العبادات، وهذا فيه خلاف

بين العلماء، وبعضهم يقيس النظير بالنظير في مسألة العبادات كالإغتسال والوضوء، ولذا نقول: له أن يسمى إذا عمم الجسد، والأحوط ألا يسمى إلا إذا توضع؛ لأن التسمية جاءت في الوضوء فقط.

وغسل الكمال لمن أراد أن يأتي ويستن برسول الله صلى الله عليه وسلم موجود في حديثين عن عائشة وميمونة، فيهما كيفية غسل النبي صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة وميمونة رضي الله عنهما: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يضرب بيده على الحائط) والضرب على الحائط هذا للتنظيف، فإن استطاع أن يستعمل الأشنان أو يستعمل الصابون كفاه، وإن أراد أن يأتي ويضرب الحائط فله أن يضرب الحائط، ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة وضوءاً كاملاً، وهذا هو الأكمل، أو وضوءاً كاملاً سوى الرجلين، ففي حديث ميمونة: (أنه ما غسل الرجلين إلا بعد الإغتسال).

قالت عائشة: (ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، ويدخل أصابعه في أصول الرأس حتى يرى أنه أروى بشرته، فيغسل الجانب الأيمن ثلاثاً، ثم يغسل الجانب الأيسر ثلاثاً، ثم يغسل سائر جسده)، وله أن يستخدم المنديل أو لا يستخدمه، وفي حديث ميمونة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المنديل)، وفي أدلة أخرى استخدام المنديل، وفي غسل الكمال يسمى قبل أن يتوضأ، ويبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر.

المتن

باب النجاسة

هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الآدمي والسمك
والجراد ودم وقيح قيء وروث وبول ومذي وودي وكذا منى غير
الآدمي في الأصح.

قلت: الأصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله
أعلم ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي والجزء المنفصل من الحي كميتته إلا
شعر المأكول فظاهر وليست العقلة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في
الأصح ولا يظهر نجس العين إلا خمر تخللت وكذا إن نقلت من
شمس إلى ظل وعكسه في الأصح فإن خللت بطرح شيء فلا وجلد
نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور والدبغ
نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء في أثائه في
الأصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل
سبعاً إحداها بتراب والأظهر تعيين التراب وأن الخنزير ككلب ولا
يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الأصح وما نجس ببول صبي
لم يطعم غير لبن نضح وما نجس بغيرهما إن لم تكن عين كفى جرى
الماء وإن كانت وجب إزالة الطعم ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله
وفي الريح قول.

قلت: فإن بقيا معا ضرا على الصحيح والله أعلم ويشترط ورود الماء لا العصر في الأصح والأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع تعذر تطهيره وقيل: يطهر الدهن بغسله.

الشرح

أقسام الأعيان

الأعيان على أقسام ثلاثة: أعيان طاهرة، وهذه الأعيان كبهيمة الأنعام والآدمي.

وأعيان نجسة، وهي قسمان: أعيان نجسة بذاتها، وأعيان متنجسة يعني: أن النجاسة طارئة عليها، فالأعيان النجسة بذاتها: كالخمر والخنزير والكلب على خلاف بين العلماء، فهناك خلاف عريض بين العلماء في الخمر والكلب، لكنهم اتفقوا على نجاسة الميتة والخنزير. والقسم الثاني: أعيان متنجسة، والأعيان المتنجسة نوعان: متنجسة بنجاسة طارئة نستطيع تطهيرها، ومتنجسة بنجاسة طارئة لا نستطيع أن نطهرها.

أما النوع الأول الذي نستطيع تطهيره: فهي النجاسة التي تقع على الثوب، أو النجاسة التي تقع على السمن الجامد، فلو وقعت فأرة على السمن وهو جامد فإننا نستطيع أن نطهره، بأن نأخذها وما حولها ويبقى الباقي على الطهارة بفضل الله.

وأدخل بعضهم جلد الميتة إذا دبغ، يعني: تجوزاً أن هذا أصل الميتة،
فيدخل أيضاً في النجاسة التي يمكن تطهيرها؛ لأن جلد الميتة نجس
بالموت، فيطهر بالدباغ كما سنبين.

والنوع الثاني: هو النجاسة التي لا يمكن تطهيرها: كوقوع النجاسة في
اللبن أو في الزيت أو في الخل، فلا نستطيع الفصل فيها، فهذه أعيان
متنجسة نجاسة طارئة لا تخلو عنها ولا نستطيع تطهيرها.

حكم استخدام الميتة والانتفاع بها عند الشافعية

والذي يخصنا من هذه الأعيان التي تكلمنا عنها هو الأعيان المتنجسة
نجاسة طارئة يمكن تطهيرها، والذي يخصنا منها هو الكلام على جسم
الميتة، فالإنسان في الصحراء له سقاء وله أوعية يشرب فيها العسل،
ويشرب فيها الماء، ويشرب فيها اللبن، ويشرب ما يشرب، وهذه
الأوعية تعتبر في محل الأواني، وهذه يمكن أن تتخذ من الحديد، لكن
العرب كانوا يستخدمون الجلد فيجعلون منه قربة يشربون بها، فهذه
القربة هل يمكن للإنسان أن يستخدمها من كل شيء من المأكول أو
غير المأكول؟ من الميتة أو من الحي أو من غير ذلك؟ فهذا موضوع
فقهاء اليوم: وهو الكلام على هذه الجلود التي تستخدم كأوانٍ، كقرب،
أو أشنان للشرب، وكيف يمكن أن نتفع بجلود الميتة؟ أقول: في
المذهب الشافعي يقعدون لنا قاعدة مهمة جداً وهي: الحياة لازمة
الطهارة في المأكول وفي غير المأكول، ويقصدون بالمأكول: بهيمة

الأنعام، كالماعز والضأن والبعير والبقر، وغير المأكول: كالأسد والذئب والنمر.

وهل الضبع مأكول أم غير مأكول؟ من العلماء من جعله غير مأكول بدليل: أنه ذو ناب، والنبي نهى عن كل ذي ناب.

ومنهم من جعله مأكولاً بدليل: أنه لما قتل في الحج اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم صيداً وجعل فيه الكبش، فلما اعتبره صيداً علمنا أنه مأكول، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونه بين الصفا والمروة، ولا ينكر أحد عليهم، فهو كإجماع السكوت، وقالوا: المقصود بالناب في الحديث أي: الذي يعدو بنابه على الإنسان.

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، وذكر منها الكلب)، والمقصود: الكلب العقور الذي يعدو بنابه على الناس.

تقعيد الشافعية لطهارة الجلد بالدباغ

نقول: إن الشافعية قعدوا لنا قاعدة وهي: الحياة لازمة للطهارة في المأكول وغير المأكول، والموت لازم للنجاسة في المأكول وغير المأكول، ولذلك قالوا: إذا كانت الحياة تقوى على تطهير الحيوان والموت ينجسه فإننا نقول: بأن الدباغ -وهذه تكملة القاعدة- ينزل منزلة الحياة بالنسبة للجلد، وعليه فالجلد يطهر، كما كانت الحياة لازمة للطهارة فإذاً الدباغ لازم للطهارة، وقالوا: وهذا ليس من بنات أفكارنا ولا من كيسنا بل هو من الأثر والنظر.

الدليل على طهارة الجلد بالدباغ

أما الآثار: فحديث السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه أنه مر عليهم وماتت شاة لميمونة رضي الله عنها وأرضاها، فقال: (هلا انتفعتم بها؟ قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة) يعني الميتة لا ينتفع بها، فقال: (إنما يحرم من الميتة أكلها - ثم قال - إيما إهاب دبغ فقد طهر، ومعنى الإهاب: الجلد قبل الدباغ، فقال: (أيما أهاب) يعني: أيما جلد قبل الدباغ دبغ فقد تحول من النجاسة إلى الطهارة، قال: إيما إهاب دبغ فقد طهر، وهذا دليله على عموم الطهارة في جلود كل مأكول وغير مأكول؛ لأن الأسماء المبهمة تدل على العموم، سواء كان مأكولاً أم غير مأكول، ويستثنى من ذلك: الكلب والخنزير، فلا تطهر جلودهما لأدلة ستأتي، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: وجلد الضبع، وجلد الذئب، وجلد الأسد، وجلد بهيمة الأنعام، وجلد الضأن، وجلد الماعز إذا دبغ وهو ميتة فهو طاهر، وأقرب مثال يضرب في ذلك: الحمار الوحشي والحمار الأهلي، فالحمار الأهلي لا يؤكل بالإجماع، والحمار الوحشي يؤكل بالإجماع، إذاً: لو كان الحمار الوحشي ميتة والحمار الأهلي ميتة، فنحن نقول: هل يمكن بالدباغ أن يطهر الجلد ويمكن استخدامه أم لا؟ فعند الشافعية قالوا: بالعموم، قلنا لم؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما)، وأيما هذه للعموم، يعني: المأكول وغير المأكول، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (طهور جلد الميتة

دباغه)، أو قال: (طهور الميتة دباغه)، فجعل الدباغ هو المطهر، فهذا من الأثر.

ومن النظر أن نقول: إن كانت الحياة دالة على طهارته فما من أحد وضع يده مثلاً على الحمار الوحشي، أو وضع يده على البعير وقيل له: اغسل يدك حتى تصح صلاتك، لأنها ليست نجسة بل هي طاهرة، قالوا: فكما أن الحياة لازمة للطهارة وأن الموت لازم للنجاسة فإن الدباغ يساوي الحياة في هذه المسألة، فألحقوا الدباغ بالحياة؛ لأنه فعل ما تفعل الحياة، فالحياة تدل على طهارة البعير، والدباغ بعد الموت إن كان ميتاً يدل على طهارة الجلد، قالوا: وهذا إلحاق الدباغ بالميتة، وهذا من النظر.

حكم الانتفاع بجلود الميتة المدبوجة في البيع والشراء

إذاً: الشافعية يرون أن جلود الميتة كلها إلا الكلب والخنزير يمكن أن ينتفع بها، لكن بشرط وقيد وهو الدباغ، والدباغ هو التنظيف، أي: تنظيف الجلد، فتأخذ الجلد وتنظفه من بقايا اللحم وغيره، وبعد أن تنظفه وتمرر عليه الماء تضع عليه الملح أو الأشنان أو غير ذلك، ثم تضعه عدة أيام في الشمس، من أجل أن يتصلب في الشمس فلا تجد منه الرائحة المنتنة، فيصير الجلد هنا طاهراً ظاهراً وباطناً، فإن كان طاهراً فينتفع به في الصلاة، وينتفع به في السقاء، بحيث يكون قربة للسقاء، وينتفع به كفرش، وينتفع به في كل شيء، إلا البيع والشراء فهنا محل نظر.

خلاف الشافعية في الانتفاع بالجلد بالبيع

وهناك قولان في المذهب: أي قول قديم وقول جديد، فالقول القديم في العراق والجديد في مصر.

القول القديم المنع وأدلته

أما القول القديم فقالوا: لا ينتفع بالميتة ببيع ولا شراء، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: 3] إلى آخر الآيات، فقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) أي: حرمت عليكم أكلاً وشراباً وسقاً وفرشاً وجلداً وعصباً وعظماً وشعراً وكل شيء، فالميتة اسم جنس فيه ألف ولام، فيعم كل أجزاء الميتة، وعندنا دليل خاص في المسألة، فقد جاء في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه وأرضاه (أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والأصنام والخنزير، قال: والميتة)، فحرم بيع الميتة، وهذا على العموم يعني: حرم كل شيء يخص الميتة، فحرم بيع لحمها وشحمها وعظمها وعصبها وشعرها، وأيضاً جلدها حتى ولو دبغ؛ لأن الدليل المخصص لم يأت حتى الآن، وهذا بالأثر وبالنظر، قالوا: حتى لو قلتم لنا: يجوز البيع لأنه يجوز الانتفاع، فإن القاعدة عندنا وعندكم: أنه لا يستلزم جواز الانتفاع جواز البيع، ولا يلزم من إجازة الشرع للانتفاع جواز البيع، وهناك أمثلة من الشرع على ذلك: فالكلاب حرم الشرع بيعها بعد أن أجاز الانتفاع بها، فأجاز الانتفاع بالكلاب في الحراسة، وهذه مسألة خلافية أيضاً، فبعض العلماء قال:

إن كلب الحراسة يجوز بيعه، وأنا لا أرجح هذا، والصحيح الراجح: أنه لا يجوز بيع الكلاب بحال من الأحوال، لكن يجوز الانتفاع بها. مثال آخر: عسب الفحل، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه مع أنه جوز الانتفاع به.

إذاً القول القديم: لا يجوز البيع ولا الشراء، واستدلوا بهذه الأدلة التي سقناها.

القول الجديد الجواز وأدله

ثانياً: القول الجديد: وكثير في أقوال الشافعية القول القديم والجديد، فالجديد هو الراجح إلا في حوالي ثمانية عشر مسألة أو أكثر أو أقل، قالوا: يجوز البيع والشراء، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة مع خصوص النظر.

أما عموم الأدلة: فقول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، فالربا هو المحرم فقط وهذا حلال البيع، فيدخل تحت العموم.

قالوا: وخصوص النظر: أنه لما حرم الله بيع الميتة، إنما حرمها للنجاسة، فالعلة النجاسة، والحكم عندنا يدور مع علته حيث دارت وجوداً وعدماً، فإذا وجدت النجاسة حرم البيع وإذا انتفت النجاسة أحل البيع وصح، قالوا: وهنا الجلد نجس بالموت وقد طهر بالدباغ، فهنا العلة انتفت، فرجع الحل على ما هو عليه بعموم قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275].

ونحن بعنا الطاهر وما بعنا النجس، فيصح البيع أو تصح المعاملة بالبيع والشراء، هذا القول الجديد وهو الراجح الصحيح.

الرد على أدلة القول القديم

والرد على أدلة القول القديم ما يلي: الدليل الأول: قولهم: قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة: 3]، قلنا: هذه الآية عامة في تحريم الميتة في كل شيء، ولما حلل النبي صلى الله عليه وسلم جلدها بعد الدباغ فقد خص بذلك، والقاعدة عند العلماء: لا يتعارض عام مع خاص، بل يقدم الخاص على العام لاسيما وأن الخاص قطعي في الدلالة والدليل العام ظني الدلالة، وأيضاً: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

إذاً: الآية عامة ودليلنا خاص ولا يتعارض عام مع خاص، بل يقدم الخاص على العام.

الأمر الثاني: لما قالوا لنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والأصنام وحرم بيع الميتة، قلنا لهم: نوافقكم على العموم، وهو أنه حرم بيع الميتة، لكن العلة النجاسة، إذ أن كل ميتة نجسة، والجلد إن طهر بالدباغ فقد انتفت العلة، فهذا الحديث عام في كل الميتة، في الجلد والعصب والشعر والعظم، ثم خص الجلد المدبوغ لأنه صار من النجاسة إلى الطهارة بالدباغ فيصح بيعه.

إذاً: الصحيح الراجح في ذلك: الانتفاع مطلقاً، وأصول المذهب تقول: الحياة لازمة للطهارة، والموت لازم للنجاسة، والدباغ لجلد

الميتة التي هي نجسة يجعلها طاهرة، فيؤول إلى الانتفاع به مطلقاً،
فينتفع به صلاة وفرشاً، بيعاً وشراءً، سواء في ذلك المأكول وغير
المأكول على المذهب إلا ما استثنى.

حكم الانتفاع بالميتة عند الحنابلة وأدلتهم

وقال الحنابلة: لا يجوز الانتفاع بأي شيء من الميتة، لا جلد، ولا
عصب، ولا عظم، ولا شعر، حتى ولو دبغ الجلد، والدليل على ذلك
قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}
[المائدة: 3]، فقوله: حرمت عليكم الميتة، الألف واللام استغراقية،
فتستغرق كل الميتة، جلداً، وعصباً، وعظماً، ولحماً، وشحماً، وكل
شيء فيها، والتحريم هنا عام في كل شيء، يعني: تحريم الانتفاع أو
البيع والشراء، أو تحريم الأكل وغيره، فهذا تحريم كل شيء؛ لأن هذا
الدليل عام.

قالوا: والدليل الخاص: حديث السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، قالوا: وهذا فاصل
للنزاع، وأيضاً هذا الدليل فيه حظر، وكل الأدلة التي عندكم تدل على
الإباحة، والحظر يقدم على الإباحة، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (لا تنتفعوا)، و (لا) ناهية، والأصل في النهي: التحريم، إذاً
يكون المعنى: حرم عليكم الانتفاع بأي شيء، لا جلد مدبوغ ولا غير
مدبوغ، قالوا: وهذه هي الأدلة، وهذه رواية عن أحمد ورواية عن بعض
المالكية أيضاً.

حكم الانتفاع بالميتة عند المالكية وأدلتهم

وقال المالكية: نقول بالانتفاع بكل شيء، سواء في ذلك جلد الكلب والخنزير أو غيرهما.

فقال الشافعية: إنما استثنينا الكلب والخنزير لأدلة، أما الخنزير فبالنص من كتاب الله، قال الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: 145]، فقال: (فإنه)، والضمير عائد على أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو الخنزير، فإذا الخنزير بالتنصيص يحرم، وألحقنا الكلب بالخنزير لدليل من السنة وهو حديث في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبعاً)، وفي رواية: (ليرق هذا الماء وليغسله سبعاً) وذلك لأن لعابه نجس، قالوا: واللعب أشرف ما يكون في الكلب، فإن كان أشرف ما يكون في الكلب نجس فإذا باقي ما في الكلب يأخذ الحكم، فيكون الجلد والشعر نجس وكل شيء فيه نجس، وهذا من الأثر.

أما بالنظر فقد قالوا: إن كانت الحياة فيهما لا تقوى على الطهارة لهما فمن باب أولى أن يضعف الدباغ عن تطهيره؛ لأن الحياة هي أصل، وقلنا: إن الدباغ يلحق بها.

إذاً: يقول المالكية: أي جلد ينتفع به، لكن بقيد وشرط، وهو أن ينتفع به ظاهراً لا باطناً؛ لأن باطنه احتك بالجلد؛ والجلد احتك باللحم،

وهذا حكم بالمجاورة، وأيضاً الحنابلة في استدلالهم بالنظر قالوا:
الحكم بالمجاورة؛ لأن الباطن جاور جلد الميتة، وجلد الميتة جاور
اللحم، واللحم بالإجماع نجس، فإذا المجاور يأخذ حكم ما جاوره.
فالمالكية فرقوا تفريقاً لطيفاً ألطف من قول الحنابلة، وقالوا: الظاهر لم
يجاور لكن الباطن جاور، فالمجاور يأخذ حكم المجاور له، وقالوا:
الباطن لا يصح الانتفاع به للنجاسة.

إذاً: المالكية قالوا: ينتفع بكل شيء حتى الكلب والخنزير، لكن بقيد
وشرط وهو: الانتفاع به ظاهراً لا باطناً.

حكم الانتفاع بالميتة عند الأحناف

أما الأحناف فقالوا بقول الشافعية، إلا في الكلب فيجوز عندهم
الانتفاع بجلده، قالوا: لأن النص جاءنا في الخنزير بالآية ولم يأتنا نص
آخر في الكلب.

حكم الانتفاع بالميتة عند الأوزاعي وابن تيمية وأدلتهم

وقال الأوزاعي: ينتفع بجلد الميتة المأكول لا غير المأكول، وشيخ
الإسلام ابن تيمية يرجح هذا القول، قالوا: دليلنا على التفريق: أثر
ونظر، أما الأثر: فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن
عباس: (أنه مر على شاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بها؟) فقالوا: العبرة
بخصوص السبب؛ لأنه لما مر مر على شاة وهذه الشاة مأكولة فتبقى
على حالها، والشاة الميتة هذه كانت مأكولة، يجوز أكلها بالزكاة فقال:
انتفعوا بها؛ لأنه يمكن الانتفاع بها في حال حياتها بالأكل بعد الذبح،

فقالوا: هذه خاصة في المأكول، وهذه واقعة حال أو واقعة عين لا يقاس عليها إلا مثلها.

قالوا: والدليل الفاصل لنا أيضاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات: (دباغه ذكاته) يعني: دباغ الجلد ذكاته، قالوا: فنستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد ميتة إلا المأكول. فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دباغه ذكاته)، والذكاة لا تكون إلا في المأكول وألحق النبي صلى الله عليه وسلم الدباغ بالذكاة فحكمه حكم الذكاة، يعني لا يكون إلا في المأكول، وهذا وجه الدلالة عندهم، فهذا من الأثر.

أما من النظر: فحديث: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلود النمر)، قالوا: وهذا النهي للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ثمة تفصيل لفصل، فلما قال: أنهاكم عن افتراش جلود النمر، ولم يقل: أنهاكم عن افتراش جلود النمر التي لم تدبغ، فإذا دبغت فافترشوها، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل، ولما لم يفصل بقيت على العموم، والعلة هنا: النجاسة، والنجاسة عامة سواء دبغ أم لم يدبغ.

فتبقى هذه الدلالة على أن المأكول يخالف غير المأكول في الحكم. إذاً: قالوا: عندنا أدلة كثيرة تثبت لنا التفريق بين المأكول وغير المأكول في الأثر وفي النظر، أما في الأثر: فحادثة ميمونة التي كانت في الشاة والشاة مأكولة، فإذا: المأكول حكمه يخالف حكم غير

المأكول، قالوا: والفاصل في النزاع: حديث النبي صلى الله عليه وسلم (دباغه ذكاته) فألحق الدباغ بالذكاة، والذكاة لا تكون إلا في المأكول، فالدباغ حكمه أنه لا يكون إلا في المأكول.

قالوا: ومن النظر: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلود النمر، ولم يفصل سواء كانت مدبوغة أم غير مدبوغة، والعلة في ذلك: النجاسة، فإن دبغت فهي نجسة وإن لم تدبغ فهي نجسة.

الراجع من الأقوال في الانتفاع بالميتة

فإذاً: هذه الأقوال للمخالفين، فأقول: قول الأوزاعي وشيخ الإسلام ابن تيمية هو من القوة بمكان، لكن الراجع الصحيح هو: قول الشافعية، وأنه على العموم في جلد المأكول وغير المأكول، فيصح الانتفاع به بعد الدباغ ويصير طاهراً للأدلة التي سردناها.

الرد على الحنابلة فيما استدلوا به

أولاً: الرد على الحنابلة؛ لأن هذا أضعف الأقوال، قالوا: لا ينتفع بها واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: (حرمت)، قلنا هذا عام مخصوص، وأيضاً استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنتفعوا بإهاب ولا عصب)، وهذا قول: الحنابلة مع بعض المالكية. قلنا: الرد عليه من وجهين: الوجه الأول: أن هذا حديث مضطرب، فهو معل، كما أعله البيهقي وكثير من المحدثين، والقاعدة عندنا وعندكم: أن الأحكام فرع على التصحيح، فإذا ضعف الدليل فلا استدلال لكم، ولا حجة معكم.

ولو تنزلنا مع الخصم وقلنا: بأن الحديث الصحيح، فالرد عليه من وجه آخر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب) والحديث ليس في محل النزاع؛ لأن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ ونحن معكم في هذا، وإنما النزاع في الجلد بعد الدباغ.

الرد على المالكية فيما استدلوا به

ثانياً: الرد على المالكية، قالوا: ينتفع بكل شيء ظاهر دون الباطن، فنرد عليهم ونقول: قد نص الله جل وعلا على نجاسة الخنزير، وعمم نجاسته بعد الدباغ وقبل الدباغ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم نجاسة أشرف شيء في الكلب وهو اللعاب فهو نجس، فلم أدخلتموه؟ وهذا الرد عليهم من أول وجه.

الوجه الثاني: نقول لهم: قد فرقتم بين الظاهر وبين الباطن بلا مفرق، فإن قالوا: عندنا المفرق، وهو قياس المجاورة، فلحق الجلد باللحم لأنه مجاور، لكن نقول: هذا قياس مع الفارق أولاً وقياس فاسد؛ لأنه صادم نصاً وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، فهذا القياس أولاً مع الفارق؛ لأن الجلد يخالف اللحم، فالجلد لا يؤكل واللحم يؤكل، وهناك فوارق كثيرة بين الجلد واللحم.

والثاني: أن هذا القياس قياس فاسد؛ لأنه صادم نصاً فقد جاء النص يفرق بين اللحم وبين الجلد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما

إهاب دبغ فقد طهر)، فهذا تفريق من النبي صلى الله عليه وسلم فأنتم الآن سويتم بين ما فرق الشرع بينه، وهذا خطأ فاحش.

الرد على الأحناف فيما استدلوا به

الرد على القائلين بالقول الثالث وهم الأحناف، فالأحناف قالوا: نخرج الخنزير فقط ولا نخرج الكلب؛ لأن الآية نصت على نجاسة الخنزير، قلنا: والكلب قد جاء الدليل على نجاسته، وهو حديث ولوغ الكلب، فلعباب الكلب نجس وهذا أشرف ما يكون فيه، فمن باب أولى الجلد والعظم والعصب.

الرد على ابن تيمية والأوزاعي

الرد على قول شيخ الإسلام ابن تيمية سيكون من الأثر، إذ أن الرد عليه بالنظر صعب، وسنبين ذلك.

الرد عليهم من الأثر: أما قولكم بأن مرور النبي صلى الله عليه وسلم كان على شاة والشاة مذكاة فنقول: القاعدة التي نتفق عليها هي: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو كان السبب الشاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عمم وقال: (أيما إهاب) سواء ميتة مأكول أو ميتة غير مأكول، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا رد قاطع.

أما الدليل الذي استدل به وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (دباغه ذكاته) قلنا: نحن نوافقكم على هذا اللفظ، فدباغه ذكاته ولا نوافقكم على الإلحاق بل نقول: إن الإلحاق هنا إلحاق الانتفاع لا

إلحاق الحكم، ومعنى الحديث أي: كما أنكم تنتفعون بالشاة في ذكاتها - وهذه الشاة كانت حية، فهذه الشاة إن ماتت فلكم أن تنتفعوا أيضاً بجلدها بالدباغ، فهنا الحكم حكم الانتفاع لا حكم الإلحاق بالتفريق بين المأكول وغير المأكول.

فالإلحاق هنا إلحاق في الانتفاع فقط، يعني: يجوز أن تنتفعوا بالشاة الميتة بالدباغ كما كان يجوز لكم أن تنتفعوا بالشاة الحية بالذكاة، وليس ثم قرب ولا بعد من المأكول ولا غير المأكول، فالكلام كله على الانتفاع، والدليل على أن الحديث يدور على الانتفاع فقط هو: السياق.

فالقاعدة تقول: السياق والسباق من المفسرات والموضحات والمقيدات، ففي حديث ابن عباس قال لهم: (هلا انتفعتم) فالكلام كله على الانتفاع، فقلنا له: المسألة كانت تدور على الانتفاع، وعليه فقولهم: (فدباغه ذكاته) يعني: إذا انتفعتم بالذكاة فلكم أن تنتفعوا بالدباغ.

أما الرد على النظر، فإنهم قالوا: تتفقون معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود النمر، والعلة عندنا النجاسة، فنقول: أنتم الآن قلتم بأن العلة في النهي عن افتراش النمر هي النجاسة ولا نوافقكم على المقدمة، بل نقول: النهي لأمر آخر وليس للنجاسة، فالنهي لم يتعرض للنجاسة، بل النهي لأمر آخر؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى أيضاً عن افتراش سجاد الحرير لا للنجاسة وإنما للمفاخرة والمباهاة.

فنحن نقول: إن افتراش جلود النمر نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أجل المفاخرة والمباهاة وليس من أجل النجاسة، وما دامت المقدمة خاطئة، فالنتيجة خاطئة.

نخلص من ذلك على أن الميتة لا ينتفع بها بأكل ولا شرب ولا أي شيء إلا الجلد، فيمكن أن ينتفع بجلد البقر وجلد الشاة وجلد الأسد، وذلك بأن يدبغ فيطهر فينتفع به في صلاة عليه أو سقاية، يعني: تكون قرية نشرب منها، أو بيعاً أو شراءً لتجارة الجلود، وهذا الحكم في المأكول وفي غير المأكول إلا الكلب والخنزير. وهناك مسألة خلافية بين العلماء وهي: هل يؤكل الجلد بعد دبغه أم لا يؤكل؟ ففي المسألة خلاف عريض بين الشافعية أنفسهم على هذا الحكم.

ولو اعترض معترض على ردنا على ابن تيمية وقال: لماذا منعنا من افتراش جلد الكلب؟ قلنا: لأنه نجس، ولكن ليس هناك دليل على أن الأسد والنمر نجس، فلعلاب الأسد طاهر، وهذه مسألة خلافية جداً، أعني: آثار البهائم، وهل هي طاهرة أم نجسة؟ والصحيح الذي أدين الله به كما يدين به الشافعية: أن آثار البهائم كلها طاهرة إلا ما دل الدليل على نجاسته.

أقوال الشافعية في شعر الميتة وعظمها وعصبها

قال: [وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي] للشافعية في عظم الميتة وشعرها وعصبها ثلاثة أقوال: الأول: عموم النجاسة للعظم والشعر والعصب، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: 3]، فتحریم ما لا حرمة فيه دال على نجاسته، قلنا: الآدمي أيضاً له حرمة، فقالوا: وعموم قول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ}

[البقرة: 173] فالآدمي يسمى ميتة فيدخل تحت عموم الآية،
واستدلوا بحديث جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الأصنام والخمر والميتة)، قالوا: والعلة في نهيه عن البيع: النجاسة.
القول الثاني: قالوا: كل العظم والشعر والعصب نجس في كل ميتة
سوى الآدمي، واستدلوا بعموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول
الأول، وخصصوا الآدمي بقول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ} [الإسراء: 70]،
فقالوا: التكریم دلالة على عدم النجاسة؛ لأن النجس غير مكرم.
فإذاً: التكریم دلالة على الطهارة.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه الذي فيه: (أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وكان جنباً فانحنس، فبعد أن ذهب واغتسل رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقال له أبو هريرة: كنت جنباً فاستحييت أن أجلس معك وأنا على جنابة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم: سبحانه الله! إن المؤمن لا ينجس)، ووجه الدلالة: عموم لفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس)، وابن حزم فقط هو الذي أخذ بالمفهوم وقال: إن أهل الكتاب أو الكفار كلهم أنجاس حسياً ومعنوياً.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن لا ينجس)، يعني: حياً كان أو ميتاً، فاستدلوا بهذا الحديث على أن الآدمي لا ينجس عظماً وشعراً وجلداً ولحماً وكل شيء.

القول الثالث: إن عظم الميتة وشعرها وعصبها على الطهارة كلها، واستدلوا بأدلة ستأتي، لكن الصحيح الراجح في المذهب: أن عظم الميتة وشعرها وعصبها نجس وليس بطاهر، سوى ميتة الآدمي؛ لقول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70]، ومن تمام التكريم أن يكون طاهراً حياً وميتاً، وأيضاً عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس)، فهذا فيه دلالة أنه طاهر ميتاً كان أو حياً.

وثمره هذه المسألة: أنك لو وجدت ميتة ووجدت فيها شعراً؛ فإنه يجوز لك أن تستخدم هذا الشعر في حشو لرداء أو جاكيت، هذا على القول بأن شعر الميتة طاهر، لكن نقول: الشعر لا يجوز استعماله لعموم الأدلة بنجاسة الميتة، أما الجلد فلا يصح استعماله إلا بعد الدباغ.

رأي المالكية والحنابلة في الميتة

خالف بذلك الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبو حنيفة، أما الحنابلة والمالكية: فاتفقوا على أن العظم والعصب نجس، وهذا الاتفاق مع الشافعية واختلفوا معهم في الشعر فقالوا: الشعر طاهر وليس بنجس، واستدلوا على ذلك بأدلة من الأثر والنظر، وقبل أن أدخل في أدلتهم قلنا: أدلة الشافعية على أن النجاسة في الشعر هي قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3]، ووجه الدلالة: عموم اللفظ، فيشمل العظم والجلد والعصب والشعر.

أما دليلهم من النظر فقالوا: العظم والشعر تحله الحياة، وما تحله الحياة فبموته يصير نجساً؛ لأنه ميتة، وخالف بذلك المالكية والحنابلة، فقالوا نوافق الشافعية على العظم والعصب في أدلتهم جميعاً ونخالفهم في الشعر، واستدلوا على ذلك من الأثر ومن النظر، أما الأثر: فقول الله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ} [النحل: 80]، ووجه الدلالة: أنه أباح لهم الانتفاع بالشعر أن يجعلوه أثاثاً ومتاعاً عند الظن وعند الإقامة، فلما أباح لهم الانتفاع والتمتع بها دل ذلك على الطهارة؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بالنجس، هذا دليل من الكتاب، أما من السنة فحديث أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها الذي في السنن، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بأس أن تنتفعوا من إهاب الميتة بالدبغ، ومن الشعر بالغسل)، يعني: انتفعوا بإهاب الميتة بعد الدبغ، وانتفعوا بشعر الميتة بعد الغسل، فكما أن الدباغ يطهر الجلد فإن الغسل يطهر الشعر.

والدليل الثالث أيضاً من الأثر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة لميمونة فقال: ألا انتفعتم بإهابها؟ قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها)، ووجه الدلالة: أنه إنما حرم أكلها، فيدل هذا على حل كل شيء غير الأكل، ويسمى مفهوم المخالفة فهذا من الأثر.

أما من النظر فقالوا: الشعر لا تحله الحياة، واستدلوا على ذلك أنك لو أخذت شعرة صغيرة من ظفائر النساء فشددتها من الوسط فإنها لا تؤثر ولا يتألم المرء بذلك، فهذه دلالة على أنه لا حياة في الشعر، فلا تطبق قاعدة: أن ما حلت فيه الحياة فبالموت يكون نجساً هذا من النظر.

رأي الأحناف في الميتة

أما الأحناف فقالوا: العظم والجلد والعصب والشعر على الطهارة واستدلوا على ذلك من الأثر ومن النظر، أما من الأثر: فقد ورد في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج) والعاج: عظم، وأيضاً: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان مولاه أن يشتري لفاطمة سوارين من عاج)، ووجه الدلالة من الحديثين! أنه لو مس بالنجاسة يده وشعره لتنجس، ولما لم يأتنا من الدليل أنه غسل يديه بعد استعماله وغسل رأسه بعد استعماله دل على أنه طاهر.

الوجه الثاني: استخدمت فاطمة السوارين، وحصل فيهما بيع وشراء، فعلى القول بنجاستهما لا يجوز شراء وبيع النجس، وهذا فيه خلاف

بين العلماء، كذلك كون فاطمة رضي الله عنها صلت بهما وعلى القول بنجاستهما لا يجوز أصلاً أن تحمل النجاسة في الصلاة والصلاة تبطل بهذا، فلما صح أن تحمل السوارين دل على طهارتهما، هذا قول الأحناف من الأثر.

أما من النظر: فإن العظم والشعر والعصب لا تحل فيه الحياة، فإذا لا نطبق عليها قاعدة: أن ما حلت فيه الحياة فبالموت يكون نجساً؛ لأن الحياة لازمة للطهارة والموت لازم للنجاسة.

إذاً: هناك أقوال ثلاثة: قول الشافعية وهو قول المذهب: أن الشعر والعظم والعصب على النجاسة إلا الآدمي، وخالف في ذلك الحنابلة والمالكية فقالوا: نتفق على إخراج الآدمي ونتفق على العظم والعصب، ونخالف في الشعر والأحناف قالوا: نخالف في الجميع، فالآدمي طاهر، والشعر والعظم والعصب من أي حيوان كله طاهر.

الراجع من أقوال أصحاب المذاهب في شعر وعظم وعصب الميتة والرد على من خالف الراجح

الراجع من هذه الأقوال هو: قول الشافعي وهو أن الشعر والعظم والعصب على النجاسة للأدلة القاطعة بذلك، منها: عموم قول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ} [البقرة: 173]، وحديث: (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميتة)، وعلة التحريم في ذلك باتفاق الفقهاء هي: النجاسة، وخرج الآدمي بالأدلة التي سردناها.

الرد على الحنابلة والمالكية

أما الرد على الحنابلة والمالكية فيما استدلوا به، فإنهم استدلوا بالأثر بقول الله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَشُعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النحل: 80]، وقالوا: هذه دلالة على عموم الانتفاع بشعر الميتة، فنقول: هذه دلالة على الطاهرة وليست على النجسة، وقالوا للشافعية: وأنتم تستدلون بقول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} [البقرة: 173]، ووجه الدلالة منها العموم، ونحن دليلنا قوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَشُعَارِهَا} [النحل: 80]، والآية خاصة في الأشعار، وإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام، فقال الشافعية: الآية ليست عامة على الإطلاق، بل الآية عامة من وجه وخاصة من وجه، وأيضاً الآية عندنا عامة من وجه وخاصة من وجه، فلم نحمل خصوص وجهكم على عموم الآية التي نستدل بها؟ ولا نحمل خصوص وجهنا على عموم ما استدللتم به؟ فهم يستدلون بعمومها بقول الله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَشُعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا} [النحل: 80]، ونقول: هذه الآية عامة، وهي مخصوصة بأدلة أخرى، من هذه الأدلة: قول جابر: (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الأصنام والخمر والميتة)، وباتفاق العلماء على النجاسة فإنها تصير مخصوصة بهذا اللفظ، والمقصود: كل الميتة شعراً وعظماً وعصباً. الثاني: تخصص الآية بمتصل، وأما هم فمخصوصها بمنفصل، فالآية تقول: {وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَشُعَارِهَا} [النحل: 80]، و (من) يمكن

أن تكون للابتداء وممكن تكون للتبويض، ونحن نرجح هنا: أنها للتبويض بالقرائن المحتفة والدليل المنفصل الذي أتينا به. إذاً: من أشعارها في حال كونها حية لا ميتة، ونزاعنا في الميتة، فخصصنا عموم الآية بالحي وأنتم أردتم عمومها بالحي والميت. إذاً: الآية مخصصة بمخصصين: مخصص متصل، ومخصص منفصل، فالمخصص المنفصل هو حديث: (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميتة)، والعلة: النجاسة باتفاق العلماء، وأيضاً قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3]، أيضاً هذا مخصص منفصل. أما المخصص المتصل فهو: قول الله تعالى: ((وَمِنْ أَصْوَافِهَا))، ف (من) هنا للتبويض، فنحمل الآية على أن معنى (وأشعارها) كونها حية وليست ميتة.

إذاً: الآية ليست في النزاع.

والدليل الأثري الثاني الذي استدلوا به: حديث أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا بأس أن تنتفعوا بإهاب الميتة إذا دبغ وبالشعر إذا غسل)، فنقول لهم: الرد عليكم في هذا الحديث من وجهين: الوجه الأول: هذا الحديث ضعيف؛ ففيه راويان مجهولان، والقاعدة تقول: الأحكام فرع على التصحيح، والحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنه وإن كان صحيحاً فالرد على الاستدلال به من وجهين: الوجه الأول: نقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (انتفعوا

بالجلد بعد الدبغ وبالشعر بعد الغسل) دال على أن الشعر فيه نجاسة
ويطهر بالغسل، فيكون هذا لنا وليس علينا، لكن يمكن أن يطهر
بالغسل.

وهذا الأصل إلا ما دل الدليل على خلافه، ألم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم: (اغسلوا الإناء الذي ولغ فيه الكلب)، وقال: (اغسلوا
بول الأعرابي)؟ فلما أمر بالغسل دل على النجاسة.

الوجه الثاني في الرد عليهم: نقول: إذا قلتم بالحديث: (فانتفعوا
بالشعر بالغسل)، فأنتم أبطلتم الاستدلال بعموم آية: ((وَأَشْعَارَهَا))
فهي عامة في الغسل أو بدون غسل، بعموم الآية وأنه يمكن أن ينتفع
بالشعر دون الغسل، فإما أن تأخذوا بالآية، أو تأخذوا بالحديث،
ويمكن أن يردوا علينا برد ثان، ويقولون: نحن نأخذ بالآية والحديث،
نأخذ بظاهر الآية، فهي تصرف الأمر في الحديث من الوجوب إلى
الاستحباب، فإذا صرف الأمر إلى الاستحباب رجع الأمر على أنه على
تأكيد الطهارة، لكن نحن نقول لهم: الحديث ضعيف فلا دلالة لكم
فيه، والأمر الثاني: الغسل يدل على النجاسة وهذا هو الأصل.

أما الرد على الحديث الثالث: الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (إنما حرم أكلها)، فنقول: الرد عليكم في هذا الحديث من
وجوه: الوجه الأول: استدلالكم بمفهوم المخالفة في حل الانتفاع
والعظم والعصب سوى الأكل، نقول: المفهوم خالفه المنطوق وهو أنه

حرم بيع الميتة للنجاسة، قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ} [البقرة: 173].

وإذا خالف المنطوق المفهوم قدم المنطوق على المفهوم باتفاق علماء الأصول.

الوجه الثاني من الرد عليه: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما حرم أكلها)، السياق والسباق من المفسرات والمقيدات، قال علماؤنا: السياق محكم، يعني: السياق هو الذي يبين لنا مراد النبي من الحديث، فالنبي صلى الله عليه وسلم مر فوجد الميتة فقال لهم: (انتفعوا بها، فقالوا: هذه ميتة، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: إنما حرم أكلها - ثم بين بعد ذلك - قال: هلا انتفعتم بإهابها)، أي بعد الدبغ، وقال: (دباغه زكاته).

إذاً: هذه دلالة من النبي صلى الله عليه وسلم في السياق نفسه أنه تكلم عن طهارة الجلد بالدباغ، فالسياق هنا محكم، وسباق حديث ابن عباس كان في الدباغ ولم يتكلم لا على عظم ولا على شعر ولا على عصب، ولذلك يكون الأكل محرماً عموماً في الجلد وفي غيره فكأنه يقول: الجلد لا يؤكل، لكن يمكن أن تنتفع به بعد أن تطهره بالدباغ.

إذاً الحديث سياقه في دباغ الجلد ولم يتكلم بإشارة ولا بتلميح عن شعر ولا عن عصب.

فإذا: النتيجة أن نقول: هذا الحديث ليس نصاً في محل النزاع، وليس لكم أن تستدلوا به.

ومن أدلتهم أنهم قالوا: الشعر جزء من الميتة، وأنتم اتفقتم على أن الميتة نجسة، فالجزء يأخذ حكم الكل، فقالوا: نعم، نحن معكم على التأصيل الكلي بأن الشعر جزء من الكل، والجزء يأخذ الحكم العام، لكن نقول تقييداً لهذه القاعدة: إلا ما دل الدليل النظري على التفريق، ألا وهو أن الشعر لا تحل فيه الحياة؛ لأنه لا يشعر بألم إذا قص، قلنا: إن الحياة تعرف بوجهين: الوجه الأول: الألم، والوجه الثاني: النمو، والشعر ينمو، والنمو علامة الحياة، فلما سمعوا ذلك سكتوا، فقلنا: هذا رد عليكم، إذا: الشعر تحله الحياة، والدلالة على ذلك النماء، فإن كانت تحله الحياة فبالممات يكون نجساً؛ لأن الحياة لازمة للطهارة والممات لازم للنجاسة، وهذا الرد على الحنابلة والمالكية. وقال ابن رشد في بداية المجتهد: أما الميتة فهي لا تحرم إلا بالدم. وهذا كلام مردود عليه فلو سكبت هذا الدم ونظفت الميتة كلها فيمكن أن تأكل اللحم؟ والعظم إذا نظف من الدم فهل تستخدمه أو لا؟ فهذا باطل لا يصح؛ للأدلة التي سردناها كلها.

الرد على الأحناف

أما الأحناف فاستدلوا بالأثر والنظر، أما الأثر: فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم العاج، فلما استخدمه دل على طهارته، قلنا: الرد عليكم من وجوه: الأول: هذه الآثار كلها ضعيفة، حديث (امتشط

النبي صلى الله عليه وسلم بمشط من عاج)، حديث ضعيف؛ لأن
سنده مظلّم.

الثاني: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثوبان أن يأتي ل فاطمة
بسوارين من عاج)، حديث ضعيف أيضاً، والحجة في الصحيح وليس
في الضعيف.

أما الرد على الدليل النظري: أن العظم لا تحل فيه الحياة، فهو قولنا:
الواقع يكذب ذلك فالعظم تحل فيه الحياة، فالعظم يتألم وينمو؛ فإن
الصغير يكبر، ويكبر معه عظامه.

فإذاً: العظم تحل فيه الحياة من وجهين: الأول: أن العظم ينمو،
والثاني: كون الإنسان يتألم ويتأثر به، فهذه فيها دلالة واضحة على أن
العظم تحل فيه الحياة، وهذا رد على الأحناف، فنقول بأن كلام
الشافعية في مسألة العظم والشعر والعصب كل ذلك على النجاسة هو
الراجح الصحيح للأدلة.

المتن

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لأسباب أحدها: فقد الماء فإن تيقن المسافر
فقدته تيمم بلا طلب وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه إن
كان بمستوى فإن احتاج إلى تردد تردد قدر نظره فإن لم يجد تيمم فلو
مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء يصله

المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال فإن كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ولو وجد ماء لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول في الأصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الأظهر ولو أضل رحله في رحال فلا يقضي.

الثاني: أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلاً.

الثالث: مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بقاء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر وشدة البرد كمرض وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فإن كان محدثاً فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فإن جرح عضواه فتيممان وإن كان كجبرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء وقيل: بعضها فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلًا ويعيد المحدث ما بعد عليه وقيل: يستأنفان وقيل: المحدث كجنب قلت: هذا الثالث: أصح والله أعلم.

فصل

يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا ما بمعدن
وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل: إن قل الخليط جاز ولا
بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الأصح
ويشترط فصدته فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزىء ولو يمم
بإذنه جاز وقيل: يشترط عذر.

وأركانه: نقل التراب فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح
ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في
الأصح ويجب قرنهما بالنقل وكذا استدانتها إلى مسح شيء من الوجه
على الصحيح فإن نوى فرضا ونفلا أبيحا أو فرضا فله النفل على
المذهب أو نفلا أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه
ثم يديه

مع مرفقيه ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله
في الأصح فلو ضرب يديه ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه جاز
وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين
قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقه
ونحوها والله أعلم ويقدم يمينه وأعلى وجهه ويخفف الغبار وموالة
التيمم كالوضوء.

قلت: وكذا الغسل ويندب تفريق أصابعه أولا ويجب نزع خاتمه في
الثانية والله أعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل
إن لم يقترن بمانع كعطش أو في صلاة لا تسقط به بطلت على

المشهور وإن أسقطها فلا وقيل: يبطل النفل والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الأظهر والأصح صحة جنائز مع فرض وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن وإن نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعاً ولأول أربعاً وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الأصح ومن لم يجد ماء ولا تراباً لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيم المقيم لفقد الماء لا المسافر إلا العاصي بسفره في الأصح ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقاً أو في عضو ولا ساتر فلا إلا أن يكون بجرحه دم كثير وإن كان ساتر لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر فإن وضع على حدث وجب نزعه فإن تعذر قضى على المشهور.

الشرح

التيمم لغة القصد ، واصطلاحاً القصد إلى الصعيد الطيب بمسح الوجه واليدين لرفع الحدث. والتيمم من خصوصيات هذا الأمة قال النبي ﷺ فضلت على الأنبياء بست وذكر منها " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " وقال ﷺ من حديث حذيفة ؓ " فضلنا على الناس بثلاث وذكر منها وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " .

يتيمم المرء للحدث الأصغر والحدث الأكبر لعموم الآيات والأحاديث :

- قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة (يعني قمتم من النوم) فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا (حدث أكبر) وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) عند الشافعية حدث أصغر) فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " هذا الحكم تيمموا شمل كل هذه المتعاطفات فيصح للحدث الأصغر والحدث الأكبر.

- من السنة حديث عمار رضي الله عنه أنه كان في سفر وأجنب ولم يجد الماء قال تمرغت في التراب كما تمرغ الدابة ثم صليت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه ما فعلت فقال : إنما كان يكفيك أن تضرب على الأرض هكذا ونفخ ثم مسح بها وجهه وكفيه (أقره النبي صلى الله عليه وسلم على التيمم ولم يقره على الفعل).

- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في سفر ثم وجد في مؤخرة المسجد رجلا لم يصل فقال له : لم لم تصل ؟ ألسنت بمسلم ؟ قال : أجنبت ولا ماء . قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يكفيك أن تضرب بيدك هكذا وتمسح بها وجهك ويدك " .

- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته " .

آية التيمم نزلت سنة ست للهجرة في غزوة بني المصطلق لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها أبقى النبي صلى الله عليه وسلم الناس ولا ماء فبقوا يبحثون عن العقد فنزلت هذه الآية كرامة.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه قالوا : التيمم لا يرفع الحدث الأكبر وأدلتهم :

- حديث ابن أبي بزة في البخاري جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أجنبت ولم أجد الماء فقال عمر رضي الله عنه : لا تصل . فقال عمار رضي الله عنه : صل . أما تذكر يا أمير المؤمنين عندما كنا معا في سفر فأصابتنا جنابة فتمرغت كما تمرغ الدابة وصليت وأنت لم تصل ورجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : " إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا " . فقال عمر رضي الله عنه لا أذكر . قال عمار رضي الله عنه : أكف عن ذلك ؟ قال : لا ، حدث لكن نوليك ما توليت .

- كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يجلس بجانب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال أرأيت رجلا لم يجد الماء شهرا ؟ قال ابن مسعود رضي الله عنه : لا يصلي . قال أبو موسى رضي الله عنه : وماذا تفعل في قوله تعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " ؟ قال ابن مسعود رضي الله عنه : أوشك أحدهم إن رأى الماء باردا أن يقول أتيمم . فذكر أبو موسى قصة عمار رضي الله عنه مع عمر رضي الله عنه عندما كانا في سفر . قال ابن مسعود رضي الله عنه : أما رأيت عمر رضي الله عنه قد وهن عمار رضي الله عنه ؟ فلما أبى ابن مسعود رضي الله عنه من هذا الحديث قام أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يفتي به ويفتي به عمار رضي الله عنه وأجمعت الأمة بعدهم أن التيمم يرفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر . وقيل إن عمر وابن مسعود رضي الله عنه رجعا عن قولهما وبقي هذا القول لواحد من التابعين هو إبراهيم النخعي و يعد هذا القول من الشذوذ بمكان.

متى يكون التيمم واجبا ومتى يكون جائزا ؟

يكون التيمم واجبا في آخر الوقت ولم يجد الماء إما حقيقة أو حكما ، ويكون التيمم جائزا في أول الوقت ولم يجد الماء إما حقيقة أو حكما . عدم وجود الماء حقيقة كأن يكون في صحراء قاحلة . وعدم وجود الماء حكما الماء موجود ويحول بينه وبينه سبع أو لا يوجد إلا بحوزة رجل يبيع الماء وليس معه مال .

إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الشمس ولم تجد الماء ؟ تتيمم وتصلي .

رجل في صحراء وليس عنده ماء . جامع امرأته فتيمم وصلى ما حكم صلاته ؟

ارتفعت جنابته بالتيمم وبقيت نجاسة رطوبة فرج المرأة وهي نجسة عند جمهور الشافعية فلا تصح صلاته على المذهب حتى يغسل النجاسة لأن التيمم أجزأه في رفع جنابته لكن لا يجزئه في رفع النجاسة.

قال المصنف رحمه الله تعالى : والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو بأكثر والدليل عليه ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين] وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم : التيمم ضربتان ضربة للكفين ووجهه في حديث عمار و أنكر الشيخ أبو حامد الأسفراييني رحمه الله ذلك وقال : المنصوص في القديم والجديد هو الأول ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استعيابه كالوجه وحديث عمار رضي الله عنه يتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر .

القدر الممسوح والعدد

التيمم ضربتان في المذهب ضربة للوجه وضربة لليد إلى المرفقين ويستدلون على ذلك:

- " فان لم تجدوا ماء ... فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " وهذا مجمل وفسرت الآية الأحاديث .

- حديث في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليد إلى المرفقين .

- في البيهقي بسند صحيح عن نافع أنه قال ضرب ابن عمر رضي الله عنهما ضربة لوجهه فمسح بها وجهه ومسح يديه إلى المرفقين .

- حديث عن جابر وأبي أمامة رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليد إلى المرفقين " .

- حديث موقوف عن جابر ضرب فمصح وجهه ومسح يديه إلى المرفقين .

واستدلوا على عدد الضربات بضربتين :

- حديث موقوف عن علي رضي الله عنه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكفين . وعلي وافق المذهب في عدد الضربات ولم يوافقهم على القدر الممسوح.

- ومن النظر قالوا التيمم بدل عن الوضوء والبدل يأخذ حكم المبدل . وأيضا قالوا قياسا على الوضوء التيمم أسقط عضوين وأبقى عضوين . فالمسح يعم به الوجه فيكون مسح اليد إلى المرفقين . وقالوا لا يجزئ أقل من ذلك .

وافق على هذا القول أبو حنيفة ومالك وكثير من أهل العلم وخالف ابن المسيب والزهري وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

الزهري : قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المنكبين .

ابن المسيب : قال التيمم ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراع .

الحنابلة وأبو ثور وبعض المالكية : قالوا التيمم ضربة واحدة والثانية سنة . وقالوا القدر الممسوح الوجه واليد إلى الكفين . واستدلوا بأحاديث كلها فعلية والنبي ﷺ بيِّن مجمل قول الله تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا " والقاعدة عند العلماء بيان الواجب واجب .

وقد بيّن النبي ﷺ وعلم عمار رضي الله عنه فضرب ضربة واحدة فمسح بها الوجه ومسح اليدين إلى الكفين وقد وردت روايات عن عمار رضي الله عنه أنه قال فمسح يديه إلى المرفقين لكن هذه الروايات معلولة كما قال ابن عبد البر ونقل ذلك ابن حجر في التلخيص وأقر ذلك .

الراجح هو قول الحنابلة خلافا للشافعية وهو القول الأصح أثرا ودليلا .

الرد على المذهب :

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح الراجح موقوف والمرفوع معلول على الدار قطني وغيره فهذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما ولا يرفع إلى النبي ﷺ .

- حديث جابر موقوف على جابر وليس مرفوعا وهو حديث ضعيف.

- حديث أبي أمامة حديث ضعيف.

- القياس قياس فاسد الاعتبار لأنه صادم حديث عمار رضي الله عنه .

يقولون هذا حديث فعل . نرد عليهم ردا آخر فنقول : هذا قياس مع الفارق لأن هناك فوارق كثيرة بين الوضوء وبين التيمم . من هذه الفوارق الوضوء أربعة أعضاء والتيمم عضوان، الوضوء فيه غسل ومسح والتيمم مسح فقط ، الوضوء لا يجزئ إلا للحدث الأصغر والتيمم يجزئ عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

لا يجوز التيمم إلا بالتراب

المذهب أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب ويشترط أن يعلق الغبار باليد وأدلتهم :

- حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فضلنا على الناس بثلاث وذكر منها جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " . وجعل التراب خاص من جميع الأرض وغير التراب ليس بطهور فمن تيمم بالجص أو النورة أو الطين لا يصح .

- حديث " فضلت على الأنبياء بست وذكر منها جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " .

- استدلال بالفعل فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مجملات القرآن بالفعل والقول فقد أجنب عمر وعمار رضي الله عنهما فقام عمر رضي الله عنه فطلب الماء ولم يجده فلم يصل ، وقام عمار رضي الله عنه جنبا فطلب الماء فلم يجده فتمرغ بالتراب وصلى فلما قص على النبي صلى الله عليه وسلم القصة قال له النبي صلى الله عليه وسلم " إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا فضرب يديه ونفخ " . فيها دلالة على أنه ما ضرب يده إلا على التراب والمقام مقام بيان وقالوا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور .

- من النظر التيمم بدل عن الوضوء فالتراب بدل عن الماء وهذا قياس فرع على أصل أو قياس البديل عن المبدل .

وافق المذهب على هذا القول الحنابلة . وخالف المالكية والأحناف والأوزاعي .

المالكية قالوا يصح التيمم بالأرض وبما اتصل بالأرض .

الأحناف قالوا يصح التيمم بكل شيء من الأرض وأخرجوا الذهب والفضة والحديد.

الأوزاعي قال يصح التيمم بكل ما صعد على الأرض اتصل أم لم يتصل.

أوجه الأقوال قول المالكية وأدلتهم:

- إطلاق قوله تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا " ولغة الصعيد كل ما تصعد على الأرض.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين : " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " فجعل الأرض له مسجدا وطهورا.

وروح الشريعة توافق هذا القول وترجحه فإن الله لما جعل التيمم بدلا عن الوضوء عند فقد الماء ما جعل ذلك إلا تيسيرا للناس ولرفع الحرج عنهم ، فالقواعد الكلية توافق هذا القول . والذي يعضد ذلك أيضا فعل النبي ﷺ كما في سنن أبي داود بسند صحيح أن رجلا مر بالنبي ﷺ وهو يتوضأ فسلم عليه فضرب النبي ﷺ على الحائط ورد السلام وقال : " كرهت أن أرد السلام إلا على طهر " .

الرد على المذهب

" جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا " يقولون هذه مخصوصة بجعلت لي الأرض ولا يتعارض عام وخاص بل نحمل العام على الخاص . نقول نوافق على هذه القاعدة إن لم يكن حكم الخاص يوافق حكم العام من باب ذكر فرد من أفراد العموم لا يخصص ، بل يؤكد أن هذا التراب أهم الأنواع التي يجزئ بها التيمم فيصح التيمم بكل ما صعد على الأرض.

هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة ؟

المذهب وباتفاق الفقهاء إلا الأحناف التيمم مبيح وليس برافع واستدلوا :

- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أرسله النبي ﷺ أميرا في غزوة ذات السلاسل وقام بليلة باردة جنبا فتيمم وصلى بالناس فقصص على النبي ﷺ القصة فقال : أصليت بالناس جنبا ؟ فسماه النبي ﷺ جنبا . أي لم يرفع الحدث وبقي على جنابته وأباح له الصلاة .

- قال النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : " الصعيد الطيب طهور أمتي ولو لم يجد الماء عشر سنين فإن وجده فليمسه بشرته " أمره أن يمسه بشرته دلالة على أنه مبيح للصلاة .

- ومن النظر هذه طهارة ضرورة . ومن قواعد الشريعة ومقاصدها الكلية وجدنا أن طهارات الضرورات من المبيحات وليست رافعة واستدلوا على ذلك بطهارة المستحاضة قال لها النبي ﷺ وتوضئي لكل صلاة ، فلو كان هذا الوضوء رافعا للحدث ما أمرها بالتوضؤ لكل صلاة فهو إذن مبيح لهذه الصلاة . والتيمم طهارة ضرورة لعدم وجود الماء وردوا المختلف فيه على المتفق عليه وهو توضؤ المستحاضة .

خالف بعض الخراسانيين من الشافعية وبعض المالكية والأحناف والمزني والمحققون من الحنابلة وقالوا التيمم رافع للحدث لا مبيح للصلاة وهذا هو القول الراجح . واستدلوا :

- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... فتيمموا صعيدا طيبا ... ولكن يريد ليطهركم " . والطهور هو رفع الحدث .

- حديث النبي ﷺ : " الصعيد الطيب طهور أمتي "

- من النظر البذل يأخذ حكم المبدل فالتيمم يأخذ حكم الوضوء والوضوء رافع للحدث .

الرد على أدلة المذهب والجمهور :

- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : أصليت بالناس جنبا ؟ الرد عليهم من وجوه :

- النبي ﷺ لا يعلم عذره ولما علم عذره أقره وابتسم .
 - سماه جنبا صورة لا حكما لذلك لم يأمره بإعادة الصلاة .
- " فإن وجد الماء فليمسه بشرته " نحن معكم هو رافع حتى يجد الماء ونحن ندور مع الشرع حيث دار .

- القياس مع الفارق لأن المستحاضة حدثها متكرر والتيمم ليس متكرر .

قال الجمهور لو تنزلنا معكم التيمم رافع للحدث لكن يحتاج أن يتيمم لكل صلاة لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... فكلما قمتم إلى الصلاة توضأت ، فظاهر الآية يفيد وجوب تكرار الوضوء لكن جاء الصارف أن النبي ﷺ صلى خمس صلوات بوضوء واحد ولم يأت دليل يصرف التيمم فيبقى التيمم على ما هو عليه بوجوب التكرار .

والرد عليهم الوضوء يساوي التيمم والوضوء يصح لخمس صلوات فالنتيجة التيمم يصح لخمس صلوات .

ما هي الثمرة من قولنا أن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعا للحدث ؟

- لا يصح تكرار الصلاة به .
- لا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة .
- لا يصح إذا انتوى قراءة القرآن أن يصلي به الفريضة .

النية

النية شرط في صحة التيمم بالاتفاق خلافا للحسن البصري .

اشتراط وجود التيمم بعدم وجود الماء

إذا وجد المرء الماء بطل تيممه وعليه أن يمس الماء بشرته وأدلة ذلك :

- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ بالناس في سفر ثم وجد في مؤخرة المسجد رجلا لم يصل فقال له : لم لم تصل ؟ ألت بمسلم ؟ قال : أجنبت ولا ماء . قال له النبي ﷺ : " كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا وتمسح بها وجهك ويديك "

- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فليمسه بشرته . "

نواقض التيمم هي نواقض الوضوء على الراجح لأن التيمم بدل والبذل يأخذ حكم المبدل . لكن يزيد عليه ناقض واحد هو وجود الماء .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا أراد التيمم فالمستحب له أن يسمي الله عز وجل لأنه طهارة عن حدث فاستحب فيها اسم الله عز وجل عليه كالوضوء ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه فإن كان التراب ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب والعذارين والعنقفة ومن أصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء والمذهب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه بإحدهما ومسح إحدى اليدين بالأخرى وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور ويخالف الوضوء لأنه لا مشقة في إيصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرهما على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك إلى المرافق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمر به عليه ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح إحدى راحتين بالأخرى ويخلل أصابعهما لما روى أسلم قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال : [يكفيك هكذا فضرِب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم ذلك إحدهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما] والفرض مما ذكرناه النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو أكثر وتقديم الوجه على اليدين وسنته التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى .

كمال التيمم على المذهب

اتفقت الأئمة الأربعة أن التراب يجزئ ويتيمم بتراب له غبار فيمسح وجهه ويمسح يديه وذراعيه والراجح المسح إلى الكوع .

واجبات أو أركان التيمم على المذهب

1- النية : اختلف العلماء اختلافا لفضيا هل النية شرط أم ركن ؟ وهي شرط في كل العبادات لقول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " .

ولأهل العقيدة نظر في النية على الإخلاص لله تعالى. ولأهل الفقه نظر للنية على التمييز بين العادات والعبادات.

2- التراب ويكون له غبار لقول النبي ﷺ : " فضلت على الأنبياء بثلاث وذكر منها وجعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا " ويشترط أن يكون التراب طاهرا وأن لا يكون مستعملا قياسا على الماء .

3- مسح الوجه ودليله بالنص والقاعدة :

- قال تعالى : " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " .
 - علم النبي ﷺ عمار ؓ وقال : كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ومسح بوجهه ويديه.
 - بالقاعدة أن التيمم بدل عن الوضوء .
- 4- مسح اليدين إلى المرفقين ودليله:

- " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " .
 - علم النبي ﷺ عمار ؓ وقال : كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ومسح بوجهه ويديه.
 - بالقاعدة أن التيمم بدل عن الوضوء .
- 5- تعميم الركنين بالتراب بالقاعدة أن التيمم بدل عن الوضوء فان ترك جزءا من غير تراب يبطل التيمم .

6- الترتيب :

- " فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " ابتداء بالوجه.
 - علم النبي ﷺ عمار ؓ وقال : كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ومسح بوجهه ويديه. ابتداء بالوجه.
 - حديث ابن عمر ؓ لمن صححه أنه مسح وجهه ثم مسح يديه إلى الذراعين.
 - بالقاعدة أن التيمم بدل عن الوضوء .
- 7- التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين . وهناك قول في الشافعية أن الضربة الثانية سنة لمن صحح حديث ابن عمر ؓ .

سنن التيمم على المذهب

- التسمية عند الابتداء.

- الدعاء بعد الانتهاء. " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " وهذه ملزمة للشافعية أن التيمم مطهر ورافع للحدث.
- السواك.

- الموالاة قياسا على الوضوء في المذهب لحديث ابن عمر رضي الله عنه.

- إمرار التراب على العضو تعميما ، وزيادة للتحجيل.

- البداءة باليمين .

- وهناك سنن أخرى موجودة في الوضوء.

هل يلزمه أن يبحث عن الماء قبل أن يتيمم ؟

في المذهب يشترط أن يطلب الماء والأدلة على ذلك :

- قوله تعالى : " فان لم تجدوا ماء فتيمموا " أي طلبه ولم يجده .

- قول النبي ﷺ : " الصعيد الطيب طهور المسلم ما لم يجد الماء " .

- أخرج ابن المنذر في الأوسط بسند صحيح عن علي رضي الله عنه : إذا أجنبنا فاجتهد في طلب الماء فإن لم تجد فتيمم ثم صلي.

الأحناف قالوا لا يشترط أن يطلب الماء إذا لم يجد الماء في رحله فله أن يتيمم وليس لهم على ذلك ثمة دليل.

إذا قلنا بشرط طلب الماء هل يشترط أن يطلبه في كل زمان ومكان ؟

حدّا بعض الشافعية بمسافة ميل وبعضهم بميلين وبعضهم بثلاثة أميال.

والصحيح الراجح في ذلك أن العرف يحكم في هذا فيبحث بقرب فإن لم يجد فله أن يتيمم .

المتن

باب الحيض

أقل سنه تسع سنين وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها وأقل

طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لأكثره ويحرم به ما حرم

بالجنابة وعبور المسجد إن خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل: لا يحرم غير الوطء فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كالسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الأصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الإنقطاع وضوء الصلاة وجب الوضوء.

فصل

رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله حيض والصفرة والكدره حيض في الأصح فإن عبره فإن كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر أو مبتدأة لا مميزة بأن رأيته بصفة أو فقدت شرط تمييز فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا وتثبت بمرة في الأصح ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح أو متحيرة بأن نسيت عاداتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلي الفرائض أبدا وكذا النفل في الأصح

وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل أربعة عشر ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث: والسابع عشر وإن حفظت شيئا فليليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره أكثره.

الشرح

الحيض لغة من مصدر حاض ، وحاض السيل أي فاض ونقول حاضت المرأة أي سال دمها. واصطلاحا هو دم جبلة يسيل من قاع الرحم على سبيل الصحة. دم جبلة أي ليس دم علة ، وعلى سبيل الصحة أي ليس على سبيل المرض.

حكم دم الحيض

بالاتفاق والإجماع أنه نجس.

- قال تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " سماه الله أذى .
اختلف العلماء في معنى لفظة المحيض . قالوا معناه مكان الحيض وهو الفرج على وزن مبيت مكان البيتوتة ، وقالوا معناه زمن الحيض ، وقالوا معناه الدم وهذا الذي رجحه الشافعي وهو الأقوى لأن الفرج لا يوصف بأنه أذى والزمن لا يوصف بأنه أذى .

إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة . ﷺ قال النبي ﷺ - في الصحيح عن عائشة

سئل عن الثوب يصيبه الحيض قال تحته ثم ﷺ أن النبي ﷺ - وفي رواية عن أسماء تقرصه ثم تنضحه بالماء . وهذا أمر بالغسل وظاهر الأمر الوجوب.

الدماء التي تخرج من رحم المرأة

- دم الحيض .

- دم النفاس . وسمي بذلك لأنه يخرج بعد الولادة . أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فليس نفاسا .

- دم الاستحاضة . دم عرق وعلة لا يرخيه الرحم .

دم الحيض يعرف بأوصاف ثلاثة :

- أسود محتدم حار . في مسند أحمد بسند صحيح : دم الحيض أسود يعرف .

- ثخين .

- له رائحة كريهة .
وبعضهم يزيد وصفا آخر: لا يتجمد إذا خرج من الرحم .

أحكام تتعلق بالمرأة حال حيضها

■ أولا : يجب عليها الطهارة : وهذه من مشكلات المذهب ، فهل الأصل في وجوب الطهارة عليها رؤيا دم الحيض أم انقطاع الدم ؟ فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين :

الأول : يجب عليها الغسل عندما ترى أول قطرة .
الثاني : يجب عليها الغسل عندما ينقطع دم الحيض . وهذا الاختلاف يتفرع عليه مسائل :

فإذا أجنبت امرأة وقبل أن تغتسل حاضت ؟

إذا قلنا بوجوب الطهارة عليها عند رؤيا الدم أصبح الدم مانع من الغسل وهذا الغسل غير معتبر فيبقى لها أن تغتسل غسلين عند انقطاع الدم غسل للجناية وغسل للحيض . وبعض العلماء قالوا الأدنى يندرج تحت الأعلى فيكفي لذلك غسلا واحدا . والذي أدين الله به لو قلنا بأن وجوب الطهارة عند رؤيا الدم فعلية غسلا لأن الواجبات لا تتداخل . وإذا قلنا بوجوب الطهارة عليها عند انقطاع الدم فلا يجب عليها اغتسال الحيض إلا بانقطاع الدم وهي في حالة جنابة فعليها أن ترفع هذه الجنابة بالاغتسال حال حيضها .

■ ثانيا : إذا حاضت لا تصلي : بالدليل والاستنباط .
- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ « لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » . وفي رواية فدعي الصلاة أيام أقرائك .

": ما رأيت ناقصات عقل ودين ... وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ تَمَكُّثُ ﷺ- حديث النبي
إِذَا كُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي .
- المستنبط من الكتاب " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا "

فاشترط الطهارة لصحة الصلاة .

" إن الله لا يقبل صدقة من غلول ولا صلاة إلا من طهور . ﷺ- حديث النبي

يتفرع على هذا الحكم إذا طهرت تقضي أم لا ؟

بالإجماع أنها لا تقضي الصلاة .

قيل لعطاء أتقضي المرأة الصلاة ؟ قال بدعة بدعة والدلالة على ذلك :

فقال لها أحرورية أنت ؟ وقالت ﷺ في الصحيحين سألت عائشة رضي الله عنها- حديث معاذة

فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء ﷺ كنا نحيض على عهد النبي ﷺ عائشة الصلاة .

ما كان من فعلها أن تقضي الصلاة ﷺ. وأيضا عائشة

■ ثالثا : إذا حاضت لا تصوم والدليل على ذلك :

إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم ﷺ. قول النبي

يجب على الحائض أن تقضي الصوم

فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر ﷺ : كنا نحيض على عهد النبي ﷺ. لحديث عائشة بقضاء الصلاة.

من فعلها تقول : أقضي الأيام في شعبان لمكانة رسول الله مني ﷺ. وكانت عائشة

لم تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟

لرفع المشقة عنها ورفع الحرج ، والقاعدة أن المشقة تجلب التيسير . والشرع جاء يفرق بين المختلفين ويسوي بين المتماثلين فالصوم شهر واحد ويمكن أن تقضي أيامه متفرقة.

■ رابعا : يحرم على الحائض الطواف في البيت

: أنفست ، ثم قال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا ﷺ قال لها النبي ﷺ. لحديث لعائشة

: قالوا حاضت. قال : أحابستنا هي؟ ﷺ سأل عن صفية ﷺ تطوفي بالبيت . وعن النبي قالوا : إنها قد فاضت. قال : فلتنفر إذن .

اختلف العلماء في علة الطواف . الأحناف قالوا من أجل دخول المسجد والجمهور قالوا العلة أن الطهارة شرط في الطواف فالطواف في البيت صلاة والصلاة من شرط صحتها الطهارة . ولا يمنع أن يقال العلة علتان منع دخولها المسجد لأنها لا تطوف حتى تمر بالمسجد وأن الطهارة شرط في صحة الطواف.

■ خامسا : إذا حاضت المرأة تعلقت العدة بالحيض . إذا حاضت فعدتها الأقرء وهي على الراجح الصحيح الحيضات ، قال تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " والقرء هو الحيض .

■ سادسا : يحرم طلاقها حال حيضها. للحديث الصحيح عن عمر ﷺ عندما جاء إلى

النبي ﷺ يسأله عن فعل ابن عمر ﷺ أنه طلق زوجته حال حيضها. قال النبي ﷺ

لعمر ﷺ : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق . أي يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

■ سابعا : إذا حاضت المرأة فقد بلغت سن التكليف لأن المرء يبلغ التكليف بأمر ثلاثة :

- إنبات شعر العانة .

- بلوغ سن خمس عشرة سنة .

الإنزال عند الرجل والحيض عند المرأة . وحينئذ يجب عليها الصلاة والصوم -
والحجاب.

■ ثامنا : إذا حاضت المرأة فلا يجوز لها أن تمس المصحف
- لقوله تعالى : " لا يمسه إلا المطهرون " -
وللحديث الصحيح الذي اشتهر وأغنانا عن البحث في إسناده " ولا يمسه القرآن إلا
طاهر".

تاسعا : لبث المرأة الحائض في المسجد
لا يجوز أن تمكث الحائض في المسجد إلا عابرة سبيل وبشرط أن تكون تحفظت أو تلجمت
حتى لا يتساقط الدم على فرش المسجد .
- قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا ". أي لا تقربوا مواضع الصلاة .
: " أنفست ؟ افعلي ما يفعل الحاج .." - حديث عائشة

- حديث أم عطية ؓ في الصحيحين قالت : " أمرنا أن نخرج الحيض وذوات الخدور ليشهدن
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى ". وجه الدلالة أنه إذا منع النبي ﷺ الحائض من
دخول المصلى فمن باب أولى أن يمنعها من دخول المسجد .

لعائشة " ناوليني الخمرة " قالت إني حائض قال : " حيضتك ليست بيدك ﷺ - قول النبي
سابقا أنه لا يجوز أن تدخل المسجد لكن بين لها أنه إذا دخلت يدك لا ﷺ " فهمت من النبي
كأنك دخلت .

فترجله وهي حائض . ولا يجوز ﷺ معتكفا وكان يخرج رأسه إلى عائشة ﷺ - كان النبي
للمعتكف أن يخرج من المسجد ولا جزءا من بدنه ، والأيسر أن تدخل هي ولكن منعها أنها
حائض .

قال : " لا أحل المسجد لحائض أو لجنب " . ﷺ عن النبي ﷺ - حديث ابن عمر
والحديث ضعيف يحتمل التحسين .

عاشرا : قراءة القرآن
ليس لها أن تقرأ القرآن لكن لها أن تسبح وتستغفر وتكرر القرآن على قلبها وأن تتلوا
الآية على أنها ذكر . وهذا هو قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والأدلة على
ذلك :

لا يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة . والحديث حسن ﷺ كان النبي ﷺ - حديث علي

: قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن قالوا يا ﷺ - بسند صحيح عن عمر بن الخطاب
أمير المؤمنين ولا حرفا واحدا قال ولا حرفا واحدا .

قال لا يقرأ الجنب القرآن قالوا ولا حرفا واحدا قال : ولا حرفا واحدا . ﷺ - عن علي

قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن . ﷺ - حديث ابن عمر

يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض . ﷺ كان رسول الله ﷺ في الصحيح عن عائشة
يقرأ القرآن قريب من مكان الحيض . ﷺ أن النبي ﷺ اندهشت عائشة

ما الذي يجوز للزوج من زوجه إن كانت حائضا ؟
بالإجماع كما نقل النووي عن ابن المنذر أنه لا يجوز أن يجامع أهله ومن يفعل ذلك فقد
أتى كبيرة . وقال الشافعي من استحل ذلك فقد كفر . ومستند الإجماع قوله تعالى :
- ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض " واعتزال النساء هنا
هو اعتزال جماع النساء بالإجماع .

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟
في المذهب أنه يحل له أن يباشر امرأته وهي حائض ما فوق السرة وما تحت الركبة
ويحرم عليه أن يأتي ما بين السرة والركبة وأدلتهم :

من إناء واحد وكان يأمرني ﷺ : كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ في الصحيح عن عائشة
فاتزر فيباشرني وأنا حائض .

إذا أراد أن يباشر امرأته أمرها أن تتزر فيباشرها وهي ﷺ أن النبي ﷺ - حديث ميمونة
حائض . وقال بهذا القول الأئمة الثلاثة .

والقول الثاني قول أبي إسحاق المروزي من المذهب واختاره النووي وهذه رواية عن
أحمد : يصنع كل شيء سوى النكاح . بل أرقى من ذلك له أن يباشر في الفرج دون أن يلج
حتى أن الحكم بن عتيبة قال : ولو مس العضو العضو لا شيء عليه إلا أن يلج .

إذا أراد أن يباشر المرأة أمرها أن تضع الخرقه على ﷺ كان النبي ﷺ - حديث عائشة
فرجها فيباشرها وهي حائض .

كان يأمر بعض نسائه أن تضع على فرجها ثوبا ثم ﷺ أن النبي ﷺ - حديث أم سلمة
يباشرها .

ما حق الرجل على امرأته وهي حائض ؟ قال اصنعوا كل شيء ﷺ - وفي مسلم سنن النبي
سوى النكاح .

الصحيح الراجح هو القول الثاني يحل للرجل من امرأته كل شيء إلا الولوج ، والأحوط
والأورع أن لا يباشر بين السرة والركبة لا سيما إن كان لا يملك إربه .

ما حكم من أتى امرأته حائضا ؟
إذا أتاها عالما بالتحريم في المذهب قولان :
الأول : قول قديم وله حالتان :

1 - أن يأتيها وقد انقطع الدم عنها فعليه كفارة أن يتصدق بنصف دينار .

2 - إذا أتاها حال عدم انقطاع الدم فعليه أن يتصدق بدينار وأدلة ذلك :

في مسند أحمد بسند صحيح من أتى امرأة وهي حائض فليصدق ﷺ - حديث ابن عباس
بنصف دينار أو دينار . وفي رواية من أتى امرأة حال حيضها فليصدق بدينار ومن أتاها

حال انقطاع الدم فليصدق بنصف دينار . وفي رواية إن أتاها وكان الدم أحمر فليصدق بدينار وإن أتاها وكان أصفر فعليه أن يتصدق بنصف دينار.

الأئمة الثلاثة وافقوا الشافعي لكن أحمد قال هو مخير في الحالتين والتخير قيد بالرواية الأخرى وهذا الراجح الصحيح .

الثاني : القول الجديد : ليس عليه كفارة ، ما عليه إلا التوبة . واستدلوا بالحديث الصحيح ومن أتى امرأة ﷺ قال : " من أتى كاهنا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ أن النبي ما أمره بكفارة ﷺ . والنبي ﷺ في دبرها أو أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد والقاعدة عند العلماء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور . لم يأمره هنا لكن أمره في موضع آخر وأيضا دلالة ﷺ ولورد على هذا القول نقول إن النبي الاقتران في هذا الحديث ضعيفة . إذن الراجح الصحيح هو القول الأول فمن أتى امرأته وهي حائض فليصدق بدينار أو بنصف دينار.

إذا انقطع دم المرأة متى يأتيها زوجها ؟ المذهب وهو قول الأئمة الأربعة لا يجوز أن يأتيها حتى تغتسل غسل الجنابة والدلالة على ذلك قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله " وجه الدلالة من ثلاثة وجوه :

- الوجه الأول : قراءة سبعية ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد ويعني يغتسلن .

في تفسيره حتى يطهرن حتى يغتسلن . ﷺ - الوجه الثاني : قول ابن عباس

- الوجه الثالث : أن الله علق إتيان الرجل لامرأته بشرطين اثنين :

- انقطاع الدم
- الاغتسال

فإن لم تجد الماء تتيمم ويأتيها زوجها .

المخالفون

الأحناف قالوا له أن يأتيها قبل أن تغتسل . والظاهرية قالوا له أن يأتيها إذا اغتسلت أو إذا توضأت أو إذا غسلت فرجها واستدلوا بأدلة نظرية :

- قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض .. " علق الله التحريم بوجود الدم فإذا انقطع الدم زال الحكم وهو التحريم .

- قياسا على الصوم إذا انقطع الدم قبل الفجر بالإجماع وجب عليها الصوم لأن الطهارة ليست شرطا في الصوم كذلك الطهارة ليست شرطا في الإتيان .

وهي ضعيفة . ﷺ - استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة

الصحيح الراجح هو القول الأول وهو قول المذهب أن الزوج لا يأتي زوجته إذا انقطع دم حيضها حتى تغتسل .

أقل سن الحيض وأكثره

المذهب أن هناك حد لأقل سن الحيض وهو تسع سنين فأما إن كان أقل من تسع سنين فيحسب دم فساد ولا نعهده حيضا وأدلتهم:

مرفوعا: " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة " رواه ابن عمر - قول النبي وجه الاستدلال المفهوم وهذا الأثر يعضد الوجود والعادة المحكمة.

أكثر سن الحيض في المذهب إذا بلغت المرأة الخمسين فهي يائسة والدليل الوجود والعادة المحكمة . ووجد من النساء من ينقطع الدم عنها إذا بلغت الخمسين كما ورد ذلك عن الأوزاعي وعطاء وشريك بن عبد الله ، وورد عن الشافعي أنه أفتى بذلك .

والراجح في المذهب ما قرره ابن المنذر في الشافعية لا حد لأقله ولا حد لأكثره.

أهل الظاهر قالوا إذا بلغت الجارية ست سنين وخرج الدم بوصفه فهو حيض واستدلوا : فهم من الله تعالى ﷺ - بقوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .. " إذن النبي أن الحكم معلق على وجود الدم وجودا وعدما فإن وجد الدم فهو حيض وإن لم يوجد فهو فسر مجمل القرآن وقال دم الحيض أسود يعرف ﷺ ليس بحيض والنبي

الذي روي مرفوعا وموقوفا ، والصحيح أنه موقوف على ابن ﷺ - حديث ابن عباس

قال " إذا رأت المرأة الدم البحراني ... " فهذا حديث آخر يبين لون آخر لدم ﷺ عباس الحيض .

- عموم قوله تعالى : " واللاتى ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن ... " علق الله حكم اليائسة وحكم التي لم تحض بوجود الدم فإن وجد الدم فهي حائض وإن انقطع فهي يائسة .

أقل مدة للحيض وأكثر مدة للحيض

هنالك ثلاثة أقوال في المذهب لأقل مدة للحيض : الأول أقل مدة للحيض يوم ، والثاني أقل مدة للحيض ليلة ، والثالث أقل مدة للحيض يوم وليلة .

والراجح في المذهب أقل مدة للحيض يوم وليلة فلو كان ساعة وانقطع ليس بحيض واستدلوا على ذلك :

- بالوجود

: أنه قال : " أقل الحيض يوم وليلة وما زاد عن خمسة عشر يوما ﷺ - أثر عن علي

فهو استحاضة " وهذا الأثر ضعيف .

- سئل شريك بن عبد الله عن الحيض قال أقله يوم وليلة . قال الشافعي مازلنا نرى النساء يحضن يوم وليلة .

وأكثر مدة للحيض خمسة عشر يوما واستدلوا على ذلك :

: " ما رأيت ناقصات عقل ودين ... تمكث شطر دهرها لا تصوم ولا ﷺ - حديث النبي تصلي " .

تمكث الأيام والليالي لا تصلي . ﷺ - حديث عن النبي

- ومن النظر فالمرأة خلقت للعبادة فلا يتصور أن تمكث أكثر أيام دهرها لا تصلي لله ، وأوصل العبادات بالله هي الصلاة .

قال مالك لا حد لأقله ولا لأكثره ، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وعند ابن حزم أكثره سبعة عشر يوما أما الأحناف فأقله ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره سبعة عشر يوما .

والصحيح الراجح لا حد لأقله لعموم قول الله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى : دم الحيض أسود يعرف. ﷺ.. " ولإطلاق قول النبي

أما بالنسبة لأكثره فالصحيح الراجح هو خمسة عشر يوما . والأدلة :
- " تمكث شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي " حديث ضعيف بل قال النووي لا أصل له .
تحيزي في علم الله ﷻ- " تمكث الأيام والليالي لا تصلي " دلالة على التقليل وقال النبي ستا أو سبعا .
- من النظر ما خلقها الله إلا للعبادة ، وهي ضعيفة لا تستطيع الجهاد ولا حضور الجماعات فلا يجمع عليها حرمانان .
- ومن النظر أيضا أن الله تعالى قال عن المطلقة " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " وعن اليانسة قال : " واللائي ينسن من المحيض إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر " . وجعل الشهر مقام القراء ، والقراء إما طهر وإما حيض . والشهر هو جمع القراء مع الطهر وله احتمالات :

- 1 - أكثر الحيض وأكثر الطهر = خمسة عشر يوما + لا حد له = وهذا باطل لا يقوم مقام الشهر .
- 2 - أقل الطهر وأقل الحيض = خمسة عشر يوما + لا حد له = وهذا باطل لا يقوم مقام الشهر .
- 3 - أقل الحيض وأكثر الطهر = لا حد له + خمسة عشر يوما = وهذا باطل لا يقوم مقام الشهر .
- 4 - أقل الطهر وأكثر الحيض = خمسة عشر يوما + خمسة عشر يوما = وهذا هو الاحتمال الصحيح و يقوم مقام الشهر .

المرأة ترى الطهر تارة وترى الدم تارة

بالإتفاق في المذهب وعند الأئمة الأربعة اليوم الذي ينزل فيه الدم فهو حيض " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " اليوم الثاني ترى فيه النقاء فما حكمه ؟

عند الشافعية قولان :

القول الأول أنه حيض وهذا قول الأحناف والدلالة قاعدة التابع يأخذ حكم المتبوع وهذا اليوم تابع ليوم الحيض ويأخذ حكمه .

القول الثاني : وهو الراجح الصحيح وهو قول المالكية يوم الدم يوم حيض ويوم النقاء يوم طهر . والدليل على ذلك :

- عموم قول الله تعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .. " .

: " دم الحيض أسود يعرف " فإذا دار الحكم مع العلة وجودا وعدما ، ﷺ - قول النبي
فإن وجد الدم فهو حيض وإن وجد النقاء فهو طهر.

الحامل تحيض أم لا ؟

المذهب وهذا قول المالكية الدم الذي ينزل من المرأة لا سيما في وقت حيضها وهي حامل
بنفس صفة دم الحيض يحسب من الحيض . وأدلتهم :

- الأصل أن الدماء التي يرخيها الرحم دم جبلة .

لم يفرق بين الحامل والحائل وقال دم الحيض أسود يعرف ﷺ - وأن النبي

وهي أخبر الناس في هذه المسألة سئلت عن امرأة ﷺ - الإجماع السكوتي أن عائشة

حاضت وهي حامل قالت لا تصلي ولا تصوم . أفنت على محفل من الصحابة .

- من النظر قالوا إذا تردد الدم بين أن يكون دم جبلة أو دم علة فالأصل أنه دم جبلة .

يسألن عن مسألة الدماء ﷺ وحملة بنت جحش ﷺ عندما جاءت فاطمة بنت حبيش

لهما أن هذا الدم دم علة " إنما ذلك عرق " وهي ﷺ التي تخرج ولا تطهر بين النبي

فهمت أولا أنه دم جبلة .

- هذا الدم لا يمنع الرضاع فلا يمنع الحمل . فالحمل أصل والرضاع تابع والرضاع لا

يمنع الدم .

المخالفون للمذهب الحنابلة والأحناف قالوا الدم الذي تراه الحامل دم فساد وعلة ودليلهم :

في السنن في سبي أوطاس قال : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل ﷺ حديث النبي -

حتى تحيض " . وجهة النظر جعل الحيض مقابل الحمل وفيه الدلالة أن الحامل لا تحيض .

أمره أن يطلق امرأته إذا كانت حامل أو في طهر لم ﷺ أن النبي ﷺ عن ابن عمر -

يجامعها فيه .

القول الراجح هو قول المالكية والشافعية وهو أن الحامل إذا رأت الدم فإن هذا من دم

الحيض فلا تصلي ولا تصوم . وللرد على المخالف نقول إن استدلالكم بالمفهوم أو

الاستدلال أنه جعل الحيض مقابل الحمل ، والحديث ليس في سياق أن الحامل تحيض أو لا

تحيض بل الحديث سياقه براءة الرحم ، وبراعة الرحم تتأكد على الغالب بالحيض أو

الحمل .

النساء على أصناف ثلاثة : مبتدئة وممطرة ومعتادة .

الصنف الأول من النساء : المبتدئة

الجارية التي ترى الدم أول مرة بصفة واحدة أحمر أو اسود حتى يعبر خمسة عشر يوما .

: أصف ﷺ أسأله أحيض كثيرا ! قال ﷺ قالت أتيت النبي ﷺ عن حملة بنت جحش

: إذن تلجمي . قالت : إنما أئج ثجا . قال لها ﷺ الكرسف . قالت : أحيض أكثر من ذلك . قال

: تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ﷺ : " أنها ركضة من ركضات الشيطان ثم قال ﷺ النبي

فإذا رأيت أنك طهرت فاغتسلي وصلي " .

الصنف الثاني من النساء المميزة.

جارية ابتدأها الدم على أكثر من صفة أسود ثخين محتدم شديد أربعة أيام ثم رق وأصبح أحمر شفافا مشرقا ثم أصبح صفرة وكدرية.
يشترط في التمييز شروط ثلاثة :
- أن لا يقل القوي عن يوم وليلة وهو أقل الحيض.
- أن لا يزيد القوي عن خمسة عشر يوما وهو أكثر الحيض.
- أن لا يقل الدم ذو الصفة الضعيفة عن خمسة عشر يوما لأن الدم الخفيف نعتبره طهرا فلا يقل عن هذه المدة.

الصنف الثالث من النساء : المعتادة

. ومثالها : هي التي لها عادة مطردة ترجع إليها
امرأة ترى الدم في يوم محدد ثم ينقطع في يوم آخر . ترى الدم مثلا في اليوم الأول إلى الخامس كل شهر ، بعد أشهر استمر الدم بعد الخمسة أيام . نقول لها لا تصلين ولا تصومين وزوجك لا يأتيك وانتظري فإذا عبر الدم خمسة عشر يوما ننظر في حالك أنت مستحاضة عليك أن تغتسلي وتستغفري ثم تصلين . قالت كم أصلي ؟ نقول لها : ارجعي إلى عادتك ، فعادتك خمسة أيام والدم يأتي على صفة معينة .

ما دليل أن نردها إلى عاداتها ؟

عن ﷺ أخرجه أحمد في المسند وأبو داود وغيرهما سألت النبي ﷺ - حديث أم سلمة المرأة تهراق الدم فقال : فلتنظر الأيام والليالي التي تحيضهن فلتدع الصلاة فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ولتستغفر ولتصلي.

: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ﷺ قال لها النبي ﷺ - حديث فاطمة بنت حبيش

متى تكون المرأة نفساء ؟

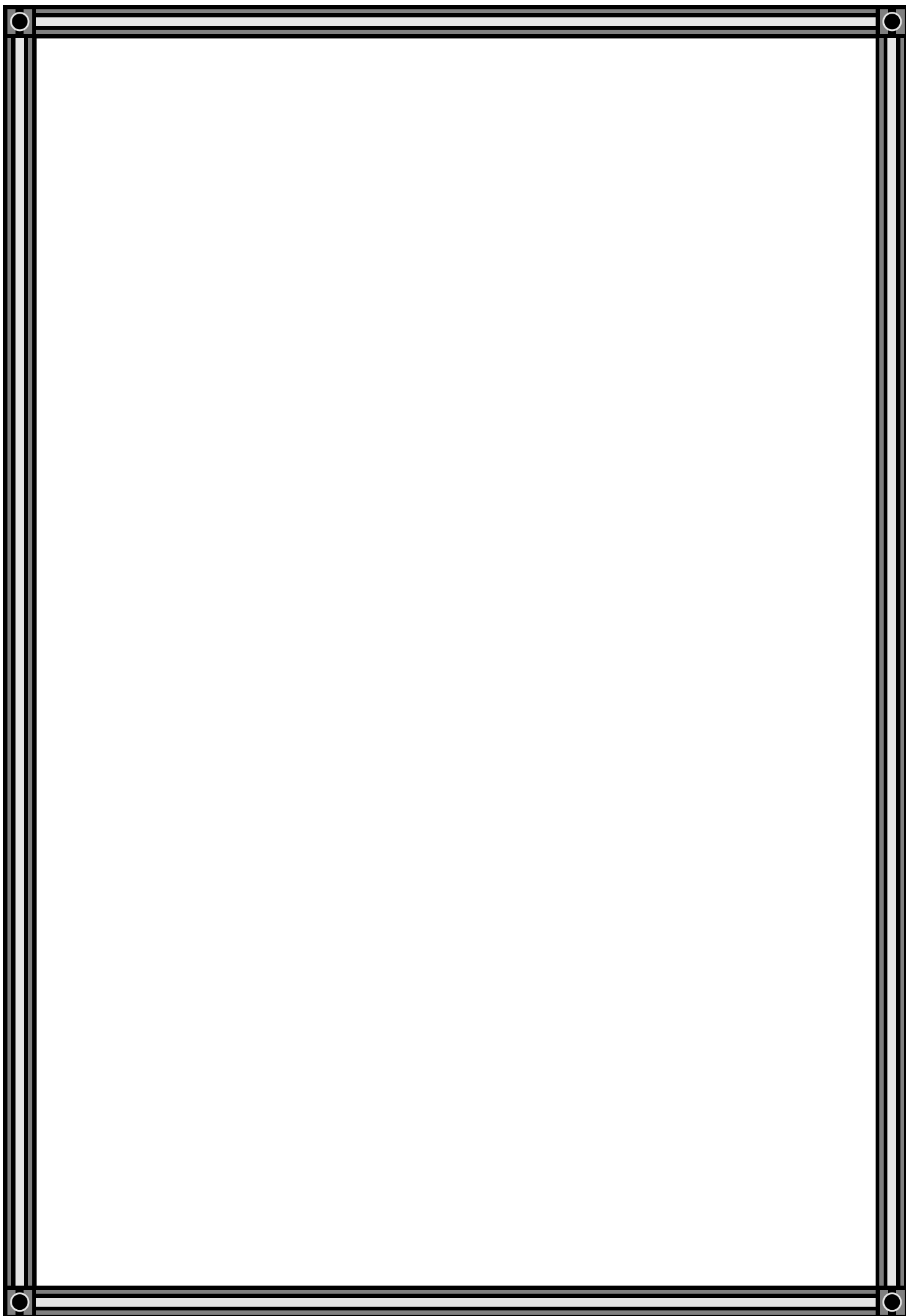
لا تخلو من حالتين في المذهب :

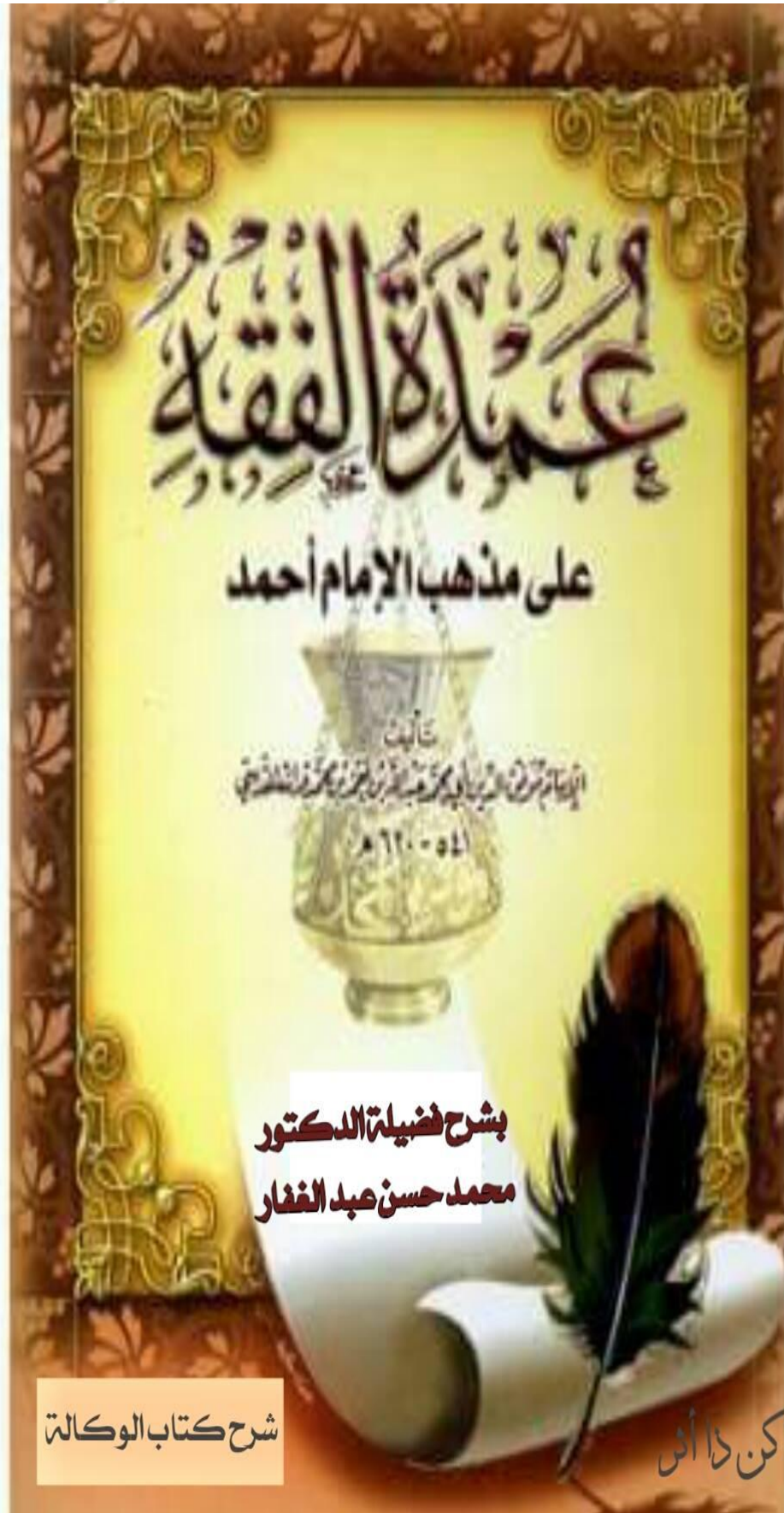
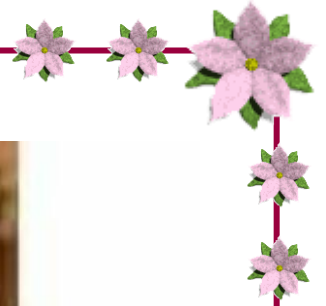
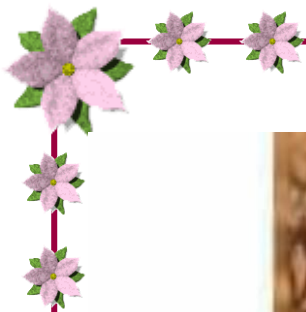
- أن تلد سقطا غير مصور ولا مخلق ونزل الدم فهذه ليست بنفساء .
- إذا نزل مصور ومخلق ، له رأس أو يد ونزل الدم فهذا نفاس عند الجماهير . وبعض المحققين يقول بعد واحد وثمانين يوما يكون نفاسا لأن نفخ الروح بعد ذلك .

إذا ولدت ولم تنزل الدم هل تغتسل ؟ قولان في المذهب :

- لا تغتسل

- تغتسل لأن هذا الطفل متجمع من منيها وهذا هو الأحوط .





باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه

وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفه وكذلك في كل عقد جائز كالشركة والمساواة والمزارعة والجعالة والمساابقة.

وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن موكله وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه.

الشرح

تعريفها :

لغة : الحفظ والتفويض.
اصطلاحاً : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ،



أركانها أربعة:
1-الموكل
2-الوكيل
3-الصيغة
4-الموكل فيه

إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه (لقول الله انما الصدقات للفقراء... والعاملين عليها ، وجه الشاهد العاملين ، والدلالة وكل العاملين في جمع الزكاة)

كالشركة (اذا يصح لكل شخص الوكالة بشرط عدم الضرر) والمساواة والمزارعة والجماعة (رجل سيارته ضاعت فقال من اتى لي بسيارتي فله 5000، فقال العلماء لا بد أن تكون معلومة والصحيح أنه يتسامح فيها).
الإذن لفظاً أو عرفاً (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ماذوناً فيه)

المشترط

وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً وليس له توكيل غيره ولا
الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن موكله وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له
فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه.

التشريح

المسألة : النظر بعين المصلحة وهي النظرة المقاصدية لمصلحية ، ومن مقاصد
العقد انجازه وانجازه لا يكون الا بالاستتابة ،
الحالة الثالثة : ان يكون مما لا يترفع عنه الوكيل ويمكن أن يعمل به بنفسه فليس له أن
يوكل ، قلنا ليس له أن يوكل ، لم؟؟
لأن الأصل في التوكيل أن الموكل ينجز له الفعل ، فلا يستثنى منه الا ما دل الدليل
على الاستثناء ، ولاداعي لان يتنيب ولو استتاب ضمن
وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً (لأن الوكيل يبحث عن
الأحظ للأصيل ، أو يوكل من يبيع ليكون انتفاء التهمة)

وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن موكله وإن
اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه. (لأنه سيكون
فيه منازعة ، زيد وكيل لشراء سيارة مرسيدس باعها لنفسه واشتراها لنفسه ،
بزيادة ، وهناك حالة الوكيل يوكل غيره ، وفيها مسألة عدم الانجاز وان لم يكن
انجاز سيضر بالموكل ، واذا انتفت التهمة انتفى الحكم)
الجواز الشرعي ينافي الضمان

زيد اجر شقة من عمرو انكسر الشباك ، التصليح على صاحب الملك وليس
المستأجر ،

قال النبي كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

المتن

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد والقول قوله في الرد والتلف
ونفي التعدي وإذا قضي الدين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل.

الشرح

والوكيل أمين لا ضمان عليه "لأن يده يد امانة فلا يضمن الا بالتعدي"
والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي (لأنه أمين واختيارك له لأجل الأمانة)
وإذا قضي الدين بغير بينة ضمن (زيد قال لعمرو اقض عني الدين لعبيد ،
الوجهة الفقهية هنا غير التعدي لأنه لما كان منفردا الصقت به التهمة ، فتنتفي
التهمة لأنه شهد له بالحق) إلا أن يقضيه بحضرة الموكل.

المتن

ويجوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح.

الشرح

ويجوز التوكيل بجعل وبغيره (هنا فائدة ولفته مهمة قال بجعل ولم يقل بأجر لانها يتسامح فيه ما لم يتسامح في غيره ، ولأنه قد يكون في الجعل جهالة والاجرة لا بد أن تكون معلومة ويؤكد ذلك ما أردفه فقال بعه بعشرة فما زاد فلك ، وفيها المسامحة وهي من باب الارقاق)
فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح.

الحمد لله الذي ينعمته تلم الصالحات

كتاب دعوى الدم والقسامة

المتن

يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة فإن أطلق استفصله القاضي وقيل: يعرض عنه وأن يعين المدعي عليه فلو قال قتله أحدهم لا يحلفهم القاضي في الأصح ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف وإنما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالتقل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر وثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بأن وجده قتيلا في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيلا فإن التحم قتال فلوث في حق النصف الآخر وإلا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد أو نساء وقيل: يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح ولو ظهر لوث فقال أحد ابنه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل: لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية ولو أنكر المدعي عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح ولا يقسم في طرف وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر

الشرح

لما انقضى الكلام في القصاص والدية والكفارة التي هي موجبات القتل ...
عقبه بما يرجع إليه عند التنازع.
والذي يعتمد عليه عند الإنكار: قول الشهود أو اليمين من جهة المدعي أو
المدعى عليه، وذلك يحوج إلى النظر في الدعوى والأيمان والشهادة،
بقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في
القسامة)،

(القسامة) بفتح القاف: اسم للأيمان،

وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية، وأقرها الشارع في الإسلام.
قال: (يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة)؛ لأن الأحكام
تختلف بهذه الأحوال، ويتوجه الواجب تارة على العاقلة وتارة على القاتل فلا
يعرف من يطالب إلا بالتفصيل.

قال: (فإن أطلق .. استفصله القاضي) فيقول: كيف قتلت؟ عمداً أم خطأ أم
شبه عمد؟ فإن عين نوعاً منها .. سأل عن صفته على الصحيح، فإذا ذكر النوع
.. قال: وحده أم مع غيره؟ فإن قال: مع غيره .. قال: أتعرف عددهم أم لا؟
فإذا قال: نعم .. قال: اذكره إن شئت أن تتم دعواك؟ فإذا عين .. طوب



المدعى عليه بالجواب، وليس ذلك تلقين دعوى؛ لأن التلقين أن يقول له: قل: كذا، والاستفصال: سؤال عن كيفية القتل.
وظاهر قوله: (استفصله) وجوب الاستفصال،

قال: (وقيل: يعرض عنه) أي: ولا يستفصل؛ لأن الاستفصال نوع التلقين. وفي وجه ثالث: إن كان عارفاً.. لا يستفصله، وإن كان غيباً.. استفصله. وفي رابع: استفصله عن المدعى عليه في جماعة إذا قال: قاتل أبي في هؤلاء الجماعة، فيقول له: من هو منهم؟ ولا يستفصله عن نوع القتل ولا صفته وإن ادعى على شخص أو جماعة معينين.. فهي مسموعة، وإذا ذكرهم للقاضي وطلب إحضارهم.. إجابة، إلا إذا ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل.. فلا يحضرهم ولا يبالي بقوله؛ فإنها دعوى محال.

وأما حديث خير الآتي.. فيحتمل أن تكون الدعوى به على قوم معينين لا على أهل خير جميعهم.

قال: (فلو قال: قتله أحدهم.. لم يحلفهم القاضي في الأصح) المراد: أنه إذا قال: قتله أحد هؤلاء العشرة، أو أحد هذين الرجلين وطلب من القاضي أن يسألهم ويحلف كل واحد منهم.. فهل يجيبه إلى ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما- وبه قطع جماعة-: لا؛ للإبهام، كمن ادعى ديناً على أحد رجلين. والثاني: نعم؛ للحاجة، ولا ضرر عليهم في يمين صادقة، ولأن القاتل يسعى في إخفاء القتل وقد تعسر على الولي معرفته، فلو لم تسمع دعواه.. لتضرر.

قال: (ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف)، فيدعى على أحد رجلين أو رجال؛ لأن المباشر لهذه الأمور يقصد كتمانها فأشبهت الدم، ولا تجري في سائر المعاملات؛ لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين وشأنها أن يضبط كل واحد منهما صابحه، هذا هو المذهب في الصورتين.

وقيل: يطرد الخلاف في المعاملات.

وقيل بقصوره على دعوى الدم؛ لعظم خطرهما.

قال: (وإنما تسمع من مكلف ملتزم) هذا هو الشرط الثالث، فلا تسمع دعوى صبي ومجنون وحربي.

ولا يضر كون المدعي صبيًا أو مجنونًا أو حربيًا حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى؛ لأنه قد يعلم الحال بالتسامع.

قال: (على مثله) هذا هو الشرط الرابع، وهو: أن يكون المدعي عليه مكلفًا ملتزمًا، فلا يدعى صبي ولا مجنون، بل إن توجه عليهما حق مالي .. ادعى مستحقه على وليهما، فإن لم يكن ولي حاضر ... فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب، فلا تسمع إلا أن تكون هناك بينة، ويحتاج مع البينة إلى اليمين. قال: (ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى آخر .. لم تسمع الثانية) هذا هو الشرط الخامس، وهو أن لا تتناقض الدعوى؛ لما في ذلك من تكذيب الأولى، سواء ادعى على الثاني انفرادًا أو مشاركة.

أما إذا صدقه الثاني في دعواه الثانية .. فوجهان:

أحدهما: لا يؤاخذ بموجب تصديقه؛ لأن في الدعوى الأولى اعترافًا ببراءته.



والأصح: له مؤاخذته؛ لأن الحق لا يعدو هما، ويحتمل كذبه في الأولى وصدقه في الثانية.

قال: (أو عمدًا ووصفه بغيره .. لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر)؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدًا، وهذا نقله الربيع.

والثاني - وهو الذي نقله المزني - : يبطل، فلا يقسم ولا يلتفت إلى قوله؛ لأن في دعوى العمدية اعترافًا ببراءة العاقلة.

قال: (بأن وُجد قتيل في محلة) أي: منفصلة عن البلد (أو في قرية صغيرة لأعدائه)؛ لأن قصة عبد الرحمن بن سهل هكذا كانت، فإن أهل خير كانوا أعداء للأنصار.

وأشار بقوله: (قتيل) إلى أنه لا يشترط في القسامة ظهور دم ولا جرح؛ لأن القتل يحصل بالخنق وعصر الأنثيين وغير ذلك، فإذا ظهر أثره .. قام مقام الدم، فإن لم يظهر أثر أصلاً .. فلا قسامة على الأصح

وقوله: (أعدائه) يقتضي اعتبار عداوتهم له، وليس كذلك، بل يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته) كما جرى في الأنصار واليهود، ولا فرق في هذه العداوة بين أن تكون بسبب دين أو دنيا إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل.

قال: (أو نفرق عنه جمع) سواء كانوا أعداء أم لا؛ للعلم بأن قتله لم يخرج عنهم، سواء اتفقوا في القوة والضعف أو تفارتوا، كما إذا اتفق ذلك في دار



دخل فيها ضيفاً، أو مسجد، أو بستان، أو صحراء، أو ازدحموا على بئر، أو باب الكعبة، أو الطواف، أو مضيق.

ولا يشترط كونهم أعداءه؛ لقوة الظن هنا، بخلاف القرية والمحلة.
قال: (وقيل: يشترط تفرقهم) المراد: أن يأتوا متفرقين؛ لأن الغالب أن اتفاقهم مع التفرق لا يصدر إلا عن حقيقة.

المتن

وهي أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون أو إغماء بني
ولو مات لم يبين وارثه على الصحيح
ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل
خمسين ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين
وأخذ حصته وإلا صبر للغائب والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث
والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد
خمسون

ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على
المقسم عليه وفي القديم قصاص

ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب يقتل عبده ومن ارتد فالأفضل تأخير أقسامه ليسلم فإن أقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه

فصل

إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين والمال بذلك برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه أو فقتله ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل: يكفي فأوضح رأسه

- ويجب بيان محلها وقدرها ليتمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا

بينة

الشرح

قوله: ادعاه خمسين يمينا(وهذا مخالف لأصول وقواعد الإيمان) واستثناء
القسامة حقنا للدماء.

ولو تخللها جنون أو إغماء بني اي على ما سبق ولا يستأنف ، فان قلنا الموالاة
ليست شرط فالفارق لا يؤثر ، وان قلنا الموالاة شرط فهذا استثناء لا يعتبر .

قوله ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح "يبدأ من جديد ، والأصح أنه
يستأنف ، ونقول هذا حق للقتيل ونقل للورثة ،

قوله: ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث (لأن الذي يسقط بأيمانهم
وزعت عليهم)

قوله : وجبر الكسر (لأن اليمين الواحدة لا تتبعض)

قوله: وفي قول يحلف كل خمسين (لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في
غيرها)

قوله : ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة (الدية
على العاقلة في الخطأ مخففة وفي شبه العمد مغلظة)

وفي العمد على المقسم عليه (قال النبي اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا
الحرب)

وفي القديم قصاص (الأصح هو القديم وهو الأقرب للسنة مع أن الجديد هو
المعتمد)

قوله : وفي قول خمسا وعشرين (لأن حصة الواحد في غيبة القسامة النصف
، والوجه الفقهي القياس على البينة)



قوله : فإن أقسم في الردة صح على المذهب (لأن يمين الكافر صحيحة والردة لا تمنع اكتساب المال)

ومن لا وارث له لا قسامة فيه. (وان كان هناك لوث ، لكن دمه لا يكون هدرا فدم المسلم لا يهدر)

قوله : ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح (عفى للقصاص من اجل الدية لقول الله فمن عفى ، لأنها في نفسها موجبة للقصاص والنساء لا يقبل منها القصاص)

ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح (المرأة لا تدخل في الجراحات فشهادتها معتبرة في الأموال)

● قوله: ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة (وتأثير السحر ظاهر في قتله)أنهما يشهدا أنهما تابا ، وهناك الرازي وغيره من الشافعية بجواز تعلم السحر ، وهذا باطل ،

المختار

ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الأصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما أو الآخرين أو الجميع



أو كذب الجمع بطلتا ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو
اختلف شاهدين في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت وقيل: لو.

الشرح

- ولو شهد لمورثه (أي كانا أصل وفرع) بجرح قبل الاندمال لم يقبل (لأنه لو مات كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه وهذا ظنين ، وورد حديث النبي لا تقبل شهادة الظنين، وإن كان الحديث ضعيف لكن المعنى صحيح،) وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الأصح (لأن فيها التهمة)
 - ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه (حين كانت التهمة لم تقبل الشهادة ، وحين برأت التهمة قبلت)
 - ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما (لسلامة الشهادة عن التهمة)
 - أو الآخرين (لأنهما يريدان دفع التهمة عن أنفسهما فلا يقبل دعواهما)
 - أو الجميع أو كذب الجمع بطلتا (لأنه يكون القتل في غيرهما ، ولأنهما عدو للأولين ومتهمين)
 - ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص (لأنه لا يتبعض)
 - ولو اختلف شاهدين في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت وقيل: لو.
- لوث. (الاختلاف يؤدي الى التناقض والتعارض والتعارض يؤدي الى السقوط)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تم بحمد الله كتاب دعوى الدم والقسامة من كتاب منهاج الطالبين

كتاب البغاة

هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط
شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل: وإمام منصوب ولو أظهر قوم رأى الخوارج
كثر الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق

الشرح

(البغي فيه التعدي والتجاوز)

من هم؟؟

هم مخالفو الإمام بخروج عليه (ولو كان جائراً)
وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم

(الشروط في البغاة):

٢- أن تكون لهم قوة ومنعة

١- أن يكونوا جماعات

الشروط في
البغاة

٤- احتمالية الحق معهم

٣- لهم تأويل وامام يطاع

أولا :لابد أن يكونوا جماعات

الثاني : تكون لهم قوة ومنعة

الثالث : لهم تأويل وامام يطاع

الرابع : عنده احتمالية الحق معهم ،

ولو كان قطعي البطلان.فهو غير معتبر ، ولا يسمى بغاة.

المتن

وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهما فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل
دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البيئة في الأصح ولو أقاموا

حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الأخير وجه وما أتلغه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن وإلا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أميننا فطينا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا متخنهم وأسيرهم ولا يطلق وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا بأهل حرب وأمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ عليهم في الأصح ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم أو مكريهن فلا وكذا إن قالوا ظننا جوازهم أو أنهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة.

الشرح

إلا أن يستحل دماءنا (وهذا الغالب والحاصل منهم وقال النبي عن الخوارج يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان)

وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح (جوازا ، ويقصد به قاضي الخوارج وبعض العلماء يقولون لا استخفافا بهم ، وهو الصحيح أنه لا يقبل ، لأنك لو قبلت سيكون منك اقرار وتوقير وهم ليسوا أهل اقرار وتوقير)

ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح (لأن في هذا اضرار في البلدة التي هم فيها)

وفي الأخير وجه (عدم تجويز وهذا لانه يؤدي الى تقوية لشوكتهم ، والحق أن التعامل مع البدعة لاضعافها لا لتقويتها ، وان قيل يجوز من باب تقوية جيشهم ،

والمأول بلا شوكة يضمن (لأنهم جماعة فلهم شوكة أما لو كان منفرد فيضمن ولو قاتل فهو قاطع طريق تقطع أيديهم وأرجلهم و يصلبوا)

ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا (واصله فعل علي أرسل للخوارج بن عباس ورجع بنصف الجيش ، ، ودخل عليهم بلباس جميل فقالوا ما هذا فقال أحرام هو؟؟ أراد أن يبين جهلهم ، وقال ما تنقمون على بن عم رسول الله ؟ وفند كل ما زعموا وابطل حججهم ، وعلي لما سمعهم يقولون حكم الرجال فقال حق اريد به باطل)

فإن أصروا نصحبهم (أي بعد سماع الشبهة وردها وعظهم وزجرهم وردهم ، كل ذلك حفاظا على دم المؤمن)

فإن استمهلوا اجتهد (اجتهد على ما يراه صوابا ، وقد تجمعت الاثار عن علي لا يوزع فيئهم ولا يقسم ويؤخذ منه شيئا ولا يقتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم) **ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة** (لأن المقصود ردهم وليس الاجهاز عليهم والا لو ضررهم انتشر واشتدت قوتهم واستباحوا بيضة المسلمين ، واذا قلنا ضرورة فإنها تقدر بقدرها)

ولا يستعان عليهم بكافر (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، والشافعية قالوا بعدم جواز الاستعانة بالكفر على الكفار وليس على المسلمين من باب أولى الا بشرطين :

1- أن يكونوا من أكثر الناس حبا لاهل الاسلام.

2- أن يأمن الغائلة)

ولا بمن يرى قتلهم مدبرين (يعرضون بالأحناف و لأنهم يرون قتل المدبر منهم ، لأنهم عمدة لأهل الاسلام على الكفار فلم نكسرهم ، ولذا ابوبكر بعين القدر قال قد ينتفع بهم المسلمون)

ولو استعانوا علينا بأهل حرب وأمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا (لأنهم منا وقال النبي لام هانيء قد أجرنا من أجرتي ، اما ان استعانوا بالكفار ليس لنا في امانهم ولا يعتد به)

ونفذ عليهم في الأصح (لأنهم أعطوهم المان والمسلمون عند شروطهم) **ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم** (وينزلون منزلة من انفراد بقتالنا)



أو مكريهن فلا (ويقاتلون مقاتلة أهل البغي)

وكذا إن قالوا ظننا جوازه أو أنهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة.

المتن

فصل

شرط الإمام كونه مسلماً مكلفاً حراً ذكراً قرشياً مجتهداً شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الإمام فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الأصح. قلت: لو ادعى دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه أو جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الأصح ويصدق في حد إلا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن. والله أعلم.

{الشرح}

الشروط التي يجب ان تتوفر في ولي الأمر:

"شروط وجوب":

شرط الإمام كونه



1- مسلما (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين

سبيلا)

2- مكلفا (يخرج الصبي والمجنون)

4-ذكرا(لن يفلح قوم ولوا قومهم امرأة ، بالنسبة لملكة سبأ جرت قومها معها
للاسلام ، نقول هي ما أسلمت الا تابعة)

5-قرشيا(التقريش شرط وجوب لا شرط صحة فلو كان من غير قريش سح
وهذا لقول النبي الأئمة من قريش)

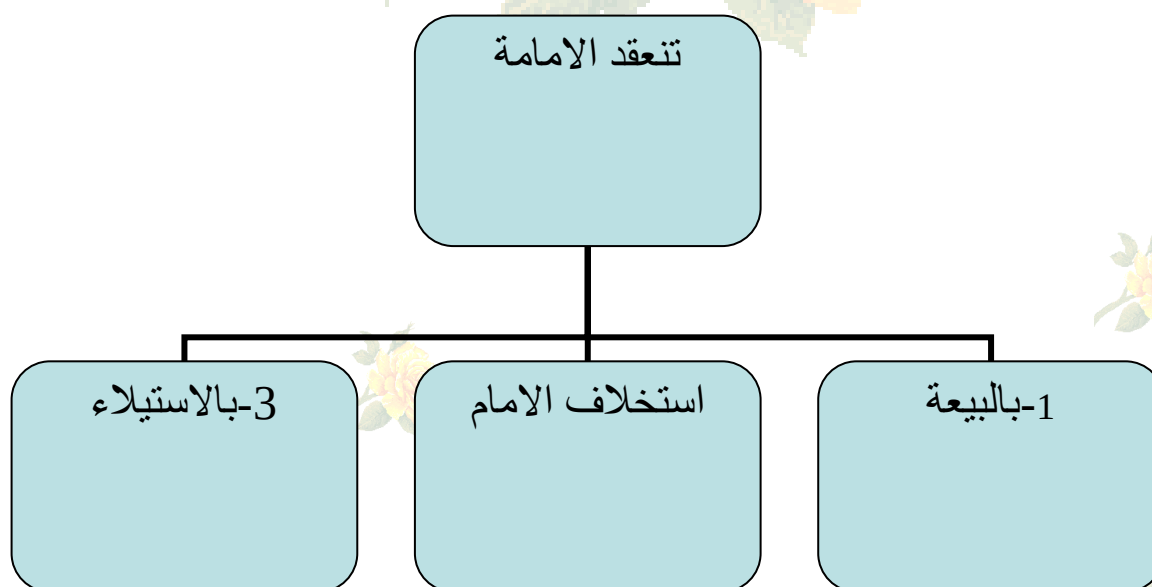
6-مجتهدا(لا بد أن يكون عالما فالعالم ينجو وينجو من خلفه، كقاتل المائة
نفس ، والنملة)

7-شجاعا(لرفع راية الاسلام)

8_ذا رأي، وسمع وبصر ونطق

(تتكامل فيه الصفات ليأتي منه فصل الامور ، وخلو الامير من هذه لصفات
يرجع بالنقصان ، ومن الشروط ان يكون ذا أمانة ، وذا ورع وتقوى)

• كيف تنعقد الامامة؟



1- تنعقد الإمامة بالبيعة (وأصلها ما حدث مع أبي بكر عندما ذهب الى سقيفة بني سعدة وكانوا قد نصبوا سعد بن عباد ، فقال ابو بكر قال النبي الامامة من القريش)

• والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم (لأنهم هم الذين يستتم الأمر بهم ، وليس عوام الناس)
2- وباستخلاف الإمام فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم (كما فعل أبوبكر ، وعمر جعلها شورى)

3- وباستيلاء جامع الشروط (المتغلب لو تغلب وانقطعت به الفتنة وعصمت به الدماء وجب السمع والطاعة ، مثل علدا الملك بن مروان ، وكان الناس قد تبايعوا على عبدالله بن الزبير ، والحجاج بن يوسف ضرب الكعبة بالمنجنيق)

تم بحمد الله تفريغ كتاب البغاة من كتاب منهاج الطالبين
لفضيلة الدكتور محمد حسن عبد الغفار



كتاب الردة

المتن

هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا أو عكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجئن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل: يجب التفصيل فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه وإلا فلا ولو قال لفظ لفظ كفر فادعى إكراها صدق مطلقا ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فإن بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا إن أطلق في الأظهر



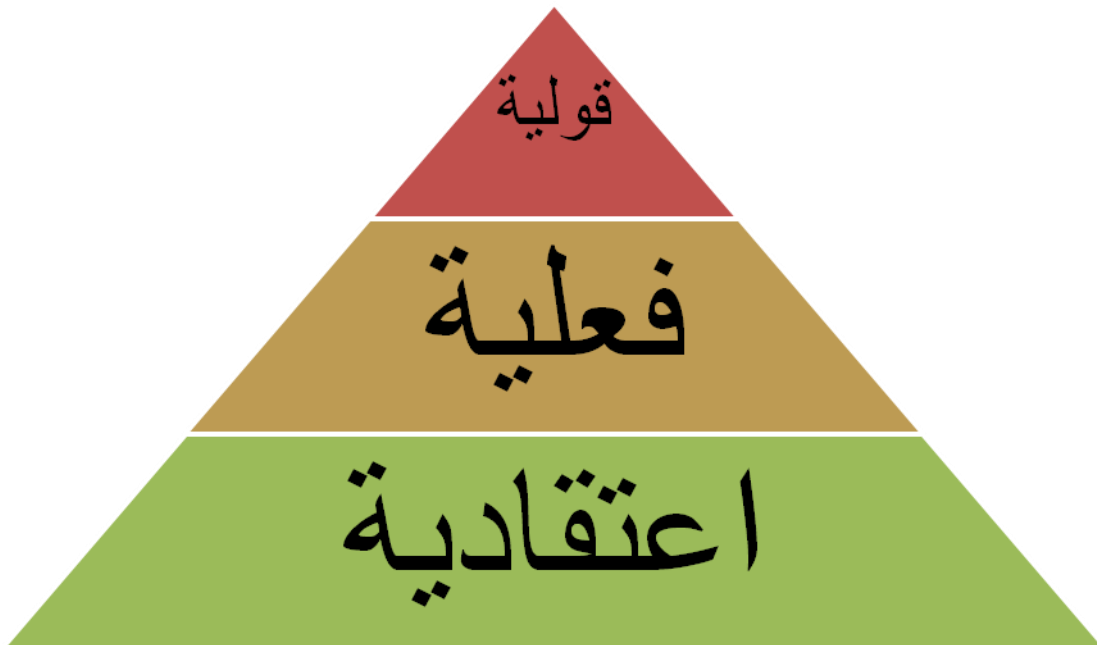
(التشرح)

هي في اللغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكمًا.

والأصل في الباب : قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ}، وقوله تعالى: {وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ}، وأشباه ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه .. فاقتلوه)

أبواب الكفر قولية ، فعلية ، اعتقادية





الاعتقاد : من اعتقد أن القرءان مخلوق وعدم عموم رسالة النبي.

قوله : سب الدين كفر،

اصطلاحا : هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء

أو عنادا أو اعتقادا فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا **أو حلل**

محرمًا بالإجماع كالزنا (لو انكر مسألة فيها نص مختلف فيه لا يكفر بخلاف

الاجماع فهذا معلوم واجمعت الامة عليه فهذا حجة)

أو نفى وجوب مجمع عليه (لنه معلوم من الدين بالضرورة)

والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين (والاستهزاء بالدين كثر

في هذا الزمان)

ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه (النظر هنا الى تأمين الرجوع للإسلام ،

والانسان مأمور شرعا بالرحمة بالناس)

والمذهب صحة ردة السكران (لأنه هو الذي أذهب عقله بنفسه ،

لكن هذا عجيب لأن الاحكام والتكليف منوط

بالعقل ، ولحديث علي بن أبي طالب لما ذهب

النبي معه لحمزة قال ما أنتم الا عبيد لآبائي ،

وهذه كلمة كفرية ، ان رد الشافعية أن الخمر لم



تكن محرمة ، فنقول الخمر عقوبة لكن لا تبذل أحكام)

فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة (ولا يغنيه التكذيب بل

يلزمه ان يقول أو فعل شيء يدل على ايمانه)

المرتد

وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة أيام فإن أصرا قتلا وإن أسلم صح وترك وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم أو مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر أصلي. قلت: الأظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره. والله أعلم.

وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال أظهرها إن هلك مرتدا بان زواله بها وإن أسلم بان أنه لم يزل وعلى الأقوال يقضي منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق



وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة
في القديم موقوفة وعلى الأقوال يجعل ماله مع عدل وأمته عند امرأة ثقة
ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي.

التشرح

وتجب استتابة المرتد والمرتدة (لأنه يعامل كالكافر الأصلي يعرض عليه
الاسلام ، والدليل النبي ربط ثمامة بن اثال في سارية من سواري المسجد
ليعرض عليه الاسلام)

وفي قول تستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة أيام (أقاموا الحد على
مرتد في عهد عمر بن الخطاب دون علمه فلما رجع قال الا استبتموه ثلاثا
وقدمتم له الطعام ورحمتموه اللهم انه دون علمي وليس حكمي)

وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد
أبويه مسلم فمسلم أو مرتدان فمسلم وفي قول
مرتد وفي قول كافر أصلي.



ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب (إذا ارتد يوقفن وهو الذي يتحمل نفقتهن ، ومن حفر بئر وليس من حقه لأنه يضمن والحق الراجح ان الملك لا يزول الا بالموت)

وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا (لأنه لا ملك له) لأن الوقف لا يضرها، وضابط ما يقبل الوقف: ما يحتمل التعليق.

قال: (وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة، وفي القديم موقوفة، وعلى الأقوال: يجعل ماله عند عدل، وأتمته عند امرأة ثقة) احتياطاً، لأننا وإن أبقينا ملكه .. فقد تعلق به حق المسلمين.

قال: **(ويؤجر ماله)**، عقاراً كان أو غيره، صيانة له عن الضياع.

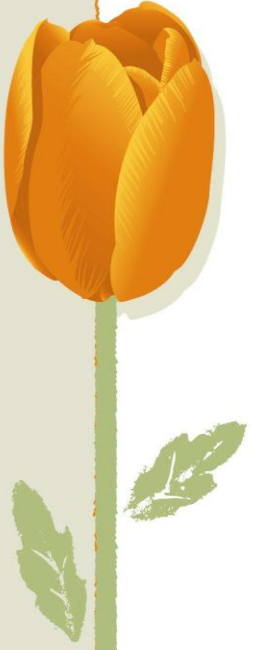
قال: **(ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي)**، لأن قبضه غير معتبر، فإذا أداه إلى القاضي .. عتق.

(إذا أسلم رجع المال له وإلا فلا يملك شيئاً وإلا فبالردة يزول ملكه).

تم بحمد الله شرح كتاب الردة من كتاب منهاج

الطالبين

لفضيلة الدكتور : محمد حسن عبد الغفار حفظه الله.





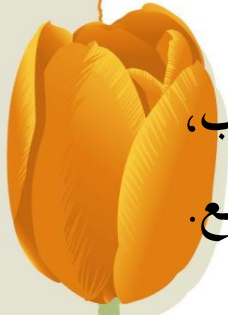
كتاب حد القذف

شرط حد القاذف التكليف إلا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وإن سفل فالحر ثمانون والرقيق أربعون والمقذوف الإحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر وكذا أربعة نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على إقراره فلا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع.

"الشرح" "الشرح"

سميت الحدود حدودًا؛ لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها: قال تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ).

وقيل: لأنها تمنع من الإقدام على الفواحش، مأخوذ من حد الدار؛ لأنه يمنع من مشاركة غيرها



فيها، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقترب، كالقواحش المحرمة، ومنها ما لا يتعدى، كالموارث المعينة وتزويج الأربع. وسمي الحديد حديدًا، لأنه يمنع به، والبواب حدادًا؛ لمنعه الطارق.

وهو من الكبائر الموبقات، سواء في ذلك الرجل والمرأة، ولم يذكره الله تعالى في كتابة إلا بلفظ الرمي.

والأصل فيه: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} الآيات.

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت براءة عائشة رضي الله عنها جلد قاذفها.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قذف المحصنة يحبط عمل مئة سنة).

شرط حد القاذف التكليف إلا السكران والاختيار ويعزر المميز

قال: (شرط حد القاذف: التكليف)، فلا حد علي صبي

ومجنون؛ لعدم حصول الأذى بقذفها، ولا ارتفاع

القلم عنهما.

قال: (إلا السكران)، فإنه يحد وإن كان غير

مكلف في حال سكره؛ لأن عمر لما جمع الصحابة



وسألهم عن حده .. فقال علي: (أراه إذا سكر .. هذى، وإذا هذى افترى،
وحد المفترى ثمانون)

ولا يحد بقذف الولد (لأن الوالد لا يقتل بولده فلا يجلد بقذفه من باب
أولى)

فالحر ثمانون (لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة)

والرقيق أربعون (لأنه يتشطر نصف الحر)

والمقذوف الإحصان (أي شرط المقذوف الإحصان ، وسبق في اللعان
لا بد من الإحصان ، وان كان فاسقا فلا كرامة له)

ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر (وهذا لم يقم الحد بشهادة
الشهود الى يومنا هذا وهذا مبالغة في ستر الاعراض)

وكذا أربعة نسوة وعبيد وكفرة (أي من أهل الذمة يحدون أيضا لأنهم ان
جاءوا للشهادة فيقصدون القذف لانهم ليسوا من أهل الشهادة)
على
المذهب

ولو شهد واحد على إقراره فلا (هذا ليس

بقذف ولا يحد عليه ، وهذا تعريض والتعريض

شبهة يدرأ بها الحد بخلاف المالكية)



ولو تقاذفا لم يتقاصا (هذه ليست مقاصة ويتساقطان ، كل واحد منهم عليه الحد)

ولو استقل المقدوف بالاستيفاء لم يقع الموقع (الحدود منوطة بولاة الامور)

من الفوائد:

1- وارث المقدوف اذا عفى عن ملك سقط الحد.

2- اذا قذف زيد بينه وبين الله وهذه ليست كبيرة ولا تكون عليه الا كذبة من الكذبات ، وهذا ، ووجهة نظر العز بن عبدالسلام أن القذف وصل للحد من أجل أنه هتك في عرض ،

تم بحمد الله تفريغ كتاب القذف من كتاب منهاج الطالبين

لفضيلة الدكتور محمد حسن عبدالغفار حفظه الله

كن ذا

منهاج الطالبين

وعُمدَةُ الْمُفْتِينَ

تأليف
الإمام العلامة الجليل
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِي
(٦٣١ - ٧٢٦ هـ)
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

كتابي قطع السرقة والاشربة

بشرح فضيلة الدكتور
محمد حسن عبد الغفار



كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق أمور كونه ربع دينار خالصا أو قيمته ولو سرق ربعا سبيكة يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح ولو سرق دنائير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الأصح ولو أخرج نصابا من حرز مرتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى وإلا قطع في الأصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الأصح ولو اشتركا في إخراج نصابين قطعاً وإلا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل: إن بلغ مكسره نصابا قطع

التفريح

يشترط لوجوبه في المسروق أمور كونه ربع دينار خالصا أو قيمته (أصل قيمته أن النبي قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، والتقويم ليس بالمغشوش بل بالمضروب)

ولو سرق ربعا سبيكة يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح (لأن الأصل هو القطع في ربع دينار ، وهذا دوران مع النص حيث دار والنص جاء مصرحا في ربع دينار)

ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع (لأنه قصد سرقة العين ،
ولكن نقول الفلوس ان كانت تصل ثمن الربع وهو ظن انها ليست ربع يقطع
جهله بالحد لايسقط الحد ، أما جهله بالحرمة يسقط الحد)
وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الأصح (ومقابل الأصح لا يجب
لأنه لم يقصد سرقة نصاب)
ولو أخرج نصابا من حرز مرتين (لو كان في كل دفعة أقل من الربع دينار لا يقطع
في الاصح)

فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى وإلا قطع
في الأصح (ان غير الحرز فتعتبر سرقة جديدة وان لم يغيره فيكتمل بالسرقين
النصاب)

المثنى

ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الأصح ولو اشتركا في
إخراج نصابين قطعاً وإلا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبع
فلا قطع فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور
ونحوه وقيل: إن بلغ مكسره نصابا قطع

قلت: الثاني: أصح والله أعلم الثاني كونه ملكا لغيره لو ملكه يارث وغيره قبل
إخراجه من الحرز أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره لم يقطع وكذا إن ادعى

ملكه على النص ولو سرقا وادعاه أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع
المدعي وقطع الآخر في الأصح وإن سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في
الأظهر وإن قل نصيبه الثالث: عدم شبهته فيه

فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر ومن
سرق مال بيت مال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع وإلا فالأصح أنه إن كان
له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا وإلا قطع والمذهب
قطعه بباب مسجد وجزعه لا حصره وقناديل تسرج والأصح قطعه بموقوف وأم
ولد سرقها نائمة أو مجنونة الرابع: كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه فإن
كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد
وإصطبل حرز دواب لا آنية وثياب وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة لا
حلى ونقد ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا فمحرز

(السرقة)

فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع على الصحيح (لأننا قيمنا ما سرقه بربع دينار)
ولا قطع في طنبور ونحوه (هذه شبهة ولكنها ضعيفة) وقيل: إن بلغ مكسره
نصابا قطع (لنه قد يكون مصنوع من مادة تبلغ لنصف دينار)

قلت: الثاني: أصح والله أعلم الثاني كونه ملكا لغيره (يحترز من ملك نفسه فقد يغصبه منه آخر أو دخل حرزه)

إن ادعى ملكه على النص (المعنى أنه سرق سيارة أي تكون السيارة في الجراج فقال هذه سيارتي واتى اوراق تعطي شبهة انها سيارته ، فلا بد من التحقق في ذلك ، لأن قطع عضو امر جلل للابد من تحقق الشروط) ولو سرقا وادعاه أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي وقطع الآخر في الأصح (لأنه لو كان كاذبا عند ربه لكن هناك قراءن والثاني ما ادعى ، ومقابل الالصح لا لأن هذا الادعاء وان كان شبهة لأحدهما)

وإن سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر وإن قل نصيبه (لأنه قد يكون ما أخذه من نصيبه ، فله في كل جزء حق وان كان

الثالث: عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة (كل مال فيه شبهة لا يصح القطع فيه لذا قالوا لا قطع في الاصل والفرع ولأن النبي قال انت ومالك لأبيك) مال أصل وفرع وسيد والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر

ومن سرق مال بيت مال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع
(له حالتان :

الحالة الأولى: ان سرق من مال وليس من أهل هذا السهم لأنه لا شبهة له فيه ،
الحالة الثانية : خرج سهمه وله فيه وتعجل وسرق المال لا يقطع لوجود شبهة ،
ومنه فقير سرق من مال الزكاة ، وهذه شبهة لقطع الطريق على اقامة الحد)



وفي المال المعد للمصالح العامة لا يقطع يده لأن له حق فيه ، فأوجب شبهة يدرأ بها الحد ،

الان نازلة من النوازل تعرفون أجلكم الله البالوعة لها غطاء حديد تُسرق ،
، وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا وإلا قطع

والمذهب قطعه بباب مسجد وجزعه لا حصره وقناديل تسرج (لان الجذع والباب من المسجد فهي حرز اما القناديل فهي للنفع العام)
والأصح قطعه بموقوف وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة الرابع: كونه محرزاً بملاحظة أو حصانة موضعه فإن كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد وإصطبل حرز دواب لا آنية وثياب وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة لا حلى ونقد

المتن

ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعاً فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظته محرز وإلا فلا وشرط الملاحظة قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثته ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه وإلا فلا ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائماً ومع فتحه ونومه غير حرز ليلاً وكذا نهاراً في الأصح

وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا زمن
أمن وإغلاقه فإن فقد شرط فلا وخيمة بصحراء إن لم تشد أطناها وترخي
أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء وإلا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو
نائما وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ
ولو نائما وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات قائدها
إليها كل ساعة بحيث يراها وأن لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة ليست
محرزة في الأصح وكفن في قبر بيت محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في
الأصح لا بمضيعة في الأصح.

فصل

يقطع مؤجر الحرز وكذا معيره في الأصح ولو غصب حرزا لم يقطع ماله وكذا
أجنبي في الأصح ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال
الغصب أو أجنبي المغصوب فلا قطع في الأصح ولا يقطع مختلس ومتهب
وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح.
قلت: هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا فلا يقطع قطعاً
والله أعلم ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع ولو تعاونوا في النقب وانفرد أحدهما
بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج ولو وضعه
بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعاً في الأظهر ولو رماه إلى
خارج حرز أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح هابة فأخرجته
قطع أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع



سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الأصح ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع أو حر فلا في الأصح ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا فلا وقيل: إن كانا مغلقين قطع وبیت خان وصحنه كبیت ودار في الأصح.

الشرح

ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائما ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا (لأنه ما سرقها من حرز)

وكذا نهارا في الأصح وكذا يقضان تغفله سارق في الأصح (هذا ليس بحرز لأنه أهمل وهذا نوع تفريط، وهذا كله على تأسيس ان الملاحظة حرز)

فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه (لأنها مغلقة وايضا الجيران يرقبون فتكون حرزا بالغلق والجيران)

فإن فقد شرط فلا (أي هذه الشروط الاربعة اذا توفرت يقطع وان خلت قبل قطع ، مثل حرز المثل او الاهلية ، او التكليف وان وجدت شبهة تدرأ الحدود بالشبهات)

وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء وإلا فحرز بشرط حافظ قوي فيها (لأنها صارت كالبيت بشرط ان يكون فيها من كان قويا ملاحظا حتى لو كان نائما) ولو نائما

وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ (لن الماشية تكون ف
الابنية المغلقة المتصلة هذا بذاته حفظ)

وببرية يشترط حافظ ولو نائما وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها
ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها (اي مقطورة من
الابل وليست مقطورة القطار ، تكون الابل مصطفة لابد من متابعتها ، والسيارة
ليست حرزا الا لو كان بها راكب) وأن لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة
ليست محرزة في الأصح

وكفن في قبر بيت محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح
لا بمضيعه في الأصح. (المضيعه ان يتركها بلا حارس في الصحراء لا يغطيها
فصارت مستباحة)

يقطع مؤجر الحرز وكذا معيره في الأصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكة وكذا
أجنبي في الأصح ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال
الغصب (لأن الغاصب ليس حرزا)

أو أجنبي المغصوب فلا قطع في الأصح

ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد ودیعة. (قال النبي ليس على المختلس
والمنتهب والخائن القطع ، وأولوا حديث عائشة أن قريشا همها أمر المرأة
المخزومية ، وكانت تجحد العارية فقطعها ، فقالوا من يشفع قالوا اسامة حب

رسول فقال له النبي اتشفع في حد من حدود الله ، "وورد انها كانت تجحد العارية وتسرق فكان القطع على السرقة لا على الجحود ،

ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح (لو سرق غيره لا يقطع لأنه لم يسرق من حرز فلا شيء عليه والنائب لا يقطع لأنه ليس بسارق) هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين وإلا فلا يقطع قطعاً والله أعلم ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع، ولو نقب وترك ولو تعاونوا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه نائب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعاً في الأظهر ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح هابة فأخرجته قطع أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه

ولو سرق صغيراً بقلادة فكذا في الأصح (لأنها في يده حرز ، والأصح في المذهب لا يقطع ، لكن هذا فيه نظر ورد ،

ولو نام عبد على بعير (لأن العبد في نفسه مسروق وهو مال متوقوم ،)
فقاذه وأخرجه عن القافلة قطع أو حر فلا في الأصح (مقابله يقطع مطلقاً)
ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع (لأنه بذلك يكون قد أخرجه من حرزه والا فلا) وإلا فلا

المعنى

فصل

لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا.

قلت: الأظهر عند الجمهور لا قطع والله أعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح وبإقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الأصح أو أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح وتثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والآخرة عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فإن تلف ضمنه وتقطع يمينه فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي قيل: هو تنمة للحد والأصح أنه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللإمام إهماله وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وإن نقصت أربع أصابع.

قلت: وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح والله أعلم وتقطع يد زائدة أصبعاً في الأصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع أو يساره فلا على المذهب.

الشرح

(لا يقطع صبي ومجنون)؛ لرفع القلم عنهما.
واستدل له الرافعي بأن النبي صل الله عليه وسلم أتى بجارية سرق فوجدها لم تحض فلم يقطعها، وهو غريب،
قال: (ومكره) ، للخبر المشهور.
قال: (ويقطع مسلم وذمي بالمال مسلم وذمي) ، أما قطع المسلم بمال المسلم ..
فبالإجماع، وأما قطعه بمال الذمي .. فهو المشهور، لأنه معصوم بذمته.
وقيل: لا يقطع كما لا يقتل المسلم بالذمي، وهذا شاذ.
وفي قطع الذمي بالسرقه ثلاثه أوجه:
أصحها: يقطع مطلقاً.
والثاني: لا يقطع إلا برضاه بحكمنا.
والثالث: إن سرق مال مسلم .. قطع قطعاً، وإن سرق مال ذمي .. لم يقطع إلا برضاه، وفي إقامه الحد عليه بالزنا هذه الأوجه.

قال: (وفي معاهد) وكذا من دخلها بأمان (أقوال: أحسنها إن شرط قطعه بسرقة .. قطع، وإلا .. فلا)؛ لأنه إذا عوهد علي هذا الشرط .. فقد إلزمه.

والثاني: لا قطع مطلقاً، وهو المنصوص في أكثر كتبه، ورجحه الأصحاب.
والثالث: يقطع مطلقاً كالذمي.

وفي انتقاض عهده بالسرقه أوجه: ثالثها: إن شرط أن لا يسرق .. انتقض، وإلا .. فلا.

ولا خلاف أنه يطالب برد ما سرقه إن كان باقياً، ويبدله إن كان تالفاً.

ولو سرق مسلم مال المعاهد .. قال الإمام: فيه التفصيل كعكسه.

قال: (وتثبت السرقة بيمين المدعي المردوده في الأصح) ، لأنها كالإقرار أو كالبينه، والقطع يثبت بالأمرين جميعاً، فأشبهه القصاص، فإنه يثبت باليمين المردوده، وهذا هو الأظهر في (المحرر).

والثاني: لا يثبت القطع بها؛ لأنه حق الله تعالى، فأشبهه ما إذا قال: أكره أمتي علي الزنا فحلف المدعي بعد نكول المدعي عليه، فإنه يثبت المهر دون حد الزنا،

قال: (وتثبت السرقة بيمين المدعي المردوده في الأصح) ، لأنها كالإقرار أو كالبينه، والقطع يثبت بالأمرين جميعاً، فأشبهه القصاص، فإنه يثبت باليمين المردوده، وهذا هو الأظهر

قال: (ومن أقر بعقوبه لله تعالى .. فالصحيح: أن للقاضي أن يعرض له الرجوع) فيقول له: لعلك غضبت. لعلك أخذت من غير حرز، وفي الشرب: لعلك لم تعلم أنه مسكر، وفي الإقرار بالزنا: لعلك فاخذت أو قبلت أو لمست؛ لأن النبي صل الله عليه وسلم قال لماعز: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) رواه البخاري.

وقال الإمام: تذكر مسأله الرجوع بحضرته ويذكر حكمها، وقيل: لا يعرض له مطلقاً، وقيل: إن لم يعلم جواز الرجوع .. عرض له ، وإلا .. فلا. كل هذا إذا كان المقر جاهلاً بالحد) إما لقرب عهده بالإسلام أو لكونه نشأ بباديه بعيدة عن العلماء، والخلاف في الجواز فقط.

واحترز بـ (حقوق الله تعالى) عن حقوق الآدميين، فلا يتعرض في السرقة لما يسقط الغرم، بل في دفع القطع.

واحترز بـ (الإقرار) عما إذا ثبت بالبينه. فإن القاضي لا يحمله علي الإنكار. قال: (ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب .. لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره في الأصح) أي: ومطالبته، لأنه ربما حضر وذكر: أنه كان أباحه له فيسقط الحد وإن كذبه السارق لأجل الشبهه.

والثاني: يقطع في الحال، لظهور الموجب للقطع، فأشبه ما إذا أقر: أنه زنى بفلانه، فإنه لا يشترط حضورها.

وفي (سنن ابن ماجه) [2588] بسند فيه ابن لهيعة: أن عمرو بن سمره أخا عبد الرحمن بن سمره أتى النبي صل الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني

سُرقت جملاً لبني فلان، فأرسل إليهم، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر بقطع يده، فقطعت، فحين وقعت الأرض قال: (الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلني جسدي النار).

فإن قلنا: لا تقطع في الحال .. ففي حبسه إلي حضور المالك أوجه: أحدها: يحبس إلي أن يقدم، كمن عليه قصاص لغائب أو صبي والثاني: لا.

والثالث: إن قصرت المسافه ورجي حضوره عن قرب .. حبس، وإلا .. فلا. والرابع: إن كانت العين تالفه .. حبس ليغرم، وإن كانت باقيه .. أخذت منه ولم يحبس مطلقاً، ثم إن قربت المسافه .. حبس، أو بعدت .. فلا. والخامس: إن كانت العين باقيه .. وأخذت منه ولم يحبس مطلقاً، وقال القاضي: إنه المذهب.

قال: (ومن سرق مراراً بلا قطع .. كفت يمينه) ، لأن السبب واحد فتدخلت لحصول الحكمه، وهو الزجر، وقياساً على حد الزنا والشرب مراراً. فإن قيل: إذا لبس في الإحرام أو تطيب في مجالس .. تعددت الكفاره على الصحيح مع أن السبب واحد؟ .. فالجواب: أن في ذلك حقاً لآدمي، لأن الكفاره تصرف إليه فلم تتداخل، بخلاف الحد.

قال: (وإن نقصت أربع أصابع) فيكتفي بها، لحصول الإيلام والتنكيل،
ولإطلاق اسم اليد عليها مع نقص أصابعها كما تطلق عليها مع زيادتها، فشمّلها
عموم الآية.

قال: (ومن سرق مرارًا بلا قطع .. كفت يمينه) ، لأن السبب واحد فتداخلت
لحصول الحكمه، وهو الزجر، وقياسًا على حد الزنا والشرب مرارًا.
فإن قيل: إذا لبس في الإحرام أو تطيب في مجالس .. تعددت الكفاره على
الصحيح مع أن السبب واحد؟ .. فالجواب: أن في ذلك حقًا لآدمي، لأن
الكفاره تصرف إليه فلم تتداخل، بخلاف الحد.

قال: (وإن نقصت أربع أصابع) فيكتفي بها، لحصول الإيلام والتنكيل،
ولإطلاق اسم اليد عليها مع نقص أصابعها كما تطلق عليها مع زيادتها، فشمّلها
عموم الآية.

المثنى

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب
والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق

غوث ليسوا بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عززهم بحبس وغيره وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه وإن قتل قتل حتما وإن قتل وأخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل: يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن أعانهم وكثر جمعهم عزز بحبس وتغريب وغيرهما وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الأول لا يقتل بولد وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل أو بقطع عوض فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر.

فصل

من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلد إن غاب مستحق قتله وكذا إن حضر وقالوا عجلوا القطع في الأصح وإذا أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برأ قطع ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فإن بادر فقتل فلمستحق الطرف دية ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الأخف فالأخف أو عقوبات لله تعالى والآدميين



قدم حد قاذف على زنا تقديمه على حد شرب وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا.

الشرح

باب قاطع الطريق

سمي بذلك؛ لامتناع الناس من المرور خوفاً منه.

والأصل في الباب: قوله تعالى:

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} الآية.

قال عامه الفقهاء: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وغيرهم).

قال: (هو مسلم مكلف له شوكة) ، فالكفار ليس لهم حكم قطاع الطريق وإن

أخافوا السبيل وتعرضوا للأنفس والأموال، عملاً بمقتضي سبب نزول الآية.

والمراهقون لا عقوبه عليهم، لكن يضمنون المال والنفس كما في غير قطع

الطريق.

و (الشوكة) شدة اليأس والنجده.

والمراد هنا: أن يعتمدوا العدد والقوه وشهر السلاح، ويستوي فيه السيف

والدبوس والقوس والعصا،

(إذا قتلوا وأخذوا المال ... قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ...
قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا .. قطعت أيديهم وأرجلهم من
خلاف) وهذا من ابن عباس إما بتوقيف أو لغه، وكلاهما حجه لا سيما وهو
ترجمان القرآن.

ولأن الله تعالى بدأ بالأغلظ، فكان مرتبًا ككفاره الظهر والقتل، فلو اريد
التخيير لبدئ بالأخف ككفاره اليمين ، وهكذا عُرِف القرآن.
وإنما قطع من خلاف، لئلا يفوت جنس المنفعه، فاليمين لأخذ المال، والرجل
لأجل المحاربه.

وكلام المصنف يفهم: أنه لا يشترط أن يكون من حرز، وهو وجه، لأن الحرز
لا يؤثر مع القاهر، ولأنه تفاحشت جنايته فغلظ عليه، لكن المشهور الذي جزم
به الأكثرون: أنه يعتبر.

والحرز هنا: أن يكون مع مالكة أو بحيث يراه ويقدر أن يدفع عنه من ليس
بغالب، فإذا كان المأخوذ دون نصاب ... فلا قطع في الأصح، وإذا كان له فيه
شبهه كالوالد يأخذ مال الولد أو عكسه ... ففيه قولان:
أحدهما: لا قطع كالسرقة.

والثاني: تقطع يده ورجله، لأنه محض حق الله تعالى، فإذا كانت يده اليمنى
ورجله اليسرى مفقودتين عند المحاربه .. نزل ذلك منزله أخذه المال مره ثانيه،
فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى.

فلو كانت يميناه أو رجله اليسرى مفقوده ... فالأصح: الاكتفاء بالموجوده.



والثاني: أن الموجود يتبع المفقود.

قال: {وإن قُتل} أي: عمدًا محضًا عدوانًا من يكافئه وهو معصوم، وكان القتل لأخذ المال) .. قتل حتمًا) ، لقوله تعالى {أَنْ يُقْتَلُوا} فأوجب القتل وحتمه، لأن كل معصيه فيها عقوبه في غير المحاربه تجب فيها زياده عند المحاربه كأخذ المال، ولا زياده هنا إلا التحتم،

ومعناه: أنه لا يسقط بعفو ولي القصاص ولا بعفو السلطان، ويستوفيه الإمام، لأنه حد من حدود الله تعالى.

قال: (وإن قُتل وأخذ المال) أي: نصابًا) ... قُتل ثم صلب ثلاثًا يُنزل) ، لما تقدم عن ابن عباس.

وإنما صلب بعد القتل، لأن في صلبه قبله زياده تعذيب، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان كما رواه البخاري وأبو داود [2807].

والحاكم، وقال: (إذا قتلتم ... فأحسنوا قتله).

وإنما صلب ثلاثًا، ليشتهر الحال ويتم النكال، فإن خيف تغيره قبل الثلاث فقليل: يبقى مصلوبًا حتى يتم الثلاث، لظاهر النص.

والأصح: أنه ينزل، لئلا يفوت الغسل وغيره، وحمل النص علي زمن البرد. وشرط بعضهم: أن لا يتأذى به الأحياء.

قال: (وقيل: يبقى حتي يسيل صديده) ، لأن في ذلك أشتهاار الحاله، وقال في (الروضه) ويتهراً ولا ينزل بحال.

والصلب علي خشبه ونحوها، وقيل: يطرح بالأرض حتي يسيل صديده.
(و الصديد) ماء رقيق يخرج من الجرح مختلط بدم.

والخشبه التي يصلب عليها سميت صليبا، لسيلان صليب المصلوب عليها.
قال: (وفي قول: يصلب قليلا ثم يُنزل فيقتل) ، لأن الصلب إذا كان عقوبه ...

وجب أن يكون في الحياه، لأنه لا حد علي ميت، ولأنه أضر، وبه قال أبو حنيفه.

وعلى هذا: كيف يقتل؟ أترك بلا طعام ولا شراب حتى يموت أو يجرح حتي يموت أو يترك مصلوبا ثلاثا ثم ينزل فيقتل؟ فيه أوجه، والوجه الثالث أقرب إلي ما في الكتاب، فإن الثلاثه قليل.
فروع:

الأول: تقام عليهم الحدود في الموضع الذي حاربوا فيه إذا شاهدتهم فيه من يرتدع بهم من الناس، فإن كانوا في مفازة ففي أقرب بلد.

الثاني: إذا مات حتف أنفه ... روي الحارث بن شريح البقال عن الشافعي: أنه لا يصلب بعد موته، والفرق: أن قتله حد يستوفي فيكمل بصلبه، وموته مسقط لحده ، فسقط تابعه.

وخرج بعض الأصحاب وجها: أنه يصلب.

الثالث: إذا قلنا بالصحيح: أنه يقتل ثم يصلب ... فالأصح: أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا.

قال: (ومن أعانهم وكثر جمعهم .. عزر بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصي، وروى أبو يعلي الموصلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كثر سواد قوم .. فهو منهم)
و (الواو) في قوله: (بحبس وتغريب وغيرهما) بمعنى (أو) كما صرح به في (المحرر)

وفيه الخلاف السابق في المخيف كما أشار إليه الماوردي.
قال: (وقيل: يتعين التغريب إلي حيث يراه) أي: الإمام، لأن النفي عقوبه مقصوده يرجع فيها إلي رأي الإمام، وعلي هذا: هل يعززه في المنفي إليه بضرب وحبس وغيرهما أو يكفي النفي؟ فيه وجهان:
وقال المصنف: الأصح: أنه إلى رأي الإمام بما تقتضيه المصلحه.
قال: (وقتل القاطع يُغلب فيه معنى القصاص)؛ ولأنه قتل في مقابله قتل. فعلى هذا: عليه الكفاره.

قال: (وفي قول: الحد) لانه لا يصح العفو عنه ويتعلق استيفاءه بالسلطان لا بالولي، والقولان فيما يغلب منهما، وهذه الطريقه الصحيحه. وقال آخرون: هل يتمحص حق الله تعالى أم فيه أيضاً حق آدمي؟ قولان.
قال: (فعلى الأول: لا يقتل بولده وذمي)؛ لعدم المكافأه، وهذا تفرغ على الخلاف، فعلى هذا: تجب الدية، وكذا لا يقتل الحر بعبد، تجب القيمه.
وعلى الثاني: نعم.
قال: (ولومات .. فديه) أي: من تركته.

وعلى الثانى: لا شىء.

قال: (ولو قتل جمعا .. قتل بواحد، وللباقين الديات) كالقصاص. ولو فرعنا على الثانى .. قتل بهم ولا ديه، لكن عبارته تقتضى جواز قتله بغير الأول، وليس كذلك، بل إن قتلهم بالترتيب .. قتل بالأول.

قال: (ولو عفا بمال .. وجب وسقط القصاص ويقتل حداً) كمرتد استوجب القصاص

وعفى عنه، وإن فرعنا على الثانى .. لغا العفو.

والذى ذكره المصنف من إيجاب الدية للعافى تبع فيه (المحر)، و (المحر) تبع فيه الفورانى، ولم يقل به أحد من العلماء وهو مخالف لظاهر نص الشافعى وكلام العراقيين وجمع من المراوزه والمعتمد: أنه لا ديه على القولين معاً؛ لأن القاطع لم يستفد بالعفو شيئاً لتحتم قتله بالمحاربة.

قال: (ولو قتل بمثقل أو قطع عضو .. فُعل به مثله) كما فى القصاص. وعلى الثانى: يقتل كالمترد بالسيف.

ومن ثمره الخلاف أيضاً: مالو تاب قبل أن يقدر عليه .. لم يسقط القصاص على الأول، ويسقط على الثانى.

قال: (ولو جرح فاندمل .. لم يتحتم قصاص فى الأظهر)؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفاره، ولأن الله تعالى لم يذكر الجراح فى آيه المحاربة فكان باقياً على أصله فى غيرها.

وعلى هذا: فيتخير المجروح بين القصاص والعفو على مال أو غيره.

والثانى: يتحتم كالنفس.

والثالث: يتحتم فى اليدين والرجلين؛ لأنهما مما يستحقان فى المحاربة دون الأنف والأذن والعين وغيرهما.

تنبيه:

قوله: (جرح) المراد به: أنه جرح جرحاً يجب فيه القصاص كقطع اليد والرجل وغيرهما، فإن كان غيرهما كالجائفة .. ففيها المال.

واحترز بقوله: (اندمل) عن السارى إلى النفس؛ فإنه قتل، وقد تقدم فى قوله: (بقطع عضو)، ولو عبر بقوله: لم يتحتم الجرح .. كان أولى.

وكان ينبغى التعبير بالمشهور الدال على ضعف الخلاف؛ فإنه شديد الضعف.

قال: (وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل قدره عليه)؛ لقوله تعالى:

{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

والمراد ب (العقوبات) تحتم القتل والصلب وقطع الرجل، وكذا اليد فى

الأصح.

وفى (الكفايه) و (المطلب) أن المصنف اختار منع سقوط قطع اليد، وهو

سهو؛ فقد صرح فى (التصحيح) بأن الأصح السقوط، وفى (الروضة) بأنه

المذهب، وهو وارد على إطلاقه هنا، فإنه يقتضى: أنه لا يسقط إلا قطع

الرجل، فإنها التى تخص القاطع، ولو قال: يسقط حق الله .. لا ستقام. واحترز

عما لا يختص، كاصل القصاص وضمان المال؛ فلا يسقط. وفى الضمان وجه

ضعيف: انه يسقط فلا يبقى عليه شئ أصلاً.

وفى قوله قديم: لا يسقط عنه شئ أصلاً، بناء على الخلاف فى سقوط الحد بالتوبه.

و (التوبه) الرجوع عن الذنب، وهى واجبه من كل معصيه، فإن كانت بين العبد وبين الله تعالى .. فلها شروط: الإقلاع، الندم، العزم على ألا يعود إليها. وإن تعلق بآدمى .. زادت شرطاً رابعاً: وهو البراءه من حق صاحبها برد الظلامه أو العفو ن وسيأتى بيان ذلك فى (الشهادات).

قال: (لا بعدها على المذهب)؛ لمفهوم الآيه، وإلا .. لما كان للتخصيص بقوله: {مَنْ قَبِلَ} فائده، والفرق من جهة المعنى: انه بعد القدره متهم؛ لقصد دفع الحد ن بخلاف ما قبلها؛ فإنها بعيدة عن التهمه، قريه من الحقيقه. والطريق الثانى: جريان قولين، كالقولين فى سقوط حد الزانى والسارق بالتوبه. والمراد ب (التوبه) قبل القدره الثانیه، فلو ظفرنا به فادعى سبق توبته .. فنقل فى (الكفایه) عن (الأحكام السلطانيه) أنه إن لم تظهر أمارتها .. لم يصدق، وإلا .. فوجهان محتملان.

قال: (ولا تسقط سائر الحدود فى الأظهر) كحد الزنى والسرقة والشرب؛ وبهذا قال أبو حنيفه؛ لأن العمومات الوارده فيها لم تصل بين ما التوبه وما بعدها؛ بخلاف قاطع الطريق.

والثانى: تسقط بها؛ لقوله تعالى {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ}؛ وقال صلى الله عليه وسلم (التوبه تجب ما قبلها).

وروى مسلم [2703] عن أبي هريره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها .. تاب الله عليه)؛ وتقدم في أول (الجنائز) حديث: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له).

وفي (المستدرک) [244 / 4] عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها؛ فمن ألم بشئ منها .. فليستتر بستر الله وليتب إلى الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته .. نقم عليه الحد). فلولا أنها تسقط الحد .. لكان فيه حث على كتمان الحق وصحح هذا جماعه؛ منهم: ابن خيران

والحليمي والماوردي والمحاملي والرويانى وصاحب (المهذب) والبندنيجي والعمراني؛ وهو المنصوص فيه (الأم) أيضاً؛ ولأنه محض حق الله تعالى فاشبه المحاربه.

فإذا قولنا بسقوط حد القطع بالتوبه بعد القدره أو بسقوط حد الزنا والسرقة والشرب بها .. فهل يسقط بنفس التوبه أو يتوقف على إصلاح العمل؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ قال العراقيون والبغوى والرويانى؛ وصححه في (الشرح الصغير) ونسبه الإمام غلى القاضى حسين ونسب مقابله إلى سائر الأصحاب. تتمه:

موضع الخلاف فى السقوط وعدمه فى ظاهر الحكم؛ أما فيما بينه وبين الله تعالى .. فيسقط بلا خلاف؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية؛ كذا نبه عليه فى زوائد (الروضه) فى (باب السرقة) وهو كما قال.

فصل:

ومرادهم ب (الحدود) حدود الله خاصة؛ فلا يسقط حد القذف والقصاص بالتوبة قطعاً على المشهور.

وخرج فيهما وجه ضعيف؛ قال فى (البحر) وهو تخريج كاسد؛ وحكاه ابن كجّ قولاً قديماً فى (حد القذف)؛ وهو غريب.

نعم؛ يستثنى من إطلاق المصنف تارك الصلاة كسلاً؛ فإنه يقتل حداً على الصحيح؛ ومع ذلك لو حضر عند الحاكم وتاب: سقط عنه قطعاً من غير تخريج على القولين؛ لأن القتل موجه الإصرار على الترك لا الترك الماضى وإن كان يآثم به؛ فإذا تاب وصلى .. بان أن لا سبب؛ فلذلك سقط عنه الحد بالإتفاق؛ ثم إذا أقيم الحد فى الدنيا .. لم يقم فى الآخرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فالله أعدل من أن يُثنى على عبده العقوبة فى الآخرة)؛ كذا قال الجيلى؛ ثم قال: وكذا حقوق الآدميين إذا استوفيت أو عفا عنها.

وقال البندنجى: إذا مات قبل استيفاء الحدود .. سقط ما كان لله؛ وحسابه على الله؛ إن شاء .. عذبه؛ وإن شاء .. غفر له.

قال: (فصل: من لزمه قصاص وقطعٌ وحدٌ قذفٍ وطالبوه .. جلد ثم قطع ثم قتل)؛ تقديمًا للأخف؛ ولأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع.



قال: (ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق
قال: (وكذا إن حضر وقال: عجلوا القطع فى الأصح)؛ خوفاً من هلاكه
بالموالاه.

والثانى: يبادر؛ لأن التأخير كان لحقه وقد رضى بالتقديم.
وخص الإمام الوجهين بمن خيف موته بالموالاه حيث يتعذر قصاص النفس؛
ورأى الجزم بالبدار فى غير ذلك.

قال: (وإذا آخر مستحق النفس حقه .. جلد؛ فإذا براء .. قطع)؛ ولا يقطع
البراء؛ خشية ان يفوت قصاص نفسه.
قال: (ولو آخر مستحق الطرف .. جلد)؛ وحينئذ يتعذر القتل لحق مستحق
الطرف.

قال: (وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف)؛ لئلا يفوت حقه.
قال: (فإن بادر فقتل. فلمستحق الطرف ديته)؛ لأنه فات عليه ومستحق النفس
استوفى حقه.

قال: (ولو اجتمع حدود لله تعالى .. قدم الأخف فالأخف) أى: وجوباً سعيّاً فى
إقامه الجميع؛ كالشرب والزنا والسرقه والرده؛ فأخفها حد الخمر فيقام أولاً؛ ثم
يمهل حتى يبرأ؛ ثم يجلد للزنا ويمهل؛ ثم يقطع؛ فإذا لم يبق إلا القتل .. قتل
بغير إمهال؛ لأن الأشق لو قدم .. لطال الإنتظار إلى البرء.

وهل يقدم قطع السرقه على التغريب؟ قال ابن الرفعه: لم أر لهم تعرضاً لذلك.

وعلم من قوله: (الأخف فالأخف) انه لو اجتمع معه التعزير .. فهو المقدم؛
لأنه أخف من حقوق الآدمي؛ قاله الماوردي.

ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربه .. قطعت يده اليمنى لهما؛ وهل تقطع
الرجل معها؟ وجهان: الأصح: نعم؛ وقيل تؤخر حتى تبرأ اليد.
قال: (أو عقوبات لله تعالى وللآدميين .. قدم حد القذف على زناً)؛ كذا نص
عليه؛ واختلفوا في علته:

فقال أبو اسحاق لأنه حق آدمي؛ وهو الأصح.
وقال ابن أبي هريره: لأنه أخف؛ فيقدم على الشرب على الأول؛ وعكسه على
الثاني؛ فلذلك قال:
(والأصح: تقديمه على حد شرب؛ وأنَّ القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على الزنا)؛
وهذا بناء على المعنيين أيضاً؛ ويجريان في الزنا وقصاص الطرف والإمهال بعد
كل عقوبه إلى الاندمال.

تتمه:

من زنى مراراً وهو بكر حد لها حداً واحداً وكذا لو سرق أو شرب مراراً؛ ولو
زنى أو شرب فأقيم عليه الحد ثم زنى أو شرب: أقيم عليه حد آخر؛ فإن لم
يبرأ من الأول .. أمهل حتى يبرأ.
ولو أقيم عليه بعض الحد فارتكب الجريمة ثانياً .. دخل الباقي في الحد الثاني
وإذا زنى فجلد ثم زنى قبل التغريب .. جلد ثانياً وكفاه تغريب واحد.



ولو جلد خمسين فرني ثانياً .. جلد مائه وغرب ودخل في المائه الخمسون
الباقية.

ولو زنى وهو بكر ثم زنى قبل يحد وقد احصن .. فهل يكتفى بالرجم ويدخل
فيه الجلد أو يجمع بينهما؟ وجهان في (الشرحين) و (الروضة) من غير ترجيح.
قال فيه (المهمات) والصحيح: وجوب الحد.

وعلى هذا: لو زنى العبد ثم عتق ثم زنى قبل الإحصان .. فالأصح: أنه يجلد
مائه فقط.

ويدخل الأقل في الأكثر؛ لإتحاد الجنس؛ كما صرح به الشيخان وصاحب
(التنبيه) في (كتاب اللعان).

كتاب الأشرطة

كل شراب أسكر كثيرة حرم قليله وحد شاربه إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا
ومؤجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو
قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لمن يحد أو جهلت الحد حد ويحد بدردي
خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه.

وكذا حقنة وسعوط في الأصح ومن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها
والأصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر أربعون ورقيق عشرون بسوط أو أيد

أو نعال أو أطراف ثياب وقيل: يتعين سوط ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز
في الأصح والزيادة تعزيزات وقيل: حد

الشرح

هي جمع: شراب، وهو: الذي يشرب، والشريب: المولع بالشراب.
و (الشَّرْب) بفتح الشين وسكون الراء: الجماعة يشربون الخمرة، قالت القينة
التي غنت حمزة رضي الله عنه في ذلك [من الوافر]:
ألا يا حمز بالشرف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وخرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب طعامًا من قديد أو شواء
فأنت أبو عمارة والمفدى لكشف الضر عنا والبلاء
و (الخمِر) بالإجماع: المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد، واشترط
أبو حنيفة: أن يقذف به، فحينئذ يكون مجمعًا عليه.
واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة:
فقال المزني وجماعة بذلك؛ لأن الاشتراك بالصفة يقتضي الاشتراك بالاسم،
وهو قياس في اللغة، وهو جائز عند الأكثرين، وهو ظاهر الأحاديث.
ونسب الرافعي إلى الأكثرين: أنه لا يقع عليها إلا مجازًا.
أما في التحريم والحد ... فهي كالخمر، لكن لا يكفر مستحلها؛ للخلاف
فيها، وشربها من أكبر المحرمات بالإجماع، قال تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ} الآية،



وقال: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ}، وهو عند الأكثرين الخمر.

(كل شراب أسكر فهو حرام).

وحد الحر أربعون (لأن النبي جلد أربعين وابوبكر وعمر وتزايد الناس فقال بن

عوف اقل الحدود ثمانون ، وقالوا اذا شرب هزي واذا هزي افترى)

ورقيق عشرون (بنصف الحر كحد الزنا)

بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل: يتعين سوط (الأكمل بالسوط والا بغيره)

ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح (المسألة للنظرة المصلحية في السياسة الشرعية ، وفيها اقتداء بعمر وقال النبي اقتدوا بالذين بعدي ابوبكر وعمر ، وقيل في حديث لا يصح عن انس ان النبي جلد ثمانين وجلد ابوبكر ثمانين) والزيادة تعزيرات وقيل: حد

المثنى

ويحد بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا وقيل: يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الأعضاء إلا

المقاتل والوجه قيل: والرأس ولا تشديده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل.

فصل

يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل: إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن أربعين وقيل: عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح أو تعزير فله في الأصح.

الشرح

ويحد بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمر (هنا اجمال لأنه يخالف الزنا فالزنا الت فيه للحفاظ على الاعراض)

وقيل: يشترط وهو عالم به مختار (الصحيح أنه ليس شرطا ، الحق ان الذي يشرب الخمر يكون مختار وخلاف ذلك نادر والنادر لا حكم له) ولا يحد حال سكره (لعدم استيعابه حسيا ولا معنويا)

وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابس (لأن الحد اقيم من أجل الزجر والردع وليس لازهاق الروح)

ويفرقه على الأعضاء (لأنه لو جعله في مكان واحد فقد يصل الى ترك علامة وجرح) إلا المقاتل والوجه قيل:

والرأس (لأنه شرف وشرفه في الوجه) ولا تشديده

ولا تجرد ثيابه (لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا شد ، ومن تجرد عن الاسلام لا يلام على ما يفعل)

ويوالي الضرب (بقيد ان يفرقه على الأعضاء)، بحيث يحصل زجر وتنكيل.

يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة (هنا انتقل من الحد الى التعزير، وذلك بقيدين :

1-الا حد. لان التعزير ينزل تحت الحد.

2-ولا كفارة ، لأن الكفارة تمحها فلا تحتاج للتعزير.

وخرج منها المجامع امرأته في نهار رمضان ، والمجامع امراته حائضا ، وهذه فيها خلاف)

أقلوا ذوي الهيئات والعثرت ، الذين لا يعرفون بالشر فهؤلاء تقبل عثرتهم) كيفية التعذير:

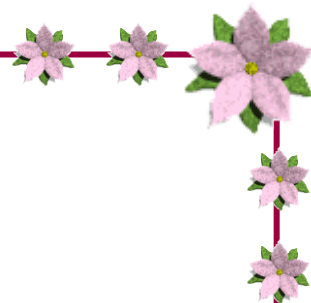
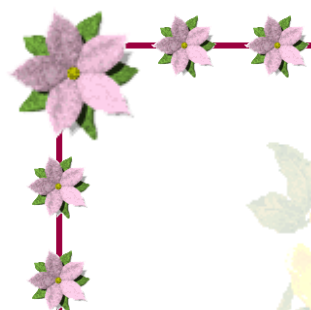
بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ

ما هو مقداره؟؟

ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل: إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فإن جلد
وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن أربعين (العبد نصف حد
الحر ، واقل الحر أربعين على الخلاف)

ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح (كمقدمات الزنا ولكن الدليل كف
النبي عن الرجل الذي ساله في ذلك ، وقال ابوبكر استتر بستر الله) ولو عفا
مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح أو تعزير فله في الأصح. (صح عن
النبي أن التعزير بنفس فعل المعتدي ، فلو اعتدى احد فالتعزير من جنس ما
اعتدى به الا لو اعتدى بمحرم)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



كن
ذا
ئش

مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ

وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ

تأليف
الإمام العلامة الجليل
مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ
(٦٣١ - ٧٢٦ هـ)
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

كتاب الصيال وضمان الولاية

بشرح فضيلة الدكتور
محمد حسن عبد الغفار

كتاب الصيال وضمنان الولاة

له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال فإن قتله فلا ضمان ولا
يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة لا
مسلم في الأظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل: يجب قطعاً ولو
سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرهما ضمنها في الأصح ويدفع الصائل
بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثه حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو
بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه
وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحية وضرب شديقه
فإن عجز فسلها فندرت أسنانه فهدر ومن نظر إلى حرمة في داره من كوة أو
ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات
فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل: واستتار الحرم قيل: وإنذار قبل رميه

{الشرح}

وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة (وان كان حاجا عليه الدية)
لا مسلم في الأظهر (فتدعه يقتلك ، لقول النبي كن كخير ابني آدم و الاصل
في قوله كن كخير ابني ادم هذا في الفتنة التي لا يعرف الحق من الباطل ، وقيل
بل يدفعه لقوله ، ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة ، وهو الراجح لقوله "ومن قتل
دون ماله شهيد)



والدفع عن غيره كهو عن نفسه (لان نفس الاخ تنزل منزلة النفس ولا تقتلوا
انفسكم)

وقيل: يجب قطعاً (في الفتن الكف اولى الامور اما ان ظهر الحق فلا ،
السلاح لا يكون الا لولى الامر)

ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرهما ضمنها في الأصح (البهيمة تقصد)
ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب (الدفع بالأخف
واجب فان ضرب يضمن ، وان يكون الصائل مسلماً)

أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل (قال
الجمهور لا يقاتله لان العضو لا يصل للنفس ، فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه
وتحريم قتال

ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شذقيه فإن عجز فسلها
فندرت أسنانه فهدر (المعنى اذا كان رجل اخذ رجل فقضم يده فيمكن بالماء
البارد او السخن فيفعل ان لم يكن الابسحب اليد وتكسر الاسنان فلا دية
لحديث النبي يعض احدكم اخاه كالفحل ويطلب الدية فلا دية له)
ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدا (اراد التلصص ليطلع على
العورات فلو جاء وفاقا او من فرط فلا ضمان له)

فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر
بشرط عدم محرم وزوجة للناظر (يجوز له ان يرى قبل الرؤية
قيل: واستتار الحرم) (لان افساد العين امر عظيم)



قيل: وإنذار قبل رميه (ان قال احذر سارمي عليك الحصى وهذا ضعيف ،
وهو من باب دفع الالهون بالاهون)

المتن

ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب
شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا أربعون سوطا على المشهور
أو أكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف جلد أحدا
وثمانين ولمستقبل قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها
أكثر ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك لا
لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائر من هذا
فلا ضمان في الأصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما
وجب بخطأ إمام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده
بشاهدين فبانا عبيدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في اختبارهما فالضمان
عليه وإلا فالقولان فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين
والعبيدين في الأصح ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بأمر
الإمام كمباشرة إمام إن جهل ظلمه وخطأه وإلا فالقصاص والضمان على الجلاد
إن لم يكن إكراه ويجب ختان المرأة بجزء من اللحم بأعلى الفرج والرجل
بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعة فإن ضعف عن



احتماله آخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص إلا والدا فإن احتمله
ختنه ولي فلا ضمان في الأصح وأجرته في مال المختون.

فصل

من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت أو
رائت بطريق فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض
شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره أو
بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه فإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن
كان زحام فإن لم يكن وتمزق ثوب فلا إلا ثوب أعمى ومستدبر لبهيمة فيجب
تنبيهه وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق أو
عرضه للدابة فلا وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهارا لم يضمن
صاحبها أو ليلا ضمن إلا أن لا يفرط في ربطها أو حضر صاحب الزرع وتهاون
في دفعها وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الأصح وهرة
تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالکها في الأصح ليلا ونهارا وإلا
فلا في الأصح.

التشريح

ولو عزز ولي ووال (سيد العبد)

وفي قول نصف دية (لأنه بات من مضمون واحد وغير مضمون أربعين ،
وهناك قول ثالث لو ضربه فوق الحد ضربه جميعا)) ويجريان في قاذف جلد
أحدا وثمانين

ولمستقبل قطع سلعة (جلدة أو لحمة ، وهي بين اللحم والجلد)
إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر (فالاصل جواز القطع اذ
لا مانع من ذلك)

ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك لا لسلطان
(لأن القطع يحتاج لنظر دقيق وفراغ تام وشفقة كاملة ، كما للاب تزويج
الصغيرة وليس للسلطان ذلك)

وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة (فلا ضمان في الاصح)
فلو مات بجائر من هذا فلا ضمان في الأصح

ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله (لأن منوطة بولي الأمر)
وما وجب بخطأ إمام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال

ولو حده بشاهدين فبانا عبيدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في اختبارهما
فالضمان عليه (أي لو شهدان شاهدان على رجل فقطع يده ثم نظر بعدها

فوجدتهما عبيدين أو لم يبلغا أو فاسقين ، فنقول الاظهر وجوب القصاص ان
قصر في اختبارهما ، وان لم يقصر فالضمان على العاقلة على الاصل او على

بيت مال المسلمين)

والا فالقولان



فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدین في الأصح
(لأنهما يزعمان انهما صادقان والتقصير من القاضي)

ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن (لأننا لو ضمناهما لاحجمنا عنهما)
وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة إمام إن جهل ظلمه وخطأه (فيتعلق
القصاص بالامام دونه لأن الجلاد ما هو الا آلة لولي الأمر)
وإلا فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه

ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمه بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي
حشفته بعد البلوغ (والشافعي قال الوجوب على الرجال والنساء واصل ذلك
قوله تعالى : ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ، وقال النبي اختن
ابراهيم وهو بن ثمانين سنة بالقدوم ، وقول النبي لام عطية اشمي ولا تنهكي
فانه احظى للزوج وانضر للوجه ، وقول النبي خمس من الفطرة منها الختان)
ويندب تعجيله في سابعة (هذا للولد ويوم الولادة لا يحسب من السابع اما
البت وقت البلوغ) ، فإن ضعف عن احتماله آخر
ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص (لان فيه التفريط والاصل ان كل من
فرط ضمن)

إلا والدا (لأنه بعض منه والوالد لا يقتل بولده)

فإن احتمله ختنه ولي فلا ضمان في الأصح (وخرج بالولي الأجنبي)
وأجرته في مال المختون (والمعني ان الخاتن له أجرة وأجرته في مال المختون
او في مال وليه).

هنالك شرطان لعدم الضمان:

1- ان يحتمله ولي 2- ان يكون الوالد

فصل

من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا (لأنها ما دامت تحت يده فهو يتحملها)

ولو بالت أو راثت بطريق فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان (لان هذا معتاد وعلى الناس يتجنبوه فلا ضمان)

ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن (لان الركض الشديد غير معتاد فلا بد ان يتعاهدها صاحبها والا ضمن)

ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه (لأن من أتلف شيئا فعليه اصلاحه)

فإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام

فإن لم يكن وتمزق ثوب فلا (لان التقصير منه)

إلا ثوب أعمى ومستدبر لبهيمة فيجب تنبيهه (مثلا السيارة ان دخلت طريق

المشاة فالضمان على صاحب السيارة ،)

وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه

للدابة فلا (لأنه المضيع لماله والآخر ليس مفرطا)

وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا

ضمن (وهذا اصله لحديث فرق في ضمان العجماوات ليلا او نهارا ، وقال

النبي العجماء جبار ، والحديث اخرجه ابوداود والنسائي وصححه بن حبان
والحاكم ، والنبي قضى على اهل الاموال حفظها بالنهار واهل المواشي حفظها
بالليل ، وما افسدته المواشي بالليل ضامن على أهله ، وان جرت العادة ان
المواشي ترعى ليلا و العكس نقول العرف حاكم ونرجع للأصل)
إلا أن لا يفرط في ربطها (مثلا ربطها ولم يفرط ففتح الباب لص وخرجت
البهائم وافسدت زرا ، فصاحب البهائم لا يضمن والذي يضمن اللص الصائل)
أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا إن كان الزرع في محوط له
باب تركه مفتوحا في الأصح (فالتقصير منه بفتح الباب)
وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالکها في الأصح ليلا
ونهارا وإلا فلا في الأصح (لأنها لا بد ان تربط حتى لا تدخل في الفواسق
الخمس ، وفي قوله في الاصح مقابله لا تربط لانه العادة والمعروف ويحبس
عنها الطعام والشراب ، والاصح تربط والا صار مفرطا.
لو كان مدرب الحمام يدربه انه يطير حمامه ليسرق حمام الاخرين ، فهذا
صيال ولا يجوز ، ويضمن هو الحمام الذي أخذه ،

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

